جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص : القانون الجنائي الدولي

جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي

دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي و قانون النزاعات المسلحة

من طرف

غربي أسامة

أمام اللجنة المشكلة من :

أ.د/ سعيد يوسف ، أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة.	رئيسا
د/ العشاوي عبد العزيز ، أستاذ محاضر، جامعة البليدة.	مشرفا و مقررا
أ.د/ سعد الله عمر ، أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر.	عضوا مناقشا
أ/ محي الدين جمال ، أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة.	عضوا مناقشا

البليدة ، أكتوبر 2005

ملخص

إن موضوع المذكرة هو موضوع لم يسبق أن تطرق إليه أحد من قبل سواء في الجزائر أو خارجها ، فكل الدراسات التي تناولت موضوع جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي تعلقت بالجانب التاريخي فقط ، وذلك محاولة منها إبراز التصرفات الشنيعة المرتكبة في حق الشعب الجزائري . و لذلك فقد قمنا بدراسة هذا الموضوع من الناحية القانونية و التاريخية معا ، أي أننا أردنا الخروج من قوقعة الجانب التاريخي للموضوع و الذي يقوم بسرد التصرفات اللاقانونية المرتكبة في حق شعبنا إلى محاولة تأطير هذه التصرفات و معرفة مدى التأصيل القانوني لهذه الأفعال ، من حيث اعتبارها جرائم حرب ، وبذلك تطبيق مبادئ القانون الدولي الواردة في هذا المجال ، وخاصة بالنسبة لمسالة المسؤولية الجنائية الدولية و ذلك بنوعيها : الأول متعلق بالمسؤولية الجنائية للدولة ، و الثاني خاص بالمسؤولية الجنائية الفردية .

كل ذلك كان بالتكلم أولا عن نظرة القانون الدولي لجرائم الحرب من حيث التعريف و الأركان ، إضافة إلى جرائم الحرب التي تضمنها قانون النزاعات المسلحة ، و القانون الدولي الجنائي . هذا الأخير الذي نجد أغلب قواعده موجودة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، التي أنشأت بموجب قواعد القانون الدولي .

أما الجانب الثاني الذي تطرقنا له هو تبيان التصرفات الغير قانونية المرتكبة أثناء الاستعمار الفرنسي ، متبعين في ذلك تقسيما يسهل للمطلع عليه فهمه ، و ذلك بالتطرق أولا إلى الحالات التي قامت فيها فرنسا باستعمال وسائل قتال محظورة ، ثم الحالات المتعلقة بإتيان تصرفات محرمة تجاه المدنيين الجزائريين ، ثم في مواجهة الممتلكات و المواقع المدنية .

بعد ذلك نأتي إلى الجانب المهم في دراستنا ألا و هو معرفة التكييف القانوني للتصرفات الاستعمارية ، و التي رأينا أنها تعتبر جرائم حرب مجرمة بموجب قواعد القانون الدولي و الوارد ذكرها في عدد كبير من الوثائق الدولية منها : اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، إضافة إلى

اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 ، مع المرور بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية و العسكرية الدولية ...

لا يجب أن تنحصر دراستنا على إقرار ارتكاب فرنسا جرائم حرب ، بل هناك نتائج مترتبة على هذه الأفعال ، ألا و هي المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الفرنسيين ، إضافة إلى المسؤولية الدولية لفرنسا كدولة . و قد بينت لنا هذه الدراسة بأن الجنرالات الفرنسيين مسئولين مسؤولية جنائية لارتكابهم جرائم حرب ، وذلك بإصدارهم أوامر للجنود بإتيان هذه التصرفات . إضافة إلى أن الدولة الفرنسية يستوجب عليها دفع تعويضات مادية للشعب الجزائري كنتيجة لأفعالها الغير قانونية.

في الأخير أردنا معرفة الجهات القانونية المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب الفرنسيين ، و التي وصلنا فيها إلى أن القضاء الفرنسي مختص بالنظر في الدعاوى التي يمكن رفعها تجاه مرتكبي جرائم الحرب بموجب نصوص قانون العقوبات الفرنسي ، إلى غاية قيام المشرع الجزائري بإصدار تقنين خاص بجرائم الحرب ، أو إدخالها ضمن قانون العقوبات الجزائري ، فهنا يصبح الاختصاص القضائي أيضا للمحاكم الجزائرية.

شـكر

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، و من أسدى إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا فادعوا له " .

تطبيقا لهذا الحديث النبوي الشريف ، يسرني في بداية هذه المذكرة أن أتوجه بالشكر الجزيل و الثناء الخالص إلى أستاذي الفاضل " عبد العزيز العشاوي " الذي أشرف علي في تحضير هذه المذكرة ، وشجعني على ضرورة انجازها ، وبذل لي من نصائحه السديدة و توجيهاته القيمة ما ذلل أمامي الصعوبات الكثيرة .

أتقدم بالشكر أيضا إلى جمعية 8 ماي 1945 ، إضافة إلى المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 .

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب ، و كل من لم يبخل علي بتقديم المساعدة المادية و المعنوية سواء في جمع مادة البحث أو في طباعته .

و الله نسأل أن يجعل عملنا كله خالصا لوجهه ، وأن يكتب لنا دائما توفيقه .

الـفــهــرس

مــلــخــص

شــكــــر

الــفــــهــــرس

مــقــــدمــــة 7

1. جرائم الحرب في القانون الدولي 12

1.1. مفهوم جرائم الحرب 13

1.1.1.التطور التاريخي لقوانين تنظيم الحرب 13

2.1.1. تعريف جرائم الحرب 17

3.1.1. أركان جرائم الحرب 20

2.1. جرائم الحرب في قانون النزاعات المسلحة 24

1.2.1. تنظيم وسائل القتال وواجبات المتحاربين (نظام لاهاي) 24

2.2.1. حماية ضحايا النزاعات المسلحة (نظام جنيف) 27

3.1. جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي 37

1.3.1. المحاكم العسكرية الدولية 37

2.3.1. المحاكم الدولية المؤقتة 42

3.3.1. المحكمة الجنائية الدولية 47

2. جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر 53

1.2. استعمال وسائل قتال محظورة 53

1.1.2. الأسلحة الحارقة و الغازات الخانقة 54

2.1.2. سياسة الأراضي الملغمة 57

3.1.2. التجارب النووية في الصحراء الجزائرية 60

2.2. إتيان تصرفات محرمة ضد المدنيين الجزائريين 64

1.2.2. جرائم إبادة الجنس البشري 64

2.2.2. تعذيب الجزائريين و معاملتهم معاملة غير إنسانية 72
3.2.2. الترحيل الجبري و الإبعاد و الحبس الغير مشروع..... 79
3.2. إتيان تصرفات محرمة ضد الممتلكات و المواقع المدنية..... 83
1.3.2. نهب و تدمير الممتلكات و مصادرة الأراضي..... 83
2.3.2. مهاجمة المساجد و الزوايا 86
3. تجريم أفعال المستعمر الفرنسي والمسؤولية المترتبة عنها..... 91
1.3. التكييف القانوني للأفعال المرتكبة من طرف الاحتلال الفرنسي..... 91
1.1.3. الأسلحة المستخدمة..... 92
2.1.3. التصرفات المرتكبة ضد المدنيين..... 97
3.1.3. نهب الممتلكات و مهاجمة المواقع المدنية..... 101
2.3. المسؤولية المترتبة عن ارتكاب جرائم الحرب..... 105
1.2.3. المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب الفرنسيين..... 105
2.2.3. مسؤولية الدولة الفرنسية عن ارتكاب جرائم الحرب..... 117
3.3. الجهة القضائية المختصة بمعاقبة مجرمي الحرب الفرنسيين..... 131
1.3.3. الاختصاص الوطني..... 131
2.3.3. الاختصاص العالمي..... 134
الخاتمة..... 141
الملاحق..... 145
قائمة المصادر والمراجع..... 168

مقدمة

ارتبط التواجد الاستعماري في العالم بظاهرة ارتكاب جرائم دولية ، إذ انتهجت الدول الاستعمارية التي تدعي بأنها متحضرة ، سياسة يغلب عليها الطابع الإجرامي إزاء الشعوب المستعمرة . فقد مارست أعمال وحشية و بربرية متمثلة في التعذيب و إبادة السكان الأصليين عن طريق القتل و التهجير و الترحيل الجماعي ، زيادة على ارتكاب جرائم أخرى تصاحب ظاهرة الاحتلال و هي ما تسمى بجرائم الحرب .

إن اختيارنا لموضوع جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي مبني على عدد كبير من الاعتبارات ، بحيث أن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر كثيرة و متنوعة ، إذ كانت سياسة القمع رهيبة و نتائجها لم تضبط إلى يومنا هذا، فقد أهدر الفرنسيون كل حقوق الإنسان ، و سجلوا إبان احتلالهم للجزائر من الجرائم ما يندى لها جبين الإنسانية . فوحشية الاستعمار ستبقى راسخة و منقوشة في ذاكرة الأجيال، وستبقى أحداثها بكثرتها و قسوتها و فظاعتها رمزا لهمجية الاستعمار . لكن الذي لا يعتريه شك هو أنها تأتي في مقدمة جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية .

تتجلى بعض مظاهر سياسة فرنسا الإجرامية فيما يلي :

- سعيها للقضاء على السيادة الوطنية .
- حرب الإبادة التي شنها المحتل على الشعب الجزائري .
- البطش الاستعماري و سياسة التمييز العنصري، إذ تم وضع الجزائريين تحت وطأة القوانين الاستثنائية الجائرة و الخانقة للحريات الأساسية.
- انتهاج سياسة محو مقومات الشخصية الجزائرية، المتمثلة في محاربة الإسلام و اللغة العربية و إلحاق الجزائر بفرنسا.

في 09 فيفري 2001 وقعت فئة من المثقفين الفرنسيين على عريضة ، أعلن فيها عن حالات الفظاعة الناتجة عن الاستعمار الفرنسي بالجزائر. واقتصرت ردود الأفعال على مجرد

محاضر ، في الوقت الذي كان الرأي العام و الشعب الجزائري ينتظرون إحالة مرتكبي هذه الجرائم على العدالة و التصريح بطلب العفو لكن ... لوحظ صمت تام و كأن شيئا لم يكن .
و قد استاء الجزائريون من موقف فرنسا الرافض للاعتراف بالحقيقة و لمحاولتها تمويه الحقائق التاريخية و تشويه المعطيات الفعلية . و تجدر الإشارة إلى أن السلطات الاستعمارية أثناء احتلالها للجزائر لم تحترم الحريات الأساسية للسكان، فالمبادئ تقتضي معاملتهم معاملة إنسانية طبقا لأصول القواعد المعمول بها لدى الأمم المتحضرة.

انطلاقا من هذه الخطوط العامة بدا لنا أن تناول مثل هذا الموضوع يجعلنا نوضح الرؤى بأن سياسة الاستعمار الفرنسي في الجزائر و أساليبه القمعية في مواجهة الثورة الجزائرية لم تراعي في مجملها أي قانون من قوانين الحرب الدولية ، ولا حتى القوانين الإنسانية ، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف 1949 التي صدقت عليها اغلب دول العالم ، و التي جاءت لتحد من وحشية الحرب و توجب على السلطات العسكرية الالتزام بالقوانين و المعاملات الإنسانية و الرفق بأسرى الحرب و المدنيين ، و ذلك في إطار القانون الدولي الإنساني .

كما هو معلوم أن فرنسا من بين الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات ، وتعهدت على أن تعمل على تطبيق هذه القوانين طبقا لتوصياتها ، لكن الحرب برهنت على أن فرنسا هي آخر من يلتزم بالتوصيات الدولية ، وهي آخر من يعمل حسابا للمعاملات الإنسانية و آخر من يقيم ميزانا للعدل في معاملاتها للمدنيين العزل و لأسرى الحرب .

إن القانون الدولي الإنساني الذي هو فرع من فروع القانون الدولي تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما ينجر عن ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية . و يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ كمبدأ التفرقة بين المدنيين و الأهداف العسكرية ، ومبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة . ونجد مبادئ متعلقة بحقوق الإنسان منها مبدأ منع التعذيب بشتى أنواعه و حصانة الذات البشرية ...

فإذا دارت رحى الحرب بين دولتين أو أكثر، فثمة مصلحة تبرز في ذلك الحين تتمثل في الالتزام ببعض قوانين و عادات الحروب ، و هي تفرض على المتحاربين جملة من الالتزامات تتلخص في عدم إتيان بعض الأفعال المعينة التي تتجاوز مقتضيات النصر ، بحيث يعد الإخلال بتلك الالتزامات جريمة من جرائم الحرب التي تعتبر من الجرائم الدولية .

لقد استعملت فرنسا وسائل التعذيب المختلفة ، ولا أحد يمكن له الإنكار أن قرى بأكملها قد قضي عليها ، ولا وسائل التشويه الجهنمية التي كان يمارسها المظليون و لا غسل الأذهان ، كما استعملت و سائل قتال غير مشروعة مثل قنابل النابالم والغازات السامة و غيرها . إن هذه الطرق و الوسائل لم تمارس على المقاتلين الجزائريين وحدهم بل شاركهم المدنيون الأبرياء من النساء و الأطفال و العجزة. فالضمير الإنساني و احترام الإنسانية نفسها تلزم إظهار الحقيقة كل الحقيقة حول بشاعة الاستعمار. و لهذا فذاكرة الجزائر لا تنسى المجازر التي ارتكبت في حق أبنائها، ففي سنة 1832 قتل 12000 شخص في عشيرة الأوفياء و أحرقت بساتين النخيل بجبال الظهرة ، واستعملت غرف الغاز سنة 1845 ، وارتكبت مجازر 8 ماي 1945 بسطيف و قالمة و خراطة . كما اغتيل 300 جزائري بفرنسا خلال أحداث 17 أكتوبر 1961 ، إضافة إلى قتل عدد كبير من عمال ميناء الجزائر اثر انفجار قنبلة في ماي 1962 ، وسجل المجازر كبير .

تكمن أهمية الموضوع المقترح فيما يلي:

- كونه يتناول جانبا من إلقاء الضوء على ثقافة النسيان التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة و التي تكاد تنسينا كل شيء، فلم تعد جرائم فرنسا التي ارتكبتها في حق شعبنا منذ الاحتلال إلى الاستقلال تهز أحدا.
- عدم اعتراف فرنسا و تنكرها لمسؤوليتها التاريخية و القانونية عن الجرائم الشنعاء التي ارتكبتها في الجزائر.
- معرفة الآليات و الحلول التي يضعها القانون الدولي لمعاقبة المجرمين الدوليين .
- معرفة مدى إلزامية قوانين النزاعات المسلحة و تطبيقها و الآثار المترتبة على انتهاكها .
- انحصار الدراسات السابقة في هذا الموضوع على الجانب التاريخي فقط ، فلم يتم معالجة هذا الإشكال من الجانب القانوني و خاصة بالنسبة للقانون الدولي .

من أهم الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع و دراسته نجد :

- التأكيد على أن فرنسا ارتكبت جرائم حرب و جرائم إبادة ضد الشعب الجزائري.
- عدم ترك مرتكبي هذه الجرائم يذهبون بدون عقاب حتى لا تسول لهم أنفسهم أو لغيرهم القيام بمثل هذه الجرائم في المستقبل.
- ليس مطلوبا أن ننسى باسم شعارات زائفة كالديمقراطية و التعاون الاقتصادي و الاستثمار ما ارتكب في حق الشعب الجزائري.
- هضم حقوق ضحايا هذه الجرائم الشيء الذي يؤدي بنا إلى التنازل عن مبادئ قانونية معترف بها كالتعويض مثلا .

- الوصول إلى حلول تؤدي إلى رد الاعتبار لشعبنا .

لقد ظهرت السياسة التمييزية للسلطة السياسية القضائية و الإدارية الفرنسية من خلال اعتراف الرئيس الفرنسي شيراك علنا بمسؤولية الحكومة الفرنسية عن الجرائم التي ارتكبت في حق اليهود بمخيمات " درانسي و دانهيف " . و قد قرر البرلمانيون الفرنسيون يوم 10 جويلية 2000 تصحيح الموقف الفرنسي بجعل يوم 16 جويلية من كل سنة يوم حداد و خجل على شرف 13000 يهودي الذين لوحقوا من طرف فرنسا و الجيش الألماني ، وماذا عن المسيرة السلمية التي قام بها حوالي 12000 جزائري يوم 17 أكتوبر 1961 و الذين لقوا نفس مصير اليهود ؟ دون أن ترد لهم فرنسا الاعتبار . هل هذه صورة أخرى للتمييز العرقي ؟

لهذا ارتأينا أنه من المنطقي أن نقف عند مجموعة من التساؤلات و المتمثلة فيما يلي :
كيف ينظر القانون الدولي إلى جرائم الحرب من حيث التعريف و التصنيف، و مدى انطباق هذه الجرائم و غيرها على الأعمال و التصرفات التي قام بها الاستعمار الفرنسي في الجزائر (1830-1962) ؟ و ما مدى مخالفة المستعمر الفرنسي لاتفاقيات و قوانين النزاعات المسلحة ؟ وما هي إمكانية قيام المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الفرنسيين ؟ وهل يكفي فرض المسؤولية الفردية أم يجب أن تقوم مسؤولية الدولة في حد ذاتها ؟ و ماهي العراقيل التي يمكن أن نواجهها أثناء تقرير هذه المسؤولية ؟

من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج و الأدوات المستعملة في البحث ، ونجد أن موضوعنا يؤدي بنا إلى إتباع المنهج التاريخي التحليلي ، فقد اعتمدنا في موضوعنا على دراسة مرحلة معينة في تاريخ بلادنا ، معتمدين في ذلك على مجموعة من الوثائق التاريخية محاولين بذلك استخراج بعض الحقائق وإسقاطها على الجانب القانوني للوصول إلى نتائج و حلول لمشكلة عدم العقاب .

لمعالجة مثل هذه الإشكاليات اعتمدنا خطة متوازنة مكونة من مقدمة و ثلاث فصول و خاتمة.
ففي الفصل الأول أردنا التطرق إلى الجانب القانوني لجرائم الحرب و نظرة القانون الدولي بفروعه المتخصصة إلى هذه الجريمة الدولية ، بداية أردنا أن نبين النظرة التاريخية للحرب و دراسة مشروعيتها في القانون الدولي و تطور ذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية ، ثم إلى جرائم الحرب مبينين في ذلك أركانها و تقسيماتها و تطبيقاتها أمام القضاء الجنائي الدولي منذ محاكم نورمبورغ إلى غاية المحكمة الجنائية الدولية .

أما في الفصل الثاني الذي يكون تطبيقيا بحتا ، فإنه يشمل على التصرفات التي ارتكبها الاستعمار الفرنسي في الجزائر مبينين بشاعتها و قسوتها ، وقد تم تقسيم هذه التصرفات حسب المحل الذي وقعت عليه، سواء تصرفات واقعة على الأشخاص أو واقعة على المواقع الأخرى كالممتلكات ، وهناك أيضا تصرفات ناتجة عن استعمال وسائل قتال محرمة.

أخيرا نجد الفصل الثالث الذي هو محاولة منا للوصول إلى حلول لهذه المشاكل ، فبداية تطرقنا إلى التكييف القانوني للأفعال المرتكبة في حق الشعب الجزائري ، إضافة إلى النتائج المرتبة عن ارتكاب جرائم الحرب من حيث قيام المسؤولية الفردية لمرتكبيها ، إضافة إلى معرفة مدى إمكانية قيام المسؤولية الدولية للدولة في حد ذاتها ، ونختتم هذا الفصل محاولين إلقاء الضوء على مشكلة الاختصاص القضائي بشقيه الوطني و العالمي .

الفـصـل 1
جرائـم الحـرب فـي القـانـون الـدولـي

إن الحرب هي حالة عداء مسلح بين طرفين متنازعين ، يستعمل فيها كل طرف جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه و حقوقه ، أو لفرض إرادته على الغير ، أو هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما ، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نزاع تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ، و من ثم فرض إرادتها عليهم و إملاء شروطها المختلفة من أجل السلام [1] ص31 . و بالتالي فالنزاع المسلح في القانون الدولي التقليدي لا يكون إلا بين الدول، أما النزاع المسلح بين بعض الجماعات داخل دولة معينة، أو النزاع المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر ضد حكومة الدولة التابع لها لا يعتبر حربا دولية ، غيرأن الفقه الدولي الحديث يتجه نحو ضرورة تطبيق قواعد وعادات الحرب على كافة صور الاشتباكات المسلحة.

لذلك فإن عناصر الحرب المستخلصة من التعريف السالف الذكر تتمثل في مايلي :

- قيام حالة النزاع المسلح .
- بين دول تشترك فيه بقواتها المسلحة .
- هدف تحقيق النصر على الأعداء .
- توافر نية استبدال العلاقات السلمية إلى حالة العداء المسلح .

نلاحظ اليوم ميلا إلى التوسع في مدلول الحرب بحيث يخضع لحكم النزاع المسلح الدولي كل قتال مسلح واسع النطاق ، باستثناء بعض حالات التوترات و الاضطرابات الداخلية مثل الشغب و المظاهرات و أعمال العنف العرضية . وقد حاولت المؤتمرات و المنظمات الدولية في العصر الحديث أن تضع قانونا لتنظيم العمليات الحربية [2] ص725 .

لقد أيدت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 هذا الاتجاه ، عندما عزفت عن الأخذ بمفهوم الحرب في الفقه التقليدي بكونها حالة قانونية مشروطة، وانتهت إلى الأخذ بمفهوم الحرب الفعلية التي يتحدد معيارها بقيام الاشتباك الفعلي في ميدان المعركة ، فلا تعني بالضرورة أن يكون أطرافها دولا ذات أغراض تستهدف تحقيق سياستها على حساب الأخرى .

على هذا الأساس سنعالج هذا الفصل في ثلاث مباحث : الأول يتضمن مفهوم جرائم الحرب من تعريف و أركان ، ثم نتطرق إلى الأعمال التي ورد حظرها في الاتفاقيات المشكلة لقانون النزاعات المسلحة ، إضافة إلى نظرة القضاء الجنائي الدولي إلى جرائم الحرب و معرفة السوابق القضائية الدولية التي سبق لها التطرق لهذا الموضوع .

1.1. مفهوم جرائم الحرب

تطورت الحروب وكثرت مفاهيمها و تنوعت أركان الجريمة فيها ، و يعتبر النص على جرائم الحرب سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من إطلاقه و إسباغ مسحة إنسانية عليه ، فهنا يتعين أن يسير الجيشان وفق قانون معين لضبط هذه الأفعال و تنظيمها[3] ص 228 .

سنعالج هذا المبحث في ثلاث مطالب ، الأول متمثل في معرفة التطور التاريخي لقوانين تنظيم الحرب ، ثم نتطرق إلى تعريف جرائم الحرب كمطلب ثاني ، أما المطلب الثالث فيتمثل في معرفة أركان هذه الجريمة .

1.1.1. التطور التاريخي لقوانين تنظيم الحرب

أشار الفقيه " Loter Bakht " إلى ثلاث مبادئ تاريخية حددت تطور قوانين الحرب، فالمبدأ الأول متمثل في أن المقاتل يمكنه أن يستخدم أي كمية و أي نوع من القوة التي يعتبرها ضرورية لتحقيق هزيمة العدو. أما الثاني فهو المبدأ القائل بأنه نظرا لاعتبارات إنسانية فإن أي عنف غير ضروري لتحقيق ذلك الهدف يجب أن يمنع. و المبدأ الثالث يتمثل في تجنب بعض طرق الخداع و التضليل [4] ص33 . هذه المبادئ بدأت بعض معانيها في الظهور في أواخر القرون الوسطى نتيجة لتأثير المسيحية وأقوال الفلاسفة ، أمثال " Grossios " و" Vattel " و" Soirese " و " Montesquieu " .

إذا كان لنا أن نتتبع المراحل المختلفة التي مرت بها الحروب في تاريخ الإنسانية فإنه يمكن تقسيم تلك المراحل إلى أربع : مرحلة العصر القديم ، و مرحلة العصر الوسيط و العصر الحديث . إضافة إلى العصر الحالي ، وهذا ما سنعالجه في الفروع الآتية الذكر .

1.1.1.1. مرحلة العصر القديم

كانت الحرب في الماضي فوضى لا تخضع لقانون ، تهدر فيها الدماء ويستعمل الغالب كل ما لديه من ظلم و تعسف و انتقام [1]ص23 . و عليه يمكن القول أن الحرب في الأزمنة القديمة كانت لا تخضع لقاعدة ولا تحكمها أي قيود ، فكان المتحاربون يستخدمون كل أساليب القسوة و الوحشية تجاه أعدائهم بغض النظر عن كونهم من المقاتلين أو غير المقاتلين ، فقد كانت الحرب مشروعة و محبذة في هذا العصر[1] ص22 . فقد كان بمجرد إعلان الحرب تنتشر حالة العداء بالعنف ، فكان التدمير نتيجتها ينصب على الكل ، حيث قيل عنها أنها حرب الكل ضد الكل ، و ظل هذا هو طابع الحرب في التاريخ القديم كله.

2.1.1.1. مرحلة العصر الوسيط

يرتبط هذا العصر بالديانات السماوية التي أمرت بالحرمة و الشفقة. فبالنسبة لليهودية نجد أن العهد القديم قيد الحرب و منع قتل النساء والأطفال ، ولكن ذلك لم يطبق عمليا عند اليهود ، إذ الثابت في التاريخ أنهم ما كانوا يفرقون في الحرب بين النساء و الأطفال ، المقاتلين و غير المقاتلين .

أما بالنسبة للدين المسيحي فنزولا عن دعوته بالتسامح و الرحمة كانت الكنيسة تصدر الأوامر الدينية التي تعطي اهتماما بمساعدة المرضى و الجرحى[5] ص3 . فلم تكن الديانة المسيحية تجيز العنف في العلاقات الإنسانية، فالمسيحية لا تقر الحروب على وجه الإطلاق ، بيد أن الحرب المشروعة أو العادلة معترف بها في الدين المسيحي. وقد اتجهت الأفكار إلى تلطيف قسوة الحرب ، فجاءت مبادئ الفروسية تضع لها قواعد مستمدة من الشرف و الشهامة في معاملة العدو .

دون أن ننسى المكانة الرئيسية للإسلام في وضع قوانين الحرب ، فالشريعة الإسلامية لا تعرف الحرب العدوانية ، وإنما تعرف الجهاد الذي يعتبر مشروع إذا توافرت أسبابه و حالاته ، فقد اعتبرت الشريعة أن طبيعة البشر تستدعي التكريم و الاحترام ، وأن حقوق المرء في الحياة والكرامة و السعادة و الحرية و الفكر و الجسد مضمونة و لا يجوز التعدي عليها [6] ص123 . فالتكريم الذي وضعته الشريعة الإسلامية يقتضي عدم تعذيب الجرحى و المرضى أو قتل الأسرى أو تشويه الأجسام ، كما يوجب دفن جثث قتلى العدو حماية لها . كما يقتضي إخراج من ليس له دور في العمليات العسكرية من نطاق القتال ، كالضعفاء من النساء و الصغار و الشيوخ ، و خير مثال على ذلك قول الرسول صلى الله عليه و سلم " انطلقوا باسم الله و بالله و على بركة رسول الله ، لا تقتلوا

شيخا فانيا و لا طفلا و لا صغيرا و لا امرأة و لا تغلوا و ضعوا غنائمكم و أصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ..." .

لقد لعب الإسلام أيضا دورا مهما في ضمان الحقوق الشخصية للفرد و التي تتمثل في حق الإنسان في الحياة و في الحرية و عدم تعريضه للتعذيب أو المعاملات القاسية و عدم جواز القبض عليه و نفيه و حبسه تعسفا ...[7] ص127.

3.1.1.1. مرحلة العصر الحديث

بداية من هذا العصر بدأت تظهر الجيوش النظامية التي تخضع للتعليمات العسكرية أثناء القتال ، فقد وجدت قوانين النزاعات المسلحة في صورتها الحديثة من خلال العرف أول الأمر ثم بعد ذلك من خلال التقنين التدريجي ، وقد بذلت أول محاولة لتنظيم فكرة الحرب و الحد منها داخل المجتمع الأوربي المسيحي من خلال معاهدة وستفاليا سنة 1648 ، التي وقعتها كل الدول الأوربية آنذاك [8] ص17.

لقد تقدمت جهود التقنين تقدما واضحا خلال الفترة من منتصف القرن التاسع عشر إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى، حيث بدأت هذه الجهود باتفاقية باريس لعام 1856 والتي قضت بتحريم القرصنة ، إضافة إلى أنها وضعت قواعد خاصة بالسلع و البضائع المهربة [9] ص23 . ثم تلت ذلك معاهدة جنيف لعام 1864 التي تتعلق بالجنود الذين يصابون بجروح في ساحات القتال، والتي تم تعديلها بموجب معاهدة جنيف لعام 1906. وهذه الاتفاقية وجدت مصدرها من ما سمي " مدونة ليبر" أو " code Libber " لعام 1863 التي منحت للجرحى و الأسرى و المرضى حماية مميزة أثناء الحروب . و قد جاءت اتفاقية 1864 ببعض المبادئ كوجوب الاعتراف بحياد سيارات الإسعاف و المستشفيات العسكرية التي يجب أن تحترم وتصان طالما كان بها مريض أو جريح، و وجوب حماية الموظفين و المستخدمين فيها [10] ص29 . و في سنة 1868 حظرت وثيقة أو إعلان " Saint Petersbourg " استخدام القنابل أكثر من وزن معين و القنابل الحارقة في الحروب .

ثم جاءت مؤتمرات السلم التي عقدت في لاهاي في عامي 1899 و 1907 . ففي سنة 1899 أثناء المؤتمر الأول تم تناول مواضيع الحل السلمي للنزاعات الدولية ، و أيضا قوانين وعادات الحرب البرية و الحرب البحرية، و صدرت عن المؤتمر إعلانات تحظر بعض الممارسات،

بما في ذلك قصف المدن غير المحصنة بالقنابل ، واستخدام الغازات السامة والرصاص لين الرأس أو رصاص "دمدم ".

في عام 1907 عقد المؤتمر الثاني الذي عالج نفس المواضيع تقريبا و أضاف عددا من الوثائق المتعلقة بإدارة الحروب و شنها و أوضاع السفن التجارية عند نشوب الحرب ، و زرع الألغام التي تنفجر أوتوماتيكيا عند ارتطام جسم بها ، و أيضا تم النص على حقوق و واجبات الدول المحايدة و علاقتها بالدول المتحاربة [4] ص36 .

4.1.1.1. مرحلة العصر الحالي

لاقت قوانين النزاعات المسلحة كل هذا الاهتمام خلال فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، لكن أثناء هذه الحرب لوحظ إهمال وإعراض لاتفاقيات النزاعات المسلحة إضافة إلى عدم انضمام دول كثيرة لهذه الاتفاقيات. لكن هذا الأمر لم يدم طويلا ، فسرعان ما عادت روح التقنين و كان ذلك بداية من بروتوكول جنيف 1925 حول تحريم استعمال الغازات السامة والأسلحة الجرثومية، أيضا اتفاقيتا جنيف لعام 1929 حول معاملة جرحى و مرضى وأسرى الحرب، إضافة إلى بروتوكول لندن في سنة 1936 حول استعمال الغواصات البحرية ضد السفن التجارية [5] ص163.

جرت بعد الحرب العالمية الثانية محاولات لوضع معاهدات قانونية جديدة لسد الثغرات الواسعة الموجودة في قوانين النزاعات المسلحة . فقد نجح المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف خلال الفترة من 21 افريل إلى 12 أوت 1949 في وضع مسودات أربع اتفاقيات رئيسية :

- اتفاقية جنيف الأولى والخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان .
- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تعتبر خطوة كبرى للأمام في تطور قانون النزاعات المسلحة ، إلا أنه سرعان ما تبينت أوجه القصور والنقص فيها، وذلك لعدة أسباب من بينها أن هذه الاتفاقيات لم تعد تتناسب مع الأخطار الناجمة عن استخدام الأسلحة المتطورة ، علاوة على أن هذه الاتفاقيات تفتقد إلى معالجة القضايا المتعلقة بحروب التحرير. لكن هذه المشكلة تم التطرق إليها خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في 8 جوان 1977 الذي انتهى بإضافة بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف 1949 ، الأول متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

الدولية ، والثاني متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية. وبناءا عليه دخلت حروب التحرير من خلال المؤتمر الدبلوماسي في دائرة النزاع المسلح الدولي [11] ص22 .

بعد ذلك صدرت معاهدة الأمم المتحدة حول حظر و تقييد بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980 مع بروتوكولاتها الأربع ، واتفاقية باريس الموقعة في 13 جانفي 1993 لتقنين تحريم الأسلحة الكيماوية ، إضافة إلى اتفاقية " Ottawa " المبرمة في 18 سبتمبر 1998 حول الألغام المضادة للأفراد [12] ص32 .

إذا كنا نتكلم عن قواعد أوردها المجتمع الدولي في نهاية القرن التاسع عشر و القرن العشرين فإن الشريعة الإسلامية مع بدء نزول القرآن و تطبيقات الرسول صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين و مع اجتهاد الفقهاء ، قد سبقت المجتمع الدولي بأكثر من ألف عام ، و نقول أن هذه الشريعة الغراء قد أتت في مجال النزاعات المسلحة بمجموعة من القواعد المحكمة الشاملة سبقت بها حجما و نوعا تلك القواعد التي حملتها إلينا قواعد القانون الدولي المعاصر[13] ص228 .

2.1.1. تعريف جرائم الحرب

عندما اندلعت الحرب العالمية الثانية لم يكن لدى الدول و المسئولين و العسكريين معرفة كبيرة بقواعد قانون النزاعات المسلحة ، فأثناءها ارتكبت مجازر و أحداث دامية و فضائع أظهرت مواطن الضعف في هذا القانون ، وفي المحكمة العسكرية التي عقدت في " نورمبورغ " سنة 1945 مثل القادة الأحياء للدول المتحاربة بوصفهم مجرمي حرب أمام محكمة دولية ، وبالتالي استمع العالم بذهول إلى ما أذيع عن جرائم الحرب [2] ص776.

يرى الأستاذ مصطفى كامل شحاتة أنه يجب احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة و مراعاتها بكل دقة في جميع الظروف و الأحوال خلال الحرب ، و أن الخروج عليها و انتهاكها يعد جريمة من جرائم القانون الدولي يوقع على مقترفها العقاب الملائم [9] ص71 . و هي التي يمكن تسميتها جرائم الحرب ، فهناك عدة تعريفات لهذه الأخيرة سواء تعريفات فقهية أو اتفاقية أو من طرف هيئات و منظمات دولية و هذا ما سنعالجه في هذا المطلب .

1.2.1.1. التعريف الفقهي لجرائم الحرب

أعطى الفقهاء تعريفات مختلفة لجرائم الحرب، فيعرفها الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي بأنها " مخالفات تقع ضد القوانين و الأعراف التي تحكم سلوك الدول و القوات المتحاربة و الأفراد

في حالة الحرب ، وقد تقع على الأشخاص أو الممتلكات ، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين " [14] ص658 .

عرفها أيضا الأستاذ جيرهارد فان غلان بأنها " أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة ، و هي الأعمال التي ترتكب مخالفة للقانون الدولي و لقوانين بلد الشخص الذي يرتكب الجريمة ، وكذلك الأعمال التي تخالف قوانين الحرب و التي ترتكب بناءا على أمر و لمصلحة البلد الذي ينتمي إليه المجرم " [4] ص201 .
يلاحظ على هذا التعريف أنه وسع كثيرا في نطاق جريمة الحرب فجعلها كل مخالفة للقانون الدولي ، ونحن نقول أن هذه الجريمة لا تتعدى نطاق قوانين النزاعات المسلحة و القوانين الإنسانية. وقد اعتبر أيضا بأن الاختصاص بمعاقبة مجرمي الحرب يكون للدولة العدو فقط .

يعرفها الأستاذ Abdelwahab Biad في كتابه القانون الدولي الإنساني بأنها " انتهاكات قوانين و أعراف الحرب المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الأول " [12] ص92 ، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل جرائم الحرب متمثلة فقط في الانتهاكات الجسيمة، فاعتبر أن الانتهاكات الغير جسيمة لا تشكل جرائم حرب . ولكن يعاب عليه أنه حصر الجرائم في المخالفات المتعلقة فقط باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأيضا البروتوكول الأول لعام 1977 ، و ذلك بتجاهل الاتفاقيات الأخرى المكونة لقانون النزاعات المسلحة و التي سبق ذكرها ، أيضا يعاب على التعريف أنه أخرج من جانب جرائم الحرب الانتهاكات المرتكبة بمناسبة قيام النزاعات المسلحة الغير دولية .

إضافة إلى ذلك هناك أيضا من عرفها بأنها " انتهاكات قوانين وأعراف الحرب بافتراض قيام حرب بين دولة و أخرى و افتراض وجود أعراف و قوانين ينبغي احترام ما تفرضه من التزامات "[5] ص154 .

2.2.1.1. التعريف الإتفاقي لجرائم الحرب

مع الحرب العالمية الأولى، قبلت بعض الدول اعتبار انتهاكات معينة لقوانين الحرب جرائم ، قنن معظمها في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و سنة 1907 . وقد عرف ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام 1945 جرائم الحرب بأنها " انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها ، بما في ذلك

قتل مدنيين في أراضي محتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم ، قتل أسرى حرب أو إساءة معاملتهم ، قتل رهائن ، سلب ملكية خاصة ، و التدمير الغير ضروري عسكريا " .

كان لاتفاقيات جنيف 1949 و التي قننت القانون الدولي الإنساني علامة على أول تضمين لطاقم من جرائم الحرب " الخروق القانونية الجسيمة للاتفاقيات " ، فالاتفاقيات الأربع تحتوي على سرد لمجموعة كبيرة من الجرائم التي تعتبر جرائم حرب و الواردة في المادة 50 من الاتفاقية الأولى ، و المادة 51 من الاتفاقية الثانية ، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة ، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة .

فالمادة 50 من الاتفاقية الأولى تنص على أن " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية " ، و سيأتي التطرق لتفصيل هذه الجرائم لاحقا .

3.2.1.1. تعريف لجنة القانون الدولي

إن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها الصادر عن لجنة القانون الدولي قد عرف جرائم الحرب في المادة 13 منه بأنها " كل مخالفة خطيرة للاتفاقيات و القواعد و الأعراف المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية و الغير دولية " ، و قد أضافت هذه المادة بعض الأفعال التي تشكل جرائم حرب ، فقسمتها على أساس أفعال محظورة تقع على الأشخاص و الممتلكات كالقتل و التعذيب و المعاملة اللاإنسانية ... و أيضا على أساس الاستعمال الغير مشروع للأسلحة.

من كل هذه التعاريف التي سبق التطرق إليها نستخلص أن جرائم الحرب هي " المخالفات التي تعاقب عليها قوانين وأعراف النزاعات المسلحة ، و التي يتم ارتكابها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين أو ممتلكات معينة أو ضد المجتمع الدولي ككل " . ومن خلال هذا التعريف يمكن أن يحدد لنا عدة عناصر في جريمة الحرب :

- أن تكون هناك حالة عداء أو حرب قائمة بين دولتين أو سلطتين .
- أن يتعلق العمل المجرم بحالة العداء القائمة بين الطرفين .
- أن يشكل العمل المجرم خرقا لقواعد قانون النزاعات المسلحة .

- أن يكون هناك عنصر دولي في الموضوع و إلا عدت المسالة داخلية بحتة .
- جريمة الحرب لا يقوم بها إلا شخص يملك جزءا من السلطة العامة ، كأن يكون جنديا أو موظفا في إدارة الاحتلال [15] ص306 .

3.1.1. أركان جرائم الحرب

إن جرائم الحرب مثل كل جريمة دولية تتكون من ركن مادي و ركن معنوي و ركن دولي ، و باختلال ركن واحد من هذه الأركان تعد الجريمة غير قائمة ، وستتم دراسة كل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل .

1.3.1.1. الركن المادي

إن الركن المادي في الجريمة الدولية عامة يتمثل في السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر [10] ص113 . ونجد أن الركن المادي في جرائم الحرب يتكون من عنصرين ، الأول : توافر حالة حرب و الثاني هو ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين و أعراف الحرب .

أولا- قيام حالة الحرب : إن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء نشوب النزاع المسلح ، فلا تقع قبل بدئه أو بعد انتهائه، و الحرب تتحقق بكل قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة بقصد إنهاء ما بينها من علاقات سلمية ، هذا فيما يخص المفهوم الواقعي . أما المفهوم القانوني فإنه يستلزم بالإضافة إلى ذلك صدور إعلان رسمي من جانب إحدى الدول المتحاربة يعلن حالة النزاع المسلح [3] ص231 .

هناك اختلاف قوي حول المفهومين القانوني و الواقعي أي التمييز بين النزاع المسلح بمعناه المادي والنزاع المسلح بالمعنى القانوني ، فقد ذهب اغلب الفقهاء إلى اعتبار أن الإعلان الرسمي للحرب غير لازم ، فالعبرة هي ببدء العمليات الحربية ، فاعتبروا أن الإعلان الرسمي هو عمل من أعمال المجاملة الدولية الهدف الأساسي منه هو تنبيه السكان إلى بداية الحرب ، وفي هذا الإطار اعتبر الكونغرس الأمريكي سنة 1917 أن الاعتداءات الصادرة عن ألمانيا ضد الولايات المتحدة كافية لقيام حالة الحرب على الرغم من عدم إعلانها رسميا ، وذلك ما حدث أيضا في قضية بيرل هاربر سنة1941.

أما قضاء المحاكم البريطانية فإنه لا يفرق بين النتائج المترتبة على هاتين الحالتين، سواء وجدت الحرب بمعناها المادي أو بالمعنى القانوني . ولذلك فالنتائج المترتبة عليهما واحدة ، وقد قال القضاء الأمريكي في مناسبات عديدة أنه " قد تنشغل أي دولة في حرب غير معلنة ... و مع ذلك فإن النتائج القانونية للحرب الفعلية تكون واحدة ، سواء كانت الحرب معلنة أم غير معلنة "[14] ص663.

يقع الركن المادي سواء من عسكري أو مدني أو من له منصب في الدولة ، أي أنه لا يشترط توافر صفة معينة في الجاني، وهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية فرساي 1919 في المادة 228 . و أيضا لا نجد التفرقة بين إن كان اللجوء إلى الحرب مشروعا كما لو كان دفاع شرعي ، أو لجوء غير مشروع كحرب العدوان ، ففي كلا الحالتين تكون الأفعال المحظورة تشكل جرائم حرب . و نجد أن الركن المادي لجريمة الحرب يكون بفعل ايجابي ، إضافة إلى الفعل السلبي و مثال ذلك حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في المحاكمة العادلة.

ثانيا- ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا : إن القانون الدولي الإنساني حظر اللجوء إلى الأعمال الخطيرة التي لا تفرضها الضرورات الحربية ، أو التي لها قوة تدميرية غير محدودة . وهذا ما ورد ذكره في عدد كبير من الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تكفلت بتجريم عدد كبير من سلوكات المقاتلين بداية من اتفاقية جنيف 1864 ، ومرورا باتفاقيات لاهاي 1899-1907 ، إضافة إلى تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1919، التي وضعت تقريرا يتضمن 32 فعلا تشكل جرائم حرب .

أيضا نجد النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الذي شهد بداية عهد جديد فيما يخص تقرير المسؤولية الفردية على ارتكاب جرائم الحرب ، ثم بعد ذلك جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و التي حددت جميع المخالفات الجسيمة لقوانين النزاعات المسلحة ، وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كل الأفعال التي وردت في الاتفاقيات السالفة الذكر جاءت على سبيل المثال لا الحصر وذلك لأن قوانين وأعراف الحرب يحددها العرف الدولي الذي هو في تطور مستمر وذلك حسب ما يلجأ إليه المتحاربون من وسائل جديدة و كذلك مع ما يكشف عنه التقدم العلمي في مجال التسلح [16] ص75 . و مثال هذه الأفعال: القتل الجماعي، استعمال القسوة ضد المدنيين و تجويعهم، وخطف النساء لإكراههن على البغاء ، واعتقال المدنيين مع إخضاعهم لظروف غير إنسانية ،

ومصادرة الأموال، والتعذيب ، تدمير المنشآت المدنية و السفن المدنية أو التجارية ، وإساءة معاملة الجرحى و الأسرى و استعمال أسلحة و مواد أو مقذوفات ضارة و نشر الأوبئة ...

2.3.1.1. الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية ، إذ لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط به ارتباطا معنويا أو أدبيا [10] ص122 . فجرائم الحرب تتطلب توافر القصد الجنائي الذي هو في هذه الحالة القصد العام فقط الذي يتكون من العلم و الإرادة . فيجب أن ينصرف إلى الدولة الممثلة بشخص قادتها أن ما تأتيه من أفعال إنما ينطوي على مخالفة لقوانين و عادات الحروب ، كما ينبغي أن تنصرف إرادتها إلى ذلك . و بالتالي إذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي و لا تقع الجريمة .

لا يكفي أن يدفع الجاني بعدم علمه بحظر ذلك الفعل أو عدم مصادقة الدولة على المعاهدة التي تضمنت تجريم ذلك الفعل ، فالعرف السائد يمنع هذا ، فعدم توقيع الدولة على معاهدات و مواثيق الحرب لا يبرر الأفعال المحظورة التي تقوم بها الدولة . بل إن عدم التوقيع على مثل هذه المواثيق الدولية إنما يدل على سوء نية الدولة ، فالدولة لا تكتفي فقط بالتوقيع على المعاهدة بل يجب عليها تنفيذها و بالتالي ملاحقة منتهكي الاتفاقية [15] ص314 .

إن اشتراط الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة و ترتيب المسؤولية يعد ضمانا لتحقيق العدالة، التي تقتضي بأن يوقع الجزاء على المخطئ ، ولا يعد مخطئا إلا من قام بإرادته بارتكاب الفعل المجرم، فحيث تتوجه إرادة الفاعل لمخالفة القانون بارتكابها الواقعة المجرمة تعد إرادة منحرفة .

يرى الدكتور حسنين عبيد أن نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة تعتبر قصدا خاصا يجاوز مجرد النتيجة الإجرامية ، فيقول أن جرائم الحرب بعد أن تحقق كل منها النتيجة الإجرامية حسب طبيعتها ، فيجمعها بعد ذلك غرض بعيد يجاوز تلك النتيجة ألا و هو إنهاء العلاقات الودية [3] ص233 . لكننا نجد أن إنهاء العلاقات السلمية لا يدخل في تكوين الجريمة ، و لا تتطلب المعاهدات الدولية أثناء نصها على جرائم الحرب مثل هذا القصد الخاص .

بالتالي فإن نية إنهاء العلاقات الودية لا تعتبر قصدا خاصا و إنما هي مجرد أثر لاحق لارتكاب جرائم الحرب. فيكفي لذلك توافر عنصري العلم و الإرادة لقيام الركن المعنوي في جرائم الحرب .

3.3.1.1. الركن الدولي

إن اشتراط الركن الدولي معناه قيام الجريمة بناءا على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول فيمكن أن تقوم بالفعل الدولة في حد ذاتها أو الأشخاص العاديون ، هذا إذا تصرف هؤلاء باسم دولتهم و استعانوا بها و بوسائلها . حيث أنه لا يمكن للفرد أن يرتكب جريمة حرب بمفرده و بوسائله الشخصية [15] ص142 . و يضيف الدكتور حسنين عبيد شرطا أخر يتمثل في أن كل من المعتدي و المعتدى عليه يجب أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى ، و بالتالي إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني فلا يقوم الركن الدولي [3] ص233 .

قبل صدور بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ، كان اعتبار الركن الدولي ينطبق على الدول فقط ، بحيث كان يخرج من ذلك حالات النزاع المسلح بين دولة و جماعات معارضة أو حركة تحرير أو بين فئات متناحرة داخل الدولة .

في هذا الإطار يرى الأستاذ علي عبد القادر القهوجي بأنه إذا ارتكبت مخالفات في هذا النزاع لا تعتبر جرائم حرب ، وذلك بصفة أن قواعد و قوانين النزاعات المسلحة لا تطبق على مثل هذه النزاعات [16] ص112 . و هذا الرأي منتقد ، بصفة أن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية مقننة و مجرمة بموجب المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

أما بعد صدور البروتوكول السالف الذكر الذي اعتبر النزاعات المتعلقة بحركات التحرر و الحروب الداخلية هي نزاعات دولية ، الشيء الذي أدى رسميا إلى القول بتطبيق قواعد و قوانين النزاعات المسلحة على هذا النوع من النزاعات ، فأي فعل يرتكب أثنائها مخالفة لهذه القوانين يعتبر جريمة حرب يعاقب مرتكبها ، و هذا الاستثناء تم إقراره حماية للمدنيين و المقاتلين العزل ، لأن مبادئ الإنسانية هي التي تفرض ذلك .

2.1. جرائم الحرب في قانون النزاعات المسلحة

كثيرا ما يستعمل فقهاء قانون النزاعات المسلحة عبارتي " نظام جنيف " و" نظام لاهاي "، فالأول يحمي ضحايا النزاعات المسلحة ، والثاني يوضح وسائل القتال و واجبات المتحاربين ، مع ملاحظة أن هذين النظامين يرتكزان على نفس المبادئ الإنسانية ، هذا الذي يفسر أن بعض القواعد متواجدة في نفس الوقت في نظام جنيف و نظام لاهاي مثل تلك المتعلقة بنظام الاحتلال . و لكن مع اعتماد البروتوكول الأول لعام 1977 انصهر القانونين مع بعضهما ، ولا مجال الآن للحديث عن التفرقة بينهما ، فالقانون الدولي الإنساني يشملهما معا [11] ص30 ، لكن فصلهما في دراستنا يساعدنا في تبيان و توضيح دراستنا لجرائم الحرب ، و بالتالي فسيتم التطرق لكل من النظامين في مطلب خاص به.

1.2.1. تنظيم وسائل القتال و واجبات المتحاربين (نظام لاهاي)

لقد عرف الأستاذ " جان بكتييه " نظام لاهاي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق المتحاربين و واجباتهم في إدارة العمليات و تقيد وسائل القتال [17] ص8 . وبالتالي فإن نظام لاهاي يتضمن القيود التي تحد من حرية المتحاربين في استخدام وسائل القتال ، ويؤدي انتهاك هذه القواعد إلى وقوع جريمة حرب يتحمل مقترفها المسؤولية الجنائية .

إن الهدف الأساسي لنظام لاهاي هو الإقلال من شرور النزاع المسلح و من أعمال العنف التي لا تخدم هدف الحرب المتمثل في إضعاف مقاومة الخصم . و يقوم نظام لاهاي على مبدأين أساسين سنعالج كل منها في فرع مستقل :

- مبدأ حظر بعض الأسلحة أو تقييد استعمالها .
- مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاع المسلح .

1.1.2.1. مبدأ حظر بعض الأسلحة أو تقييد استخدامها

لقد جاءت " مدونة ليبر" لعام 1863 و فتحت العيون على أن فكرة تنظيم الحرب كانت أمرا ضروريا و ممكنا . فعمل " Francis Leiber " كان منبعا لاتفاقية سان بترسبورغ 1868 [18] ص51 . فقد جاء في هذه الاتفاقية بأن الغرض الأساسي للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو ، وأن هذا الغرض تنتهك حدوده باستخدام أسلحة تزيد الآلام بشكل غير لازم ، أو

تجعل موت الأفراد أمرا محتوما . و بالتالي قامت هذه الاتفاقية بتحريم أي مقذوف يزيد وزنه عن 400 غرام ، و الذي إما أن يكون ذا قوة انفجارية أو محشوا بمواد مفرقعة أو قابلة للاشتعال .

وتلى ذلك صدور لائحة بروكسل 1874 التي قامت بالنص على ضرورة عدم الإغارة على المدن أو الأماكن المكشوفة و غير المحمية، وأيضا حرم استخدام الأسلحة المسمومة أثناء القتال ، غير أنه لم تكن لإعلان بروكسل القوة القانونية لأنه لم يقترن بالتصديق عليه.

بعد ذلك جاءت مؤتمرات لاهاي، فممثلي 26 بلد المجتمعين يوم 18 ماي 1899 حرموا إطلاق القذائف من المناطيد و استعمال الغازات الخانقة ، كما حرمت أيضا الرصاصات التي تتفتح وتتمدد في الجسم " رصاصات دمدم ". وفي عام 1907 جرى تنقيح إعلانين من بين الثلاث الصادرة عام 1899 والمتعلقان برصاص دمدم و إطلاق القذائف من المناطيد، و من بين الاتفاقيات الجديدة نجد واحدة متعلقة ببدء العمليات الحربية و سبع اتفاقيات متعلقة بالعمليات البحرية [17] ص54 .

يمكن الإشارة أيضا إلى وثائق دولية لاحقة أكدت حظر استخدام الأسلحة التي تسبب ألاما لا داعي لها للمقاتلين منها معاهدة فرساي 1919 ، واتفاقية واشنطن 1922 المتعلقة باستخدام الغواصات و الغاز الخانق أثناء الحرب ، وبروتوكول جنيف 1925 المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة . أيضا اتفاقية 1981 بشأن تحريم بعض الأسلحة التقليدية ، و اتفاقية باريس بشأن حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993 [1] ص60 .

و نرى أن استخدام هذه الأسلحة حرم بسبب أن ضررها لا يقتصر على الجيوش المتحاربة فقط بل يتجاوز مقتضيات وأهداف الحرب، وبالتالي يصيب المدنيين. هذا إضافة إلى ما يتضمنه من غدر و خيانة. و أيضا لاتصالها بفكرة "الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها " ، ويشير الحظر إلى الأسلحة التي من طبيعتها تسبب هذه الآثار.

بالرغم من أن الجزء الأكبر من القانون الإنساني يهدف إلى حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة , فإن هذه القاعدة من القانون الدولي العرفي تمثل أحد الإجراءات القليلة المقصود منها حماية المقاتلين من أسلحة معينة رهيبة , أو تسبب معاناة أكثر مما هو مطلوب للأغراض العسكرية [19] ص583-592 .

نصت المادة 35 من بروتوكول 1977 الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 على " إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود ، فيحظر

استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، و يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد " .

2.1.2.1. مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين

إن فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب تؤمن حصانة غير المقاتلين من أن يكونوا أهداف مشروعة في القتال [5]ص168 ، و هذا جاء نتيجة لتصور الحرب على أنها نزاع مسلح بين قوات عسكرية متحاربة وليس بين أمم بأكملها . و قد بقي هذا المبدأ موضوع تأكيد دائم خلال الفترة ما بين الحربين.

ففي عام 1932 تبنت اللجنة العامة لمؤتمر السلام الذي عقد في ظل عصبة الأمم، قراراً يقضي بأن أي هجوم أو قصف يقع ضد السكان المدنيين، يعتبر تصرفاً محظوراً إتيانه على وجه الإطلاق ، وأعلنت جمعية عصبة الأمم في قرار لها اتخذته عام 1938 أنه على الرغم من أن مهاجمة السكان المدنيين بصفتهم هذه يعتبر عملاً محظوراً طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي إلا أنها تود تأكيد المبادئ التالية:

- حظر قصف و مهاجمة السكان المدنيين بصفتهم هذه .
- إن الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط و التي يجب تحديدها بدقة.
- يجب عدم التسبب بأضرار للسكان المدنيين في حالة قصف المواقع العسكرية القاطنين بجوارها.

إن حظر مهاجمة المدنيين يعتبر مبدأ مهم من مبادئ نظام لاهاي ، إضافة إلى أن الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط ، هذا ما يؤمن حصانة غير المقاتلين من أن يكونوا أهدافا مشروعة أثناء النزاع المسلح ، فمن المحظور قصف أو مهاجمة المدن والقرى و هذا ما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 و اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907. وأيضا لا يجوز قصف أو مهاجمة المنشآت المعدة للأغراض العلمية ، الفنية ، الدينية أو المستشفيات ، و قد جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية و المتمثلة في المتاحف و المباني الأثرية و الأمكنة التاريخية في حالة نشوب نزاع مسلح [20] ص 235 ، والتي تحضر تدمير أو نقل الممتلكات الثقافية من موطنها الأصلي إلى مناطق أخرى [21] ص60 . لكن كل هذا بشرط عدم استخدام هذه المنشآت للأغراض الحربية في النزاع المسلح ، وبالتالي فكل أعمال القصف التي يكون الهدف منها إرهاب المدنيين هي أعمال محظورة و تشكل جرائم حرب [22] ص155 .

إضافة إلى ذلك فإن حماية البيئة أثناء النزاع المسلح تعتبر أيضا مبدآ مهما ، فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 نوفمبر 1992 قرار خاص بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح بالإضافة إلى النصوص الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، و البروتوكول الأول لعام 1977 ، و لهذا الغرض أبرمت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1977.

يمكن القول بأن نظام لاهاي جاء بمجموعة من القيود الواردة على حرية العمليات العسكرية، وهي تنقسم إلى أربع قيود :

- القيود من حيث الاختصاص الشخصي : لا يجوز توجيه وسائل العنف ضد غير المقاتلين من مدنيين و جرحى أو مرضى .
- القيود من حيث الاختصاص المكاني : لم يعد يحق للمتحاربين توجيه عملياتهم إلى جميع الأهداف، فيجب أن تكون موجهة ضد أهداف عسكرية ، فلا يجوز التعرض إلى المؤسسات الخيرية و الدينية و الطبية و الثقافية و العلمية ... [21] ص53 .
- القيود من حيث الوسائط المستخدمة : أصبح استخدام الأسلحة المحرمة يشكل جريمة حرب.
- القيود من حيث الأساليب المستخدمة : هنا نميز بين " الخدع الحربية " التي هي مسموحة ، فاستدراج مجموعة من جند العدو إلى كمين و القضاء عليها هو نوع من الخدع الحربية .

و" الخيانة " التي منعتها صراحة لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقيات لاهاي لعام 1907، فمثلا لا يمكن طلي الطائرات بلون طائرات العدو ووضع شعاراته عليها لتضليله ...[15] ص280 .

2.2.1. حماية ضحايا النزاعات المسلحة(نظام جنيف)

عرف الأستاذ " جان بكتيه " نظام جنيف بأنه يستهدف حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية [17] ص7 . إن نظام جنيف هدفه الأساسي حماية ضحايا النزاعات المسلحة و إبعادهم قدر الإمكان عن جميع الضغوطات التي يمكن أن تفرض عليهم للتخلي عن حقوقهم . و هؤلاء الضحايا هم على وجه التحديد : أفراد الطاقم الطبي العسكري و المدني، الجرحى و المرضى، الغرقى، أسرى الحرب، السكان المدنيين، سكان الأراضي المحتلة، و الأجانب الموجودين لدى طرف في النزاع [12] ص34.

سنعالج هذا المطلب من خلال فرعين ، الأول يتضمن مبادئ نظام جنيف ، أما بالنسبة للفرع الثاني فندرس فيه انتهاكات هذا النظام .

1.2.2.1. مبادئ نظام جنيف

قبل أن نذهب إلى ذكر مبادئ نظام جنيف نقول أن هذا النظام يستمد روحه و نصوصه من مجموعة من الاتفاقيات ، أولاها هي اتفاقية 22 أوت 1864 المتعلقة بتحسين حالة جرحى الجيوش في الميدان ، هذه المعاهدة تتضمن بعض المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني مثل مبدأ التمييز ، ومبدأ الحماية الشخصية و حماية الممتلكات و الهيئات الطبية . و تعتبر هذه المعاهدة بحق أول اتفاقية تضمنت قواعد عملية في مجال حماية الجرحى و المرضى و تخفيف حدة معانات الإنسان أثناء الحروب [20] ص13 . ولكن اتضح سريعا أن هناك بعض النقص في هذه الاتفاقية لمواجهة نزاع ما ، لذلك كان من اللازم تكملتها في عدة مناسبات ، أولها كانت في 1899 عند التوقيع على معاهدة لاهاي الخاصة بالحرب البحرية و التي أخذت نفس مبادئ اتفاقية 1864 [23] ص 155. ثم في عام 1906 أين تمت مراجعة و تطوير اتفاقية 1864 . ثم في 1907 بمعاهدة لاهاي الرابعة المتعلقة بأسرى الحرب ، و التي نظمت مركز الأسير و المعاملة التي يجب أن يلاقيها أثناء فترة أسره . و في 1929 تم تطوير هذه الاتفاقيات بصدور اتفاقية مطورة لاتفاقية 1864 و 1906 ، وأيضا اتفاقية أخرى جديدة متعلقة بأسرى الحرب [24] ص14 .

في 12 أوت 1949 و بعد المعانات و الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية تم التوقيع على معاهدات جنيف الأربع ، و التي جاءت بنظام جديد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، مع إعطاء أهمية خاصة لحماية المدنيين في وقت الحرب مع مراجعة كل الاتفاقيات السابقة .

في سنة 1977 ألحق باتفاقيات جنيف بروتوكولين هامين جاءا لمسايرة الأوضاع ، فالأول متعلق بالنزاع المسلح الدولي و الثاني بالنزاع المسلح الغير دولي . مجموع هذه الاتفاقيات يشكل ما يسمى بنظام جنيف [18] ص50 .

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام جنيف هو حماية العسكريين العاجزين عن القتال ، والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية [17] ص7 . و بالتالي فهؤلاء الأشخاص يجب حمايتهم و احترامهم و معاملتهم بروح إنسانية ، أي معاملة الجرحى والمرضى وضحايا السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأفراد المحميين بطريقة إنسانية ، ومعاملتهم معاملة حسنة من الطرف المشارك في النزاع الذين يخضعون لسلطته [25] ص38 , وذلك دون أي تمييز مجحف قائم على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الديانة أو الآراء السياسية أو أية معايير مماثلة أخرى .

كما تحظر أي محاولة للاعتداء على حياتهم أو القيام بأعمال عنف ضدهم, ويحظر على وجه الخصوص اغتيالهم عمداً أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب العلمية أو تركهم عمداً دون عناية طبية ، أو تركهم في ظروف تعرضهم لالتقاط عدوى الأمراض.

و يتفرع عن هذا المبدأ الرئيسي عدة مبادئ فرعية :

أولا- مبدأ الحياة الطبيعية أو صيانة الحرمة : فالأشخاص المحميون يجب أن يتمكنوا من متابعة حياتهم بشكل طبيعي ، و لهم حق احترام حياتهم و سلامتهم الجسدية و المعنوية و كل ما لا يمكن فصله عن شخصيتهم ، وبالتالي تصان حرمة من يسقط في القتال ، وهذا ما ورد ذكره في نص المادة 41 من البروتوكول الأول لعام 1977 . و لا يعرض أي إنسان للتعذيب البدني أو العقلي أو المعاملة الفظة و المهينة ، وكل فرد لا يجوز حرمانه من ملكيته الخاصة و معتقداته و عاداته ...

ثانيا- مبدأ عدم التمييز: معناه يجب معاملة الأشخاص المحميين على قدم المساواة و بدون أي تمييز مبني على الجنس أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية آو الفلسفية أو الدينية أو ما يماثل ذلك من اعتبارات ، ولكن هناك استثناء على هذا المبدأ فيمكن أن يكون هناك تمييز قائم على درجة المعانات أو الضيق ، فمثلا يجب أن تعامل النساء بالمراعاة الواجبة لجنسهن . فمبدأ عدم التمييز يعتبر من القواعد المهمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

ثالثا- مبدأ الأمن : لكل فرد حق في الأمن لشخصه ، وينجم عن هذا أن الفرد لا يسأل عن عمل لم يقترفه، أيضا أنه تحظر الأعمال الانتقامية و العقوبات الجماعية ، و أن كل شخص يتمتع بالضمانات القضائية المعترف بها كحق الاستعانة بمحامي ، وأنه لا عقوبة إلا بنص ، و قد جاءت المادة 75 من البروتوكول الأول لعام 1977 بذكر هذه الضمانات الأساسية [17] ص70 .

رابعا- مبدأ الحياد : ينص هذه المبدأ على أن المساعدة الإنسانية لا تشكل قط تدخل في النزاع ، وجاء ذكر ذلك في المادة 27 فقرة 3 من الاتفاقية الأولى لعام 1949 ، و أيضا المادة 70 من البروتوكول الأول لعام 1977 التي نصت على أنه " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين ... ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية ". وبالتالي فعلى أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي مقابل حصانتهم ، وبالتالي لا يضايق أي إنسان أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى و المرضى [17] ص71.

خامسا- مبدأ الحماية : فعلى الدولة أن تؤمن حماية الأشخاص الذين يقعون تحت سيطرتها و تلتزم بذلك على النطاق الداخلي و الدولي ، وينجم عن ذلك أن الأسرى لا يعتبرون تحت سلطة الوحدات التي أسرتهم ، و إنما تحت سلطة الحكومة التي تتبع لها هذه الوحدات ، وعلى هذه الحكومة مسؤولية الحفاظ على حياتهم و إطعامهم [15] ص277 .

2.2.2.1. انتهاكات نظام جنيف

جاءت الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربع لعام 1949 و البروتوكول الأول لعام 1977 لأول مرة بتعداد للخروقات الخطيرة أو ما يعرف بالانتهاكات الجسيمة التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريعات بخصوصها و الالتزام بمتابعتها ، كما أنها أوجبت على الدول معاقبة أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي و لو لم يرد لها ذكر في هذا التعداد . و هذه الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الأول وردت حسب المواد : 50 و 53 من الاتفاقية الأولى ،المادة 51 من الاتفاقية الثانية ،المادة 130 من الاتفاقية الثالثة ، المادة 147 من الاتفاقية الرابعة ، المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 و هي :

- القتل العمد .
- التعذيب .
- التجارب البيولوجية .
- إحداث ألام كبرى مقصودة .
- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية و الصحية .
- المعاملة الغير إنسانية .
- تخريب الأموال و تملكها بصورة لا تبررها القرارات العسكرية التي تتم بشكل تعسفي و على مقياس غير شرعي .
- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوة لبلاده .
- حرمان شخص محمي من محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.
- إقصاء الأشخاص و نقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة .
- الاعتقال غير المشروع .
- أخذ الرهائن .
- سوء الاستعمال لعلم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة.
- جعل السكان المدنيين هدفا للهجوم .
- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة.
- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.
- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم مع معرفة أنه عاجز عن القتال .
- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي .
- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم .
- شن الهجمات على الآثار التاريخية و أماكن العبادة و الأعمال المعنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تعكس التراث الثقافي والروحي للشعوب وينتج عنه تدمير شامل لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار و مواقع العبادة في موقع قريب من أهداف عسكرية .
- ممارسة التفرقة العنصرية و غيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري و المنافية للإنسانية و التي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية .

نخلص إلى أن التقسيم السالف ذكره يندرج إلى ثلاث فئات :

أولا - الاعتداءات ضد الجرحى و المرضى و الغرقى : نصت المادة 8 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه " يقصد بالتعابير التالية:
" الجرحى والمرضى " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي . ويشمل هذا التعبير أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة .
"المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي " .

إن هذه الحماية تقع ضمن الإحساس بالإنسانية، فحسب المادة 12 من الاتفاقية الأولى و الثانية لعام 1949 على حد السواء فإن الجرحى و المرضى و الغرقى يجب احترامهم وحمايتهم ، ويجب مداواتهم و العناية بهم في إطار المساواة مع إعطاء الأولوية على أساس الاعتبارات الطبية و العاجلة فقط . ويحرم كل مساس بحياتهم و شخصيتهم أو قتلهم أو إبادتهم و تعذيبهم إضافة إلى إجراء تجارب بيولوجية عليهم ، أو تركهم دون مساعدة طبية أو تعريضهم لأخطار العدوى و الأمراض [26] ص 100.

استنادا إلى المادة 50 من الاتفاقية الأولى لعام 1949 فنجد هناك أربعة أفعال تعتبر جرائم إذا وقعت على المرضى و الجرحى و الغرقى و هي : القتل العمد ، المعاملة اللاإنسانية ، التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم أو الصحة ، وأيضا تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها بالشكل الذي لا تسوغه ضرورة عسكرية . فلا يجوز إزهاق روح الجرحى و المرضى سواء قتل ايجابي أو سلبي.

أما بالنسبة للمعاملة فنصت المادة 12 من الاتفاقيات الأولى و الثانية لعام 1949 على وجوب معاملة جرحى و مرضى الحرب معاملة إنسانية بدون أي تمييز. و لا يجوز أيضا ارتكاب أفعال يمكن أن تؤثر في السلامة الجسمية أو في صحة المريض أو الجريح و تعريضه لآلام لا داعي لها . أما بالنسبة للفعل الرابع و الذي يتمثل في عدم تدمير الممتلكات و الاستيلاء عليها ، فهذه الأموال يقصد بها الممتلكات الخاصة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة ، و قد جاء هذا الحظر في نص المادة 33 من الاتفاقية الأولى [22] ص140 .

ثانيا - الاعتداءات ضد المدنيين : تنص المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و الخاصة بحماية المدنيين على مايلي " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ". و بالتالي فعنصر الجنسية يعتبر العنصر الحاسم في هذا المجال [11] ص57 .

إن المدنيون ليسوا من أفراد القوات المسلحة ، ويتضمن تعريفهم أيضا أولئك الأشخاص الذين وقعوا في أيدي الدولة المعادية طرف النزاع أو تحت سيطرتها ، سواء وجدوا في أماكن إقامتهم أثناء العمليات الحربية ، أو بعد ذلك عند توافر حالة الاحتلال وسواء تركوا دون تعرض لهم أو جرى اعتقالهم [14] ص667 . والحكمة من هذا الاستبعاد هو محاصرة شر الحرب الذي لا يجب أن يستطيل إلى غير المتقاتلين .

نصت المادة 147 من الاتفاقية الرابعة على الانتهاكات الجسيمة ضد السكان المدنيين فجاء فيها أن " الانتهاكات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد ، والتعذيب أو المعاملة اللإنسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع ، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية ، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير

متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية ، وأخذ الرهائن ، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية " .

فالسكان المدنيون في كل الظروف يملكون الحق بالمعاملة الإنسانية و الحماية من كل أشكال الإرهاب و الإهانة بغض النظر عن موقع وجودهم [21] ص59 . وبالتالي لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلا للهجوم .

تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين . وقد حظر البروتوكول الأول لعام 1977 في مادته 51 الهجمات العشوائية في قولها " وتعتبر هجمات عشوائية :

- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .
- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد .
- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول . ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز " . وبذلك فقد اعتبر بمثابة الهجوم العشوائي ذلك الهجوم قصفا بالقنابل على مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية .

هناك حل وارد في القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين، فأثناء النزاع يمكن للأطراف وضع اتفاقيات بشأن مناطق آمنة لحماية المدنيين و التي تسمى بالمدن المفتوحة [18] ص57 .

بالإضافة إلى السكان المدنيين فإن الأعيان المدنية لا تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع . والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية . وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ، و جاء ذلك حسب المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

نظرا لخطورة و حساسية موضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة فقد عقدت عدة مؤتمرات تناولت هذا الموضوع بالذات ، ومنها المؤتمر الدولي السادس والعشرين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف من 3 إلى 7 ديسمبر 1995 والذي أعرب عن قلقه تجاه العذاب الأليم الذي يتكبده السكان المدنيون في حالة أي نزاع مسلح أو احتلال أجنبي للأراضي ، وبخاصة تعدد أعمال الإبادة الجماعية وممارسة "التطهير الإثني" وتفشي الاغتيالات ، وتهجير الأشخاص

بالقوة واللجوء إلى القوة لمنعهم من العودة إلى ديارهم ، وأخذ الرهائن وأعمال التعذيب والاغتصاب وحالات الاحتجاز التعسفي ، علما بأن كل هذه الأعمال هي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أيضا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تتمثل في الأعمال الرامية إلى طرد السكان المدنيين من مناطق معينة وإبادتهم، أو إكراه المدنيين على التعاون على تنفيذ هذه الممارسات[27] ص63-72.

ثالثا - الاعتداءات ضد أسرى الحرب : يرتبط نظام الأسر في القانون الدولي المعاصر بوضع المقاتل ، ذلك أن صفة أسير الحرب لا يتمتع بها إلا الأشخاص المقاتلون أو من في حكمهم ، و لذلك لابد من معرفة المقاتل حتى يمكن التعرف إلى أسير الحرب [28] ص301 .

جاء في مركز أسير الحرب نص المادة 4 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 فاعتبرت أسرى الحرب من الفئات التالية و التي تقع في قبضة العدو :

أ - أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

ب- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون على أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه .
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .
- أن تحمل الأسلحة جهرا .
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

ج- أفراد القوات النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

د- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين .

ه- أفراد الأطقم الملاحية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع .

و- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين وعادات الحرب .

لقد أضاف البروتوكول الأول لعام 1977 - و الذي أدخل حرب التحرير كنزاع مسلح دولي- إلى طائفة أسرى الحرب مقاتلي حركات التحرر الوطني [11] ص46 .

جاء نص المادة 5 من الاتفاقية الثالثة بأنها تطبق على هؤلاء الأشخاص ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية. و نجد أن الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب تتضمن مبدأين أساسيين ، أولهما عدم جواز معاقبة و محاكمة أسير حرب لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية ، والثاني وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية من يوم وقوعهم في قبضة العدو إلى حين إطلاق سراحهم و إعادتهم إلى وطنهم [29] ص202- 223 . كل هذا يؤدي بنا إلى القول بأن مبدأ المعاملة الإنسانية للأسير يهدف إلى صيانة العرض و المال و الدم أثناء النزاعات المسلحة [1] ص84 ، وعلى الدولة الحاجزة احترام شخص الأسير معنويا و ماديا، منذ لحظة وقوعه في قبضتها إلى غاية عودته إلى وطنه [25] ص126. وقد وضعت المادة 130 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 خمسة أفعال مجرمة ضد أسرى الحرب هي :

- القتل العمد
- المعاملة اللاإنسانية و التعذيب .
- التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم .
- إرغام أسير حرب على الخدمة في قوات دولة معادية .
- حرمان أسير حرب من الضمانات القضائية .

لا يمكن لأي كان حرمان الأسير من مجموع حقوقه المعنوية و المادية ، و يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، أيا كانت جنسيتهم [26] ص104 .

يرى الأستاذ عبد الواحد محمد الفار بأنه لما كان الأسر ليس عقابا أو انتقاما ، وإنما هو مجرد اعتقال تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى المساهمة في القتال، لذلك فمن غير الجائز لأي دولة آسرة أن تضع الأسرى داخل سجون مخصصة للمجرمين، بل يجب وضعهم في معسكرات خاصة تتوافر فيها شروط معينة [30] ص211 .

هناك أمر يجب توضيحه و هو التفرقة بين نظام الاعتقال و نظام أسرى الحرب ، فنظام اعتقال المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب ، فهناك نصوص موجودة في نظام الاعتقال ، منها نصوص حماية الممتلكات الشخصية والنصوص المتعلقة بالزيارات، هذا ما لا نجده في نظام أسرى الحرب . إضافة إلى أن أسرى الحرب يجبرون على العمل باستثناء الضباط ، عكس المعتقل المدني الذي لا يمكن إجباره على العمل [9] ص213 . إضافة إلى ذلك فإن أحكام أسرى الحرب هي سابقة على أحكام الاعتقال المدنيين ، فالأولى سبق تقنينها عام 1929 ، و ما سبقها من اتفاقيات ، أما بالنسبة لأحكام الاعتقال فلم تظهر إلا مع اتفاقيات جنيف

الأربـع لعـام 1949 . ورغـم أن القـانون الـدولي قـد فـصل فـي قـضية الأسـرى ، إلا أن العـالم يـشهد توترات متتالية تزيد من تشعب القضية ، و ذلك راجع لعدم التزام الدول باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [31] ص23 .

بالإضافة إلى ضحايا النزاعات المسلحة الذين سبق التطرق إليهم و هم الجرحى والمرضى و الغرقى و أسرى الحرب ، فإن اتفاقيات جنيف و البروتوكولين نظما فئات أخرى منها :

- الجواسيس: الجاسوس هو الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع معلومات عن أحد الأطـراف المتحاربـة بغـرض إعطائهـا للعـدو. و قـد نظمهـم البروتوكـول الأول لعـام 1977 فـي المادة 46 .

- المرتزقة : المرتزق هو شخص يتخذ من الخدمة العسكرية مهنة لـه [25] ص46 . فهو مجند للمشاركة الفعلية في القتال مقابل كسب شخصي ، و سواء يحمل جنسية أحد الأطراف أم لا ، وقد عالجته المادة 47 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، و قد نفى هذا البروتوكول عن الجاسوس و المرتزق صفة أسير حرب عند القبض عليه .

- القتلى و المفقودون : اهتم نظام جنيف بهذا الجانب و ذلك سعيا إلى معرفة الأسر مصير ذويها، و أين انتهى بهم المطاف بعد اندلاع النزاع ، وضمانا للحقوق المترتبة عن الموت و الفقد. و قد عالج هذا الجانب البروتوكول الأول في المواد من 32 إلى34.

إضافة إلى المدنيين المخاطبين بأحكام قانون جنيف نجد مجموعة أخرى يمكن إدماجها معهم فنجد:

- الصحافيين : إن المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977 تعتبر الصحفي مدني ، و أنـه فـي حالـة وقوعـه فـي قبـضة العـدو فإنـه يعتبـر أسـير حـرب، و ذلـك نظـرا إلـى خطـورة مهمـة الـصحفي. و يعـين البروتوكـول نموذجـا لبطاقـة إثبـات هويـة تـصدرها حكومـة البلـد الـذي ينتمـي إليـه الصحفي [21] ص114 .

- موظفو الخدمات الإنسانية : و الذين يشملون موظفي الخدمات الطبية، و الخدمات الدينية، إضافة إلى موظفو هيئات الإغاثة الطوعية ، والحماية المدنية ووردت حمايتهم في المواد من 24 إلى 32 من الاتفاقية الأولى، والمادتان 36 و 37 من الاتفاقية الثانية، والمادة 33 من الاتفاقية الثالثة ، و المادة 20 من الاتفاقية الرابعة [11] ص60 .

3.1. جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي

إن جرائم الحرب نظرا لخطورتها أصبحت تستلزم ملاحقة فاعليها و الحكم عليهم بأشد العقوبات ، ولم يتبين المجتمع الدولي فكرة المعاقبة على جرائم الحرب بسهولة و إنما مرت الفكرة بعدة مراحل . فسابقا لم يكن يحاسب على الجرائم التي تعتبر انتهاك لقوانين و أعراف الحرب ، ذلك استنادا إلى الفكرة القائلة بحصانة أعمال الدولة ، وإذا جرت المحاسبة فإنها تتم من قبل الدولة نفسها التي يتبع إليها من ارتكب المخالفة . فقد وردت أول إشارة إلى إمكانية محاكمة من يقومون بخرق هذه قوانين النزاعات المسلحة أمام محاكم العدو العسكرية في وجيز " Oxford " لقوانين الحرب البرية 1880 [15] ص306 .

أقرت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 صراحة بأن الأطراف المتحاربة ستكون مسئولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة [21] ص73 .

فالقضاء الجنائي الدولي شهد تطورا كبيرا بداية من نظام المحاكم العسكرية التي أنشأت بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية، مرورا بالمحاكم التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية. و هذا ما ستأتي معالجته في هذا المبحث .

1.3.1. المحاكم العسكرية الدولية

كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى أول تطبيق لفكرة القضاء الجنائي الدولي في العصر الحديث ، إلا أنها لم تفلح في معاقبة مجرمي الحرب على نحو رادع . فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى 1914- 1918 أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص ، أبرزها معاهدة فرساي 1919، التي تضمنت نصوصا لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا ومحاكمة العسكريين الألمان عن جرائم الحرب [32] ص80 . لكن ألمانيا رفضت المحاكمة أمام محاكم أجنبية ، بحجة أن المحاكمات يجب أن تتم أمام المحاكم الألمانية . و بالتالي أنشأت المحكمة الألمانية العليا في مدينة " ليبزيغ " في 18 ديسمبر 1919. و بدأت المحاكمات أمامها في 23 ماي 1921 ، وقد تمت محاكمة 12 شخص من الخمسة والأربعين متهم ، وجد 6 منهم فقط مذنبين . وكانت الأحكام التي صدرت بشأنهم بسيطة ، وعندها أوقف الحلفاء محاولات استمرار محاكمات مجرمي الحرب [4] ص209 .

إن الأهوال التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية دفعت بالقادة العسكريين لكل الدول الحلفاء بإبداء امتعاضهم من الجرائم المرتكبة من طرف الألمان و ضرورة العقاب عليها . ففي 25 أكتوبر 1941 أصدر رئيس وزراء بريطانيا " تشرشل " تصريحا يضع العقاب الجنائي من بين أهداف الحرب ، و أن جرائم الحرب المرتكبة يجب عقابها [33] ص 104 .

ثم كان تصريح " سان جيمس " في 13 جانفي 1942 الذي نص على معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب جرائم حرب ، عن طريق هيئة قضائية دولية. وقد وقع هذا التصريح في لندن من طرف تسع دول أصلية و تسع دول مراقبة.

لكن تعاقب الأعمال الوحشية التي قامت بها ألمانيا زاد من رغبة الحلفاء في العقاب والمحاكمة مما أدى بروزفلت و تشرشل و ستالين - وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و الاتحاد السوفياتي سابقا على التوالي- إلى الاجتماع في موسكو في 30 أكتوبر 1943 ، و أصدروا تصريح موسكو و الذي يعتبر أول خطوة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، و قد نص على وجوب محاكمة مجرمي الحرب الألمان من ضباط و أعضاء في الحزب النازي. و هناك محكمتين وضعتا بصمتهما في القانون الدولي الجنائي، ألا وهما محكمة نورمبورغ ، ومحكمة طوكيو ، وهذا ما سنعالجه في الفرعين التاليين .

1.1.3.1. محكمة نورمبورغ

في 6 أوت 1945 قام القاضي جاكسون الذي عينه الرئيس الأمريكي ترومان لتمثيل الولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات مع الحلفاء، بتقديم تقرير عن الملاحقات ضد قادة الدول العدوانية، وهذا التقرير استعمل كقاعدة للنظام الأساسي للمحكمة العسكرية [34] ص 12. و تقدم جاكسون بتقريره إلى المؤتمر الذي عقد في لندن في أوت 1945 .

انتهى المؤتمر إلى التصريح بوجوب تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة لمحاكمة زعماء و كبار ضباط النازية الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة فردية أو بوصفهم أعضاء منظمات أو جماعات. وبالتالي تم وضع نظام المحكمة العسكرية ، والتي عرفت باسم محكمة " نورمبورغ " [32] ص104 . وألحق باتفاق لندن لائحة أطلق عليها اسم لائحة محكمة نورمبورغ مكونة من 30 مادة موزعة على سبعة أقسام .

لقد ورد اختصاص المحكمة بمحاكمة جرائم الحرب في المادة 6 من النظام الأساسي المتمثل في " ... مخالفة قوانين وعادات الحرب و تشمل على سبيل المثال لا الحصر : القتل ، سوء معاملة السكان المدنيين و إكراههم على العمل الإجباري داخل الإقليم المحتل أو خارجه ، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار قتل الرهائن ، نهب الأموال العامة أو الخاصة ، الهدم العبثي للمدن و القرى ، التدمير الذي لا تبرره ضرورات الحرب " .

هذه الأفعال التي كانت من قبل مجرمة من قبل اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 أصبحت جرائم دولية [34] ص14 . فالمجموعة التي وردت في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة تشكل القسم الأساسي من جرائم الحرب التي تضم لائحة طويلة تشمل جميع ما يمكن تصوره من أعمال تخالف قوانين وأعراف الحرب و خاصة ما نصت عليه اتفاقيات لاهاي و جنيف [15] ص310 .

أما العقوبات فقد أعطى النظام للمحكمة بأن تنطق بعقوبة الإعدام أو بأي عقوبة أخف منها. و لا يعفى من المسؤولية من ارتكب فعلا أيا كانت منزلته ، فمركز المتهم لا يعفيه من المسؤولية حسب المادة 7، أيضا أن المسائلة تقع على الفاعل و المدبر و المنظم و المحرض و الشريك.

قامت المحكمة بعقد أول جلسة لها في مدينة نورمبورغ الألمانية . منذ 20 نوفمبر 1945 . إلى غاية 31 أوت 1946 . و أصدرت أحكامها في 1 أكتوبر 1946 . وكان خلاصة أحكامها أنها حكمت بالإعدام شنقا على 12 متهم ، الحكم بالسجن المؤبد على ثلاث متهمين ، الحكم بالسجن 20 سنة على متهمين اثنين ، الحكم بالسجن 15 سنة على متهم واحد ، الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد ، والحكم ببراءة ثلاث متهمين [16] ص108. و لقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي : هيئة رؤساء الحزب النازي ، جهاز حماية الحزب النازي ، و منظمة الشرطة السرية " Gestapo " .

2.1.3.1. محكمة طوكيو

بعد حوالي ستة أشهر من افتتاح المحاكمات في نورمبورغ ، أي في 3 ماي 1946 بدأت محكمة الشرق الأقصى التي اتخذت طوكيو مقرا لها محاكمة 25 مجرم حرب ياباني .

في جانفي 1945 عقد مؤتمر موسكو الذي تم الاتفاق فيه على وجوب إنشاء محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ، وأن يكون مقرها في طوكيو . و في 19 جانفي 1946 قام

الجنرال " دوغلاس ماك آرثر " القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بإصدار لائحة أنشأت المحكمة العسكرية للشرق الأقصى و صدق على نظامها التأسيسي [35] ص28.

إن لائحة محكمة طوكيو لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبورغ . فنجد نفس الاختصاص بين المحكمتين ، ونفس الإجراءات . لكن هناك اختلاف وحيد يتمثل في أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في المادة 7 نص على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب بينما في لائحة نورمبورغ ليس لتلك الصفة أثر على العقاب [21] ص76 .

بدأ عمل محكمة طوكيو في 3 ماي 1946 إلى غاية 4 نوفمبر 1948 و قد أصدرت في مجمل أحكامها 7 أحكام بالإعدام ، و 16 حكم بالسجن المؤبد ، و حكم واحد لمدة 20 سنة ، وحكم لسبع سنوات [33] ص109.

3.1.3.1. المبادئ التي جاءت بها كل من محكمتي طوكيو و نورمبورغ

صاغت كل من المحكمتين عددا كبيرا من المبادئ الهامة منها :

- كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسئولا عنه و يستحق العقاب .
- إن الضرورات العسكرية مهما كانت ملحة لا تبرر بأي حال من الأحوال ارتكاب أي نوع من الجرائم الدولية ، وإن كان بالإمكان اعتبارها أحد الظروف المخففة في بعض الأحيان .
- إذا كان القانون الوطني الداخلي لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب فإن هذا لا يعفي من ارتكبه من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي ، لأن تلك الجرائم تعتبر مرتكبة في حق الإنسانية جمعاء و ليست متعلقة بمنطقة جغرافية معينة [36] ص31 .
- إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بصفته رئيس دولة أو مسئولا فيها ، فهذا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية .
- عدم الاعتداد بالدفع بأمر الرئيس أو المسئول .
- الحق في محاكمة عادلة لكل متهم .
- مبدأ الشرعية المعروف في القانون الداخلي يمكن التجاوز عن تطبيقه في إطار القانون الدولي [15] ص312 .

لكن هاتين المحكمتين كانتا من قبيل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة ، فهي في باب الثأر أكثر منها في باب المحاكمات القانونية العادلة ، فمثلا انتقدتا في إهمال

تعيين قضاة محايدين ، فقيل أنها محاكم متميزة و لا تتوافر فيها ضمانات الحياد القضائي . و أشد نقد هو أنها خالفت مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي و مبدأ الشرعية ، بحيث أن هذه القوانين سنها الحلفاء الذين لا يحق لهم سن القانون و تطبيقه على غيرهم . فلقد خلقت جرائم لم تكن معروفة من قبل [10] ص70 . مما جعل هاتين المحكمتين بلا معنى قانوني أو أي شرعية دولية ،

رغم الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو إلا أنهما اتخذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي ، فبعد محاكمات نورمبورغ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 الذي تم إقراره بالإجماع في 11 ديسمبر عام 1946 وأكد هذا القرار أن مبادئ نورمبورغ تعتبر مبادئ للقانون الدولي . و طلبت الجمعية العامة في نوفمبر 1947 من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع قانون للجرائم ضد سلم و أمن البشرية [4] ص219 .

في 9 ديسمبر 1948 وضعت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة [الملحق رقم 2] ، وصاغت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبورغ والحكم الصادر عنها ، وناقشت في عام 1950 مشروعاً بهذا الخصوص . فالمادة الأولى من مشروع قانون الجرائم ضد سلم و أمن البشرية نصت على أن " أي شخص يرتكب عملاً إجرامياً من حيث القانون الدولي عليه أن يتحمل المسؤولية عنه ويخضع للعقاب " . ووفقاً للمادة 6 من نفس المشروع تشكل انتهاكات قوانين النزاعات المسلحة جرائم في نظر القانون الدولي . و بالتالي فإن المبادئ التي أسفرت عنها محاكمات نورمبورغ و طوكيو أصبحت جزءا مؤكدا من القانون الدولي المعاصر[37] ص308 .

ثم بعد ذلك صدرت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 26 نوفمبر 1968[الملحق رقم 1] . لقد ساهمت الأمم المتحدة مساهمة كبيرة في إظهار ماهية جرائم الحرب و كيفية مكافحتها، فأصدرت بصدد هذا الموضوع عدة قرارات منها :

- القرار رقم 3 الصادر في فيفري 1946 الخاص بتسليم مجرمي الحرب .
- القرار 180 الصادر في أكتوبر 1947 الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب .
- القرار 2338 الصادر في 18 ديسمبر 1967 الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب .
- القرار 2583 الصادر في 15 ديسمبر 1969 المتضمن معاقبة مجرمي الحرب [15] ص313 .

2.3.1. المحاكم الدولية المؤقتة

في العقد الماضي تعرضت عدة مناطق من العالم لأحداث خطيرة انتهكت فيها كل الأعراف والمواثيق الدولية و أبيدت أجناس و أعراق بشرية ، تحت سمع و بصر العالم و المنظمات الدولية كما حدث للأكراد ، والصومال ، ويوغسلافيا سابقا ، ورواندا و هايتي ... [32] ص 159.

إن الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا منذ 1991 حركت المشاعر المطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلافيين ، نفس الشيء تم بالنسبة للمجازر المرتكبة في رواندا في 1994 . فتبعا لذلك أنشأت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، وهذا ما ستأتي معالجته في هذا المطلب ، من خلال دراسة كل محكمة على حدة .

1.2.3.1. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

في النزاع الذي كانت يوغسلافيا سابقا مسرحا له ارتكبت عدة مجازر يندى لها الجبين ، فقد أبيدت قرى بأكملها و قتل عدد كبير من المدنيين ، وارتكبت أفعال تعذيب و معاملات لا إنسانية و دمرت المستشفيات ...فمثلا في 18 نوفمبر 1991 قام الصرب بحصار مدينة "Vucovar " لمدة ثلاث أشهر ، وقاموا بقتل حوالي 5000 شخص، و فقد حوالي 4000 شخص [14] ص350 . أيضا كارثة "Srebrenica" أين قامت القوات الصربية في 10 جويلية 1995 بقتل حوالي 10000 شخص من نساء و رجال وأطفال [35] ص53 . كل هذا دفع مجلس الأمن إلى التدخل في العديد من المرات و ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فأصدر بذلك عدة قرارات بخصوص النزاع .

أولا- إنشاء المحكمة : سنة 1993 قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الطارئة ليوغسلافيا ، عن طريق القرار 808 الصادر في 22 فيفري 1993 المنشأ لمحكمة يوغسلافيا السابقة. و القرار 827 بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن الموافقة على النظام الأساسي الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة [16] ص273 . و ذلك بعد الطرح الذي تقدمت به فرنسا إلى المجلس لاستصدار قرار منه لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلافيين نظرا للأفعال الفظيعة المرتكبة في يوغسلافيا سابقا [38] ص182. وبالتالي تعتبر محكمة يوغسلافيا محكمة جنائية دولية مؤقتة منشأة لغرض خاص ، حيث يتحدد اختصاصها العام بحالة أو حالات محددة ، فهي هيئة قضائية مكلفة بمهمة خاصة [32] ص165.

بالنسبة للاختصاص المكاني للمحكمة فهو حسب المادة 8 من النظام الأساسي عن الجرائم التي وقعت على إقليم الجمهورية الفدرالية الاشتراكية ليوغسلافيا بما في ذلك الإقليم البري و البحري و الجوي . أما بالنسبة للاختصاص الزمني فقد حددته نفس المادة ، وذلك بذكر تاريخ بدايته أي من 1 جانفي 1991 بدون تحديد نهاية المدة ، الشيء الذي ترك لمجلس الأمن [34] ص22.

إن المحكمة أنشأت من أجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والأشخاص هنا هم الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية ، و ذلك حسب نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة . وقد حددت المادة الثانية إلى غاية المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا الاختصاص الموضوعي بثلاث طوائف من الجرائم : جرائم الحرب ، جرائم الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية .

بالنسبة لجرائم الحرب فنجد أن المادتين 2 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة قسمتها إلى طائفتين :

أ- الجرائم المتضمنة الخروق الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 و الواردة في نصوص المواد 50 و 53 من الاتفاقية الأولى ، إضافة إلى المادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة ، و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة و هي تشمل :

- القتل العمد .
- التعذيب .
- المعاملة الغير إنسانية ، و تدخل في ذلك التجارب البيولوجية و تعمد تسبيب آلام شديدة أو اعتداء خطير على جسم الإنسان أو صحته .
- تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع.
- إحداث آلام كبرى عمدا .
- التخريب الواسع للأموال .
- إكراه أسير أو شخص مدني على الخدمة في قوات معادية .
- حرمان أسير حرب أو مدني من محاكمة عادلة .
- طرد أو نقل غير مشروع للمدنيين أو حبسهم بوجه غير مشروع .
- أخذ الرهائن .
- سوء استعمال علم الصليب الأحمر.

ب- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب و هي تشمل :

- استعمال الأسلحة السامة أو ما يماثلها و التي تسبب آلاما غير ضرورية .

- هدم المدن و القرى بدون ضرورة عسكرية.
- الهجوم أو إلقاء القنابل بأي طريقة على المدن و القرى المأهولة بالمدنيين أو التي ليس لها وسيلة دفاعية .
- مصادرة أو تدمير أو تخريب أماكن العبادة و التعليم و الآثار التاريخية و الفنية و العلمية و المؤسسات الإنسانية و المستشفيات . إضافة إلى نهب الممتلكات العامة و الخاصة .

إن المادة 7 من النظام الأساسي تنص على محاكمة كل من شارك أو ساعد أو حرض على ارتكاب الجرم ، و هذا ما يبين أخذ النظام الأساسي بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم أيا كانت صفتهم الرسمية ، كما لا تعتبر الصفة الرسمية ظرفا مخففا للعقوبة كما حدث في محكمة طوكيو العسكرية . و لا يعتد بالدفع بأمر الرئيس ، فكل هذه المبادئ الواردة هنا تم إقرارها منذ النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ، وأصبحت بالتالي مبادئ هامة في القانون الدولي الجنائي .

ثانيا- عمل المحكمة : أصدرت المحكمة لغاية سنة 2001 عدة أحكام منها 20 سنة سجن ضد الجنرال الصربي "تاديتش" ، و هناك أحكام مازالت أمام الدرجة الأولى متمثلة في عقوبات من 6 إلى 25 سنة ضد خمسة كرواتيين متهمين بجرائم ضد الإنسانية . إضافة إلى حكم مدته 45 سنة ضد الجنرال الكرواتي " بلازيش" [39] ص30 . و هناك 28 متهم مقبوض عليهم بالمقارنة مع 69 متهم لم يتم القبض عليهم ، و نجد من المتهمين الرئيس الصربي " ميلوزيفيتش" و أربع من مسئوليه متهمين بإعداد ، تنفيذ ، أمر و تشجيع حملة عنف و إبادة و ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية بين سنتي 1998 و 1999 ضد الشعب الألباني في كوسوفو . إضافة إلى ارتكاب أعمال إبادة جماعية و التورط فيها أثناء الحرب في البوسنة و الهرسك ، و اعتبروا أيضا مسئولين عن عدم منع مرؤوسيهم من القيام بهذه الجرائم [21] ص77 . فهذه هي أول مرة يتهم فيها رئيس دولة بجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، فقد كلفت هذه الحرب حوالي 300000 قتيل منهم 200000 مسلم ، وأكثر من 3 ملايين شخص مرحل منهم 2.3 مليون مسلم [40] ص10.

لقد أكدت المحكمة في كثير من المرات على الصفة الجنائية لجرائم الحرب التي ترتكب في المنازعات المسلحة الداخلية [41] ص184-201 .

2.2.3.1. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

كان هناك نزاع كبير بين قبائل التوتسي و الهوتو في إقليم رواندا ، فقد وقعت اشتباكات كبيرة بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس . خلفت عدد كبير من الضحايا المدنيين. فقد كان الأفراد من قبيلة التوتسي يجمعون داخل الكنائس و المستشفيات بغرض حمايتهم من الاعتداءات ، لكن يتم ذبحهم و القضاء عليهم من قبل القوات الحكومية ، و كانت الإبادة لا تفرق بين طفل أو امرأة أو شيخ . و قد خلفت هذه الجرائم حوالي 800 ألف ضحية من التوتسي و الهوتو [39] ص31 .

لقد تم التحضير لهذه الجرائم حتى من جانب الوسائل ، فالأسلحة وردت من جنوب إفريقيا و فرنسا ، و وزعت على أفراد الشعب . و قد استمر مرتكبو الإبادة في رواندا في تلقي الأسلحة رغم قرارات الحظر الدولي على توريد الأسلحة إليهم [42] ص1 ، و أيضا من الجانب الإعلامي الداخلي الذي كان يساند هذه الجرائم ، فقد كانت إحدى الإذاعات الداخلية تردد "اقطعوا أرجل الأطفال لكي يسيروا طول حياتهم على أركابهم" ، " اقتلوا البنات لكي لا تكون أجيال أخرى في المستقبل " [43] ص8 .

أولا – إنشاء المحكمة : بسبب تفاقم الانتهاكات الصارخة لقواعد ومبادئ القانون الإنساني في نزاع رواندا قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية وذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 و تختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، و المرتكبة فوق الإقليم الرواندي ، و أيضا المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا نفس الانتهاكات فوق أراضي الدول المجاورة و في الفترة ما بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994. وقد أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية، وذلك ملحقاً بقراره رقم 955 حيث جاء في 32 مادة.

جاء ذكر الاختصاص الموضوعي في ثلاث مواد ، المادة الثانية التي تدخل في الاختصاص جرائم الإبادة ، المادة الثالثة تدخل الجرائم ضد الإنسانية ، المادة الثالث تدخل الانتهاكات الجسيمة لمادة 3 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و أيضا انتهاكات البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 وهي :

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله.
- المعاملة القاسية والتعذيب.

- أخذ الرهائن .
- الاعتداء على الكرامة الشخصية.
- الحرمان من المحاكمة العادلة .
- الجزاءات الجنائية.
- أعمال الإرهاب.
- الاغتصاب والإكراه على الدعارة .
- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.
- السلب والنهب.
- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة ينحصر في من خطط ، أو حرض على ارتكاب الجرائم أو أمر أو ساعد ، أو شجع على التخطيط لارتكاب الجرائم السالفة الذكر [44] ص24 .

إن كل من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا و رواندا يختلفان في الاختصاص الموضوعي من ناحية جرائم الحرب ، فنجد أنه بعدما كانت محكمة يوغسلافيا تختص بجميع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب سواء تلك الانتهاكات التي تقع على الأشخاص أو الأموال ، فإن محكمة رواندا تختص فقط بالانتهاكات الواردة في المادة 3 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و أيضا البروتوكول الثاني ، و التي تشمل فقط الانتهاكات الواقعة على الأشخاص و ذلك في النزاع المسلح الغير دولي . و بالتالي فإن اختصاص محكمة رواندا بالنسبة لجرائم الحرب محدد و ضيق عن اختصاص محكمة يوغسلافيا سابقا.

بالنسبة للاختصاص الشخصي نجد التشابه بين المحكمتين، فمحكمة رواندا أيضا تختص بالأشخاص الطبيعية دون المعنوية، وبغض النظر عن صفة الشخص [45] ص39 .

ثانيا – عمل المحكمة : بدأت محكمة رواندا عملها في نوفمبر1995 و قامت بأول محاكمة في 9 جانفي 1999 [35] ص59 . و إلى غاية نوفمبر 2001 قامت المحكمة باتهام 65 شخص و نطقت بثمانية أحكام، ووضعت تحت الحبس المؤقت 45 متهم، و قامت بالقبض على مسئولين سامين. لكن المحكمة عانت بعض الشيء بحيث أنها لم تلاق الصدى و الاهتمام الإعلامي كما لاقته محكمة يوغسلافيا سابقا، فقد تم اتهام المحكمة في بعض الأحيان بأنها استعملت كمحققين مجرمين سابقين. و أيضا غياب الأشخاص الروانديين عن لجان التحقيق .

لقد أخذ على محكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا أنهما يستندان في إنشائهما إلى قرار صادر عن مجلس الأمن و ليس معاهدة دولية ، وهذا يعني أنها تعتبر أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن ، وبالتالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي و الحياد ، فهي تتأثر بالظروف السياسية للمجتمع الدولي بصفة عامة و مجلس الأمن بصفة خاصة [16] ص289 . خاصة وأن المدعي العام و باقي موظفي المحكمة يتم تعيينهم من قبل مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة . و بالتالي كان من اللازم لتفادي هذه الانتقادات إنشاء المحكمتين بشكل تعاقدي ، أي على شكل معاهدة دولية ، يفتح الباب للانضمام إليها من طرف الدول .

ساهمت المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا في توفير كابح يضبط أعمال القادة السياسيين ، وذلك بتطوير معيار المسؤولية الفردية في زمن الحرب ، وقد طورتا مفهوم الجرائم الدولية ، وخاصة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، و أيضا أنهما قننتا بشكل بارز القانون الدولي الإنساني ، بغض النظر عن مساهمتهما الكبيرة في الاجتهاد القضائي الدولي ، ومهد نجاحهما السبيل لتكوين محكمة جنائية دولية دائمة [46] ص277 .

3.3.1. المحكمة الجنائية الدولية

إن المحاكم التي سبق ذكرها هي محاكم مؤقتة ، فهي بالتالي تعكس الوضع الدولي الذي لا زال يشكو نقصاً فادحاً في العدالة والنزاهة ، مما جعل مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتعثر في كل مرة يحاول فيها القيام .

أول ما ذكر مصطلح المحكمة الجنائية الدولية كان في معاهدة 1948 المتعلقة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية ، وذلك في المادة 6 التي ذكرت أن مرتكبي هذه الجريمة يحاكمون أمام محكمة جنائية دولية [35] ص62 . ولذلك سنعالج هذه المطلب من خلال معرفة كيفية إنشائها في الفرع الأول، إضافة إلى الأفعال التي اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم حرب .

1.3.3.1. إنشاء المحكمة

إن مشروع إنشاء المحكمة لم ير النور إلا سنة 1998 وذلك عندما اجتمع المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما (إيطاليا) من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 ، حيث وضع المؤتمر صيغة نهائية لمشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية تحت اسم" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" بتاريخ 17 جويلية 1998 .

إن " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " أقرته الدول المشاركة في مؤتمر المفوضين بأغلبية 120 صوتاً مقابل 7 أصوات ضد ، وامتناع 21 صوتاً ، بينما كان هناك 12 دولة لم يكن موقفها واضحا. ومن الدول التي امتنعت عن التصويت نجد غالبية الدول العربية وتركيا وسنغافورة وسيرلانكا ، أما الدول التي عارضت التصويت فهي : الولايات المتحدة الأمريكية، الكيان الصهيوني، الصين والهند ، البحرين ، قطر و الفيتنام ، ودخل النظام موضع التنفيذ في 1جويلية 2002.

تتشكل المحكمة الدولية بموجب مبدأ تتمة المحاكم الوطنية ، أي مبدأ الاختصاص التكميلي ، فالقضية يجب أن تمر عبر المحاكم الوطنية ، ولا تقدم إلى المحكمة الدولية إلا في الظروف التي لا تتمكن فيها المحكمة الوطنية من المحاكمة أو لم ترغب في ذلك [47] ص164- 183 .

للمحكمة حسب المادة 5 من النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ،وجريمة العدوان. والشيء الذي يهمنا هنا هو الاختصاص بجرائم الحرب ، فنجد المادة 8 من النظام الأساسي نصت على الأفعال التي تعد جرائم حرب و التي هي 3 فئات :

الفئة الأولى : الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

الفئة الثانية : هي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية .

الفئة الثالثة : هي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي و التي تمثل انتهاكات جسيمة للمادة 3 مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ، والبروتوكول الثاني لعام 1977 [14] ص676 .

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

2.3.3.1. الأفعال التي تعتبر جرائم حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة

تتمثل هذه الأفعال و الواردة في نص المادة 8 من النظام الأساسي في :

- القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية و القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة . بالجسم أو بالصحة و الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة .

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون مبرر الضرورة عسكرية .
- إرغام أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .
- حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في المحاكمة العادلة.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع و أخذ الرهائن .
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والمنشآت مدنية التي لا تشكل أهدافا عسكرية .
- تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام .
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق ضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة .
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو مباني العزل والتي لا تكون أهدافاً عسكرية .
- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو استسلم مختاراً .
- إساءة استعمال علم الهدنة و علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن قتل الأفراد أو إصابتهم .
- نقل السكان المدنيين من و إلى الأرض المحتلة .
- تعمد توجيه الهجمات ضد المباني الدينية أو التعليمية أو الخيرية أو التاريخية أو المستشفيات والمباني والمواد والوحدات الطبية ، شريطة ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة لأغراض عسكرية .
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني و إجراء التجارب الطبية و العلمية بدون مبرر طبي .
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً .
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو غير مقبولة في أي محكمة
- إجبار رعايا الدولة المعادية على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم .
- نهب أي بلدة أو مكان حتى لو تم الاستيلاء عليه عنوة .
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة و الغازات الخانقة أو السامة أو الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى ، أو الأسلحة أو القذائف أو المواد التي تسبب بطبيعتها أضرارا

زائدة أو آلاما لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بالمخالفة لقانون المنازعات المسلحة .
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري .
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة .
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم .
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة.

3.3.3.1. عمل المحكمة و تقييمها

حسب نص المادة 11 من النظام الأساسي فالمحكمة لها اختصاص زمني محدد بالجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ. و تحرك الدعوى أمامها بثلاث أوجه حسب المادة 13 :
- الإحالة من دولة طرف .
- إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
- إذا بدأ المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه .

لقد أقرت المواد من 22 إلى 29 عدة مبادئ من مبادئ القانون الدولي الجنائي و التي سبق تقريرها في عدة مناسبات سابقة فنجد :
- مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص .
- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية .
- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية .
- مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين .
- إضافة إلى عدم سقوط الجرائم بالتقادم .

لكننا نجد أن المحكمة لم تساير التطورات الحاصلة ، فهي لم تقم بتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة البيولوجية ، والكيميائية و الألغام المضادة للأفراد التي كانت كثير من الدول متأهبة لإدراجها ضمن الجرائم [32] ص249 .

بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتحقق انجاز إنساني ضخم و الذي من شأنه أن يفتح الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب المقهورة و الدول المغلوب على أمرها. و الذي هو إنشاء محكمة دولية دائمة قادرة دائما على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مراكزهم في دولتهم [48] ص10 .

لقد أنعش هذا الحدث التاريخي آمال الذين ظلوا لعقود طويلة عرضة لجرائم الدول الاستعمارية و العنصرية و الأنظمة الدكتاتورية. إن الأحكام التي انطوى عليها النظام الأساسي تمثل طفرة كبرى في تطور العلاقة الدولية وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، وتكريس سيادة القانون الدولي. ولأول مرة سيكون هناك محكمة جنائية دولية دائمة تمتد سلطاتها القضائية لتشمل الجرائم الخطرة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأربع و البروتوكولين الملحقين بها ، فقد مثل غياب مثل هذا الجهاز القضائي الدولي ثغرة كبرى أضعفت هذه الاتفاقيات وحدت من تطبيق أحكامها .

كخلاصة للفصل الأول نقول أن المجتمع الدولي تعرض خلال تاريخه الطويل ، لأحداث جسام وحروب دولية وأهلية ، قوضت الكثير من معالم حضارته ، كما استباحت الحقوق والحريات وقذفت الرعب في قلوب أمم وأجيال متعاقبة ، رغم تحريم كل ذلك في الشرائع السماوية .

وكان لا بد من صحوة تتوقف عندها الدول على تلك العواقب الوخيمة أملا في الحيلولة دون تكرارها بعد ذلك ، فلجأت إلى إبرام اتفاقيات فيما بينها تمثلت في اتفاقيات جنيف عام 1864 وعام 1909، ثم اتفاقيات لاهاي عام 1899 وعام 1907 ،ثم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وقد تقرر في تلك الاتفاقيات تجريم أفعال معينة نظرا لبشاعتها و فظاعتها و إخلالها بمبادئ الإنسانية، واعتبارها جرائم حرب تأتي مخالفة لقوانين و أعراف النزاعات المسلحة ، وبالتالي وضعت هذه الاتفاقيات نوعا من الجزاءات ضد كل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات.

لقد كانت محاكمات مجرمي الحرب العالمية الأولى أول تطبيق لهذه الجزاءات في العصر الحديث ، بالرغم من أنها لم تفلح في معاقبة مجرمي الحرب على نحو رادع يشفي غليل الحلفاء . ثم بعد الحرب العالمية الثانية جاءت محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، اللتين شكلتا تقدما نحو قضاء جنائي دولي حقيقي، لكن كان يغلب عليهما الطابع السياسي وعدم الحياد . بعد ذلك جاءت مرحلة تدخل مجلس الأمن في العقاب على جرائم الحرب و ذلك أين قام بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا عام 1993، ثم شهدت النور محكمة ثانية لمحاكمة مرتكبي المجازر في رواندا عام 1994 . ثم أثمرت جهود الأمم المتحدة وتمخضت عن قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 .

ولا شك أن المجتمع الدولي قد قطع في السنوات القليلة الماضية خطوات حاسمة و متسارعة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، فقد أصبح يؤيد مسؤولية الأفراد جنائيا على المستوى الدولي لارتكابهم عددا كبيرا ومتزايدا من الجرائم الدولية والفصل في هذا الجرائم أصبح أمرا مستقرا.

الفـصل 2
جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر

منذ احتلال الاستعمار الفرنسي للجزائر بالقوة ، قام بعدة أفعال يندى لها الجبين. فارتكب المجازر الجماعية ضد المدنيين سواء كانوا نساء أو أطفال ، و طرد المدنيين العزل و استولى على ممتلكاتهم ، و قام بتجريدهم من شخصيتهم الوطنية ، وهناك من انتقم منهم بسبب مواقفهم البطولية.

إن جرائم الحرب التي ارتكبت إبان الاحتلال كثيرة و متعددة في المكان و الزمان في مختلف القرى و المدن الجزائرية ، فقد قام المستعمر بتحويل الشعب الجزائري إلى مخبر حرب لكل اختراعاته الجهنمية، و التي تركت في هذه البلاد أرضا قاحلة، ثروات مبعثرة، أجساما مشوهة، ومقابر مملوءة ... فكانت هناك سجون و معتقلات ، أسلاك شائكة ، و أراضي ملغمة و مقابر جماعية و غازات سامة ، و تجويع للأهالي ...

لم تحدث هذه الجرائم خلال مدة زمنية معينة من الاحتلال، بل كانت سياسة قمعية متبعة من طرف الاستعمار الفرنسي، و لكثرة جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي فقد ارتأينا ذكر أهم الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري ، فسنعالج في المبحث الأول استعمال وسائل القتال المحظورة من طرف القانون الدولي في حق الشعب الجزائري ، ثم ندرس التصرفات المحرمة التي قام بها الاستعمار الفرنسي في مواجهة المدنيين، ثم المبحث الثالث الذي يتناول التصرفات المحرمة تجاه الممتلكات المدنية .

1.2. استعمال وسائل قتال محظورة

إن وسائل القتال محددة بموجب قانون النزاعات المسلحة كما سبق ذكره في الفصل الأول. وهذه الوسائل المحرمة تتمثل في : الأسلحة الحارقة و المسمومة و الألغام ، إضافة إلى الأسلحة الكيماوية و وسائل الخداع و الغش الغير مشروعة ، ثم السلاح النووي [19] ص586.

فهناك جانب كبير من هذه الأسلحة استعمل من طرف الاستعمار الفرنسي لمواجهة المقاومة الجزائرية. و هذا ما سنحاول دراسته الآن ، فقسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب ، الأول ندرس فيه

الأسلحة الحارقة و الغازات الخانقة ، ثم نتناول في المطلب الثاني الألغام التي استعملت في مواجهة الشعب الجزائري ، إضافة إلى دراسة التجارب النووية في الصحراء الجزائرية في المطلب الثالث .

1.1.2. الأسلحة الحارقة و الغازات الخانقة

لقد لجأت فرنسا إلى طرق إبادة وحشية منذ السنوات الأولى للاحتلال رغبة منها في القضاء على الشعب الجزائري، الشيء الذي أدى بها إلى استخدام وسائل فظيعة من بينها الحرق والخنق، و ذلك باستعمال أسلحة حارقة " كالنابالم "، إضافة إلى بعض الأنواع من الغازات الخانقة، هذه الأخيرة تؤدي إلى الموت.

دراسة هذا النوع من الأسلحة يتطلب منا التطرق إليها في فرعين ، الأول يشمل استعمال قنابل النابالم في الجزائر ، و الثاني يقوم بدراسة استعمال فرنسا للغازات الخانقة .

1.1.1.2. قنابل النابالم Napalms

اشتقت كلمة النابالم من الحرفين الأولين لكلمة " Naftalinat " و الحروف الأربع الأولى لكلمة " Palmes " ، وقد اخترعه الأمريكيون عام 1943 تحت إشراف عالم يهودي اسمه " Fieser" .

النابالم سائل تلقيه الطائرات ، مكون من البنزين و الغازولين بالإضافة إلى مادة مخثرة يشتعل مع تحريره لحرارة شديدة ، فيحدث حريقا في كل ما يمسه من أرض و نبات و حيوان و مساكن . وقد تم استعماله في مواقع عديدة كالفيتنام و الجزائر و كوريا . فهو السلاح المفضل لدى أي مستعمر لأنه يشكل سلاح تدميري شامل ، ولكن يمكن في نفس الوقت تحديد مساحة مفعوله ، فهو يتيح للمستعمر أن يحرق كل من على الأرض وما فيها [49] ص31 . و عليه فإن استعمال النابالم في حرق الغابات و القضاء على المجاهدين جريمة كبيرة و ذلك نظرا لتحريم هذه السلاح دوليا .

على الرغم من عدم اعتراف فرنسا باستعمال هذا السلاح ، إلا أنه ثبت تاريخيا استعماله . فقد استعمل بكثرة عند اشتباكات المجاهدين مع المستعمر في المرتفعات ، فعند أولى الطلقات ينسحب الجنود و يبدأ سلاح الطيران في إلقاء قنابل النابالم من الطائرات الثقيلة . والخطة التي يتبعها المجاهدون في هذه الحالة هي أن يلتصقوا بالجيش الفرنسي المنسحب و يلاحقونه، وعندئذ ينصب

النابالم على المرتفعات المهجورة ، وبالتالي فإن هذه الجبال المقذوفة تصبح جرداء و قد شبهت بأنها أسد هرم من فرط ما عانته من قنابل النابالم الرهيبة [50] ص3 .

خير مثال على وحشية الاستعمار باستعمال قنابل النابالم هو معركة "جبل مزي" في الجنوب الغربي من القطر الجزائري و التي استمرت من 6 الى 8 ماي 1960 ، فالمقاومة البطولية التي أداها جيش التحرير و الذي كان مكون من 5 كتائب جعلت العدو الفرنسي يعتمد على الطيران، فقد تدفقت على ميدان المعركة أفواج من الطائرات تجاوز عددها 50 طائرة. وكانت هذه الطائرات تطلق نيران رشاشاتها الخفيفة و ترمي قنابل النابالم ، و هي قنابل مستطيلة الحجم تنفجر بمجرد نزولها ، وتطلق دخانا أسودا يتبعه لهيب متدفق ، وتنطلق منه رائحة كريهة تشبه رائحة الكبريت ، وقد أصبح ميدان المعركة جحيما من اللهب . لكن رغم كل هذه فقد شق جيش التحرير طريقه و استطاع إنقاذ الجرحى رغم تكاثر قوات الجيش الفرنسي . ثم تم تقديم الجرحى إلى المغرب ليكونوا دليلا أمام الرأي العام العالمي على جرائم الاستعمار الفرنسي [51] ص 18.

بالرغم من أنه ليست المرة الوحيدة التي يستعمل فيها النابالم ، لكن الشيء الجديد هنا هو توفر الأدلة المادية على هذه الجريمة ، التي تتمثل في الجنود الأربعة الذين أسعفوا إلى المغرب، إذ قدمت لوكالات الأنباء الأجنبية تقارير طبية من مستشفى "ابن سينا" بالرباط أين عولج هؤلاء ، تثبت إثباتا علميا بأن الحروق التي أصيبت بها أجسام و ملابس هؤلاء المجاهدين ناتجة عن قنابل النابالم . فيما يخص هؤلاء الجرحى ذكر مراسل الإذاعة المغربية أنه شاهد حروقا مخيفة على وجههم و على أيديهم و أرجلهم . كما أدلى أحد الضباط الجزائريين الذين عايشوا الحدث بشهادته : " كانت كل طائرة فرنسية تحمل قنبلتين و حين تهم بإلقائها تنزل إلى مسافة قريبة من الأرض ثم ترمي القنبلة فتتدحرج و تنفجر، وينتشر سائلها ، ويتصاعد منها دخان كثيف و حرارة لا تطاق ، أما السائل الذي يخرج منها يسبب آلاما حادة بالرأس و قروحا بالعين و رائحة كرائحة الكبريت " . و رغم عدم اعتراف فرنسا باستعمالها لسلاح النابالم في حربها ضد الجزائر، إلا أن هذا الأمر لم يبق سريا و أدى إلى استنكار عدة أطراف، خاصة بعد الشهادات المثيرة للضحايا الذين عايشوا الحدث و فرنسيون و أوربيون من اللفيف الأجنبي [52] ص33 .

2.1.1.2. الغازات الخانقة

استعمل الاستعمار الفرنسي في عدة مرات أنواع كثيرة من الغازات الخانقة ، ولعل أكثرها استعمالا هي الغازات المنبعثة عن النيران المشتعلة. فقد أثبت الاستعمار في مرات عديدة وحشيته ، وأحسن مثال على هذه الوحشية قيامه بإبادة قبيلتي بني صبيح و أولاد رياح .

أولا – إبادة قبيلة بني صبيح: بالنسبة لجريمة إبادة قبيلة بني صبيح فتمت على مرحلتين :

- الأولى قام بها الجنرال " Kaviniac " في 1844 ، فقد كانت قبيلة بني صبيح متواجدة بإحدى مغارات جبال الظهرة ، وذلك بسبب متابعة القوات الفرنسية لها . فطلبت القوات الفرنسية من المتواجدين داخل المغارة الخروج منها ، لكن هذا الطلب قوبل بطلقات من بنادق رجال القبيلة [53] ص4 .

ويقول الجنرال أنه في اليوم التالي " قام الجنود بجمع كميات هائلة من أنواع الحطب ثم كدسوها عند مدخل المغارة التي حملنا قبيلة أولاد صبيح على اللجوء إليها بكل ما تملك من متاع وحيوانات، وفي المساء أضرمت النيران و أخذت الاحتياطات كي لا يتمكن أحد من الخروج حيا " [54] ص96 .

- الثانية ارتكبت عام 1845، و المعلومات المتواجدة عنها واردة عن الجنرال" Saint Arnaud " الذي قام بجمع الأفراد الذين كانوا خارج أراضي القبيلة عام 1844 ، و قام بعد عام من المجزرة الأولى بنفس العمل الذي قام به سابقه " Kaviniac " . فقام بقيادة الأفراد مقيدين إلى مغارة ثانية ، ثم أمر ببناء جميع مخارجها ، ليجعل من تلك المغارة مقبرة جماعية. و قد قال الجنرال أيضا أن " الأرض ستغطي للأبد جثث هؤلاء المتزمتين ، لم ينزل أحد إلى المغارات ، لا أحد سواي يعرف بأن هناك 500 جثة من الأشرار الذين لن يقوموا بذبح الفرنسيين بعد اليوم " . و قد دامت عملية إبادة قبيلة بني صبيح أربعة أيام من 8 إلى 12 أوت 1845 .

ثانيا - إبادة قبيلة أولاد رياح : إضافة إلى مجزرة بني صبيح هناك مجزرة أخرى وقعت في جوان 1845 ، ضد قبيلة أولاد رياح في جبال الظهرة . و خلاصتها أن معركة كبيرة وقعت خلال جانفي 1845 بناحية الظهرة تعرف عند الفرنسيين بانتفاضة الطرق الصوفية، وقد شاركت فيها قبيلة أولاد رياح التي كانت تقطن جنوب مدينة تنس ، لذلك قام العقيد " Pélissier " بغزوها و تحطيم أملاكها ، و عليه فقد فرت القبيلة نحو غار محصن يسمى غار الفراشيش، و قد كان عدد أفراد القبيلة حوالي 1000 من نساء و رجال و أطفال إضافة إلى حيواناتهم . و قد حاصرت القوات

الفرنسية في 17 جوان 1845 الغار من كل النواحي ، و طالبت القبيلة بالاستسلام ، هذه الأخيرة ردت عليها بالرصاص . لكن " Pélissier " قام بجلب أكداس الحطب و أحاط بها الغار، فأخذ في إيقادها عند المداخل ليجبر القبيلة على الخروج أو الموت اختناقا بالدخان [55] ص229 . و كان في كل مرة يضاعف من عملية إشعال النار و تكديس الحطب، وذلك نظرا لعدم استسلام القبيلة و تواصلت العملية طيلة ليلتين. وفي اليوم الثالث قبل طلوع النهار بحوالي ساعة وقع انفجار مهول في قلب الغار. الشيء الذي كان إعلانا باختناق ما يزيد عن ألف شخص في ذلك الغار.

يقول أحد المعاصرين للجريمة أن الجنود دخلوا الغار فيما بعد و أخذوا كل الأشياء التي وجدوها مع المختنقين، حتى البرانس الملطخة بالدماء و الأشياء الذهبية و غيرها [56] ص230 . وقد امتدح الجنرال " Bugeaud " العقيد " Pélissier " على ما قام به نحو قبيلة أولاد رياح .

2.1.2. سياسة الأراضي الملغمة

من أفتك الأسلحة التي شكلت عائقا و حاجزا يصعب تجاوزه في وجه جيش التحرير الوطني هي الألغام ، إذ أن فرنسا كانت تزرع حقولا من الألغام ، التي تمثل مساحات من الأرض مزروعة بخطوط منتظمة أو غير منتظمة ، مضادة للدبابات و للأفراد أو الاثنين معا . ذلك أنها ذات فاعلية كبيرة و لها قدرة على مفاجأة العدو و إخافته و منعه من التقدم ، ذلك إضافة إلى قلة تكاليفها و سهولة و سرعة زرعها ، دون أن ننسى تأثيرها المادي و المعنوي على العدو [57] ص68 .

سندرس هذا المطلب في فرعين ، الأول متمثل في استعمال الألغام من طرف الاحتلال الفرنسي في أراضي الجزائر ، أما بالنسبة للفرع الثاني فسنعالج فيه الآثار التي خلفتها حقول الألغام .

1.2.1.2. حقول الألغام في الأراضي الجزائرية

لقد أسرعت فرنسا لما اكتسبته من تجارب في حروبها الاستعمارية إلى إنشاء جيوش خفية فتاكة زرعتها عبر مناطق الألغام ، سواء على الحدود الجزائرية و في الأماكن الإستراتيجية للمنشآت الفرنسية ، وفي المحتشدات و المعتقلات و المراكز و القواعد العسكرية الفرنسية . والقصد من ذلك هو عزل الجزائر عن العالم الخارجي ، و توقيف تسرب الأسلحة و الذخيرة من الخارج ، و ذلك عن طريق غرس الألغام الفردية و الجماعية [58] ص73 .

فالجزائر من أكثر الدول المتضررة من الألغام نظرا للعدد الهائل الذي زرع فيها ، فبذلك تمكنت فرنسا من فصل الثورة عن القاعدتين الشرقية و الغربية اللتين كانتا تقومان بتمويلها، زيادة

على العدد الكبير من المجاهدين الذين ماتوا عند محاولة عبور الحدود. أما بعد الاستقلال فقد حصدت العديد من الأرواح البريئة من المدنيين دون أن ننسى المعطوبين من جميع الأعمار .
لقد استعمل الاستعمار الفرنسي أثناء الاحتلال عدة أنواع من الألغام منها :
- الألغام المضادة للأفراد : استعملتها القوات الفرنسية خاصة على الحدود و على المحتشدات و حول المراكز الفرنسية العسكرية . والغرض منها إحداث خسائر في الأفراد ، فعند انفجارها تقطع القدم أو تبتر الساق كأقصى ضرر تحدثه .

- الشراك الخداعية: هي ألغام مخبأة عن الأنظار و مجهزة بوسيلة تشغيل ميكانيكية ، يقع ضحيتها الأشخاص غير الحذرين الذين يحركون أشياء تبدوا لهم عادية إلا أنها في الحقيقة مواد انفجارية تسبب عواقب وخيمة . و قد أظهر هذا النوع من الألغام فعالية كبيرة مما تسبب في استشهاد وجرح الكثير من المجاهدين و أفراد الشعب عامة ، وحتى بعد الاستقلال حيث بقيت هذه الألغام سارية المفعول مع تأثرها بالعوامل الطبيعية . وقد استعملت قوات الاحتلال هذا النوع من الألغام لقتل الشهيد مصطفى بن بولعيد الذي استشهد رفقة أصدقائه بواسطة لغم وضع له في مذياع .

كمثال عن أماكن استعمال الاحتلال الفرنسي للألغام هناك الأسلاك الشائكة في الحدود الشرقية و الغربية ، والتي فكرت فيها السلطات الفرنسية من أجل قطع أي اتصال للثورة مع الخارج، فكان خط موريس الذي تدعم فيما بعد بخط ثاني مماثل هو خط شال، و قد بدأت الأشغال في إقامة الخطوط الشائكة المكهربة على الحدود الجزائرية التونسية في أواخر عام 1956 بأمر وزير الدفاع الفرنسيMaurice André [59] ص45 . واكتملت الأشغال في عام 1957 و كان طول الخط 380 كلم . وفي نفس الوقت أقيم خط مماثل على الحدود الجزائرية المغربية على مسافة 700 كلم [60] ص124 .

يتكون خط موريس الشرقي من أسلاك شائكة و خيوط و أعمدة ، بث فيها تيار كهربائي تتراوح طاقته بين 5000 و 7000 فولت ، لعرض يتراوح ما بين 6 و 12 متر و قد يصل إلى 60 متر في بعض المناطق الإستراتيجية ، زرعت أرضيته بالألغام المختلفة الأحجام ، و هذه الألغام استعملت في وسط الأسلاك ، فلها خيوط شبيهة بخيوط صيد السمك حتى لا يراها المقتحم.

لقد وضعت هذه الألغام على طول الأسلاك بمعدل 50 ألف لغم في كل عشرين كلم. وكان عرض الحقل ما بين 3 إلى 5 أمتار، و الألغام متباعدة عن بعضها بحوالي 40 إلى 50 سنتمتر. إضافة إلى مراكز المراقبة على طول الخط و المعززة بالدبابات و المصفحات التي تنتقل ليلا و نهارا دون توقف.

عن ماهية خط موريس وشال يقول الجنرال ديغول : " وقد أقيمت الحواجز على حدود الجزائر مع تونس و المغرب ، بصفتها منشآت دفاعية محمية بشكل دائم و مغطاة بعوائق من الألغام و الأسلاك الشائكة ، و بفضل هذه التدابير لن تتمكن القوات الثائرة التي تلجأ إلى البلاد من الدخول إلى الجزائر قبل عقد الصلح ، ما لم نقدم على فتح الطريق لها بملء إرادتنا ..." [61] ص25.

2.2.1.2. الآثار التي خلفتها حقول الألغام

لقد كان لهذه الحواجز الرهيبة تأثير سلبي كبير على نشاط المجاهدين . إلا أن الوضع في مرحلة لاحقة عرف تطورا ملحوظا أفرز نتائج عكسية لم يتوقعها الفرنسيون ، حيث طور جيش التحرير قدراته الحربية و تشكلت كتائب كاملة مدربة على طرق إزالة الألغام و المتفجرات [62] ص22 .

إن خروج فرنسا من الجزائر لا يعني زوال خطر هذه الألغام ، وهذا ما يؤكده وجود آلاف الألغام على الحدود الشرقية و الغربية لحد الآن ، و التي زرعت بأعداد جد كبيرة بلغ تعدادها حوالي 35000 لغم موزعة على مساحة 11 كلم2 أي ما يقارب 3 أو 4 ألغام في 1 متر 2 [61] ص25 . كما كان للعوامل الطبيعية أثر على تغيير مواقعها ، فقد تزايد خطر الألغام تدريجيا و كثر عدد الضحايا و المعطوبين من جميع الأعمار و خاصة الأطفال و رعاة الغنم ، فبالنسبة لمنطقة سوق أهراس صرح مسئول مستشفى هذه الولاية بأنه تم استقبال 1163 شخص ما بين موتى و جرحى على إثر انفجار ألغام و ذلك سنة 1963 ، و بلغ عدد المعطوبين بين 1962 و 1990 حوالي 755 معطوب ، وبالتالي قدرت نسبة عملية بتر الأعضاء في السنة الواحدة بحوالي 50 عملية .

إضافة إلى خطر تلك الألغام على الأرواح هناك أيضا الخطر على الجانب الاقتصادي ، حيث تعذر على المواطنين في هذه المناطق الفلاحة و استعمال الأراضي الزراعية . لذلك سارعت الحكومة الجزائرية إلى إزالة هذه الألغام التي باتت تهدد حياة الكثير من أبناء الجزائر في عز الاستقلال . وهذا ما يفسر انخفاض عدد الضحايا مابين 1973 و 1975 إلى حوالي 111 حالة ، و إلى 35 حالة بين 1981 و 1990 [63] ص298.

في شهر نوفمبر 1997 ذكرت الصحافة الوطنية أن حادث انفجار لغم بمنطقة "تتكرود" في ولاية بشار أسفر عن مقتل شخصين مطيلا بذلك قائمة ضحايا الألغام الرهيبة التي لا تزال فعالة إلى يومنا هذا ، و تشير بعض الإحصائيات أن المنطقة الشرقية على الحدود التونسية الجزائرية هي

الأكثر تضررا ، و راح ضحية هذه الألغام الأرضية أكثر من 390 فرد ، خصوصا بمنطقة تبسة و سوق أهراس ، ولم يعد بعض هذه الألغام مميتا نظرا لما أصابها من الصدأ بفعل العوامل الطبيعية القاسية ، لكن خسائرها تكون على حساب الأفراد و المجتمع و كذلك الدولة التي تتكفل برعاية المصابين [61] ص26 .

من جهة أخرى فإن ولاية النعامة حاضرا تشهد تساقط الضحايا من النساء و الأطفال ، فهذه المنطقة بحكم قربها من الخط الغربي شهدت 61 قتيل ، حسب إحصائيات عام 1997 ، شأنها في ذلك شأن ولايتي سعيدة و البيض ،التي وصل عدد الضحايا فيهما سنة 1996 بحوالي 15 قتيل [58] ص75 .

3.1.2. التجارب النووية في الصحراء الجزائرية

لقد شهدت الصحراء الجزائرية أكثر من 17 قنبلة و تجربة نووية، بطاقات تفجيرية تجاوزت حدودها حدود التجربة و العقل والبحث العلمي ، كل ذلك عندما تستباح الأرض و أصحابها بهذه الرعونة و الإجرام و تدمر المنطقة و أهلها بهذا المستوى من الحقد البغيض [64] ص4.

سنعالج هذا المطلب في فرعين ، الأول بخصوص التفجيرات و التجارب النووية التي قامت فرنسا باستعمالها في الجزائر ، أما الفرع الثاني فيتحدث عن الآثار المترتبة عن التفجيرات النووية.

1.3.1.2. الصحراء الجزائرية كمخبر تجارب نووي فرنسي

لقد استباحت فرنسا حرمة الأرض و الإنسان، و مارست سياسة التعتيم المتعمد على الأعداد الحقيقة للضحايا و سير التجارب النووية و مدى الطاقات التفجيرية في الصحراء الجزائرية، وكمية النفايات التي خلفتها التجارب ، و عمليات دفن النفايات المشعة و أخفت الإحصائيات المتعلقة بالموضوع . مما أدى بها إلى مواصلة تجاربها النووية عبر سنوات طويلة ، متجاوزة حدود المعقول بتفجيرها سلسلة كبيرة من التجارب النووية المتعددة الطاقات .

أولا – سلسلة التفجيرات النووية : بدأت هذه التفجيرات منذ 13 فيفري 1960 تاريخ أول تجربة لتفجير نووي فرنسي على الأراضي الجزائرية، هذه التفجيرات منها ما أعلن عنه رسميا وهي أربعة قنابل ذرية فجرت على سطح الأرض في منطقة رقان، تتراوح طاقتها التفجيرية بين 10 إلى 70 كيلو طن، أكبرها و أولها ذات طاقة تفجيرية تقدر بحوالي 70 كيلو طن، تم تسميتها باليربوع

الأزرق . تلتها تجربة ثانية في 1 افريل 1960 سميت باليربوع الأبيض ، فجرت بطاقة حوالي 10 كيلوطن . ثم تلتها تجربة ثالثة في 27 افريل 1960 سميت باليربوع الأحمر. و تجربة رابعة سميت باليربوع الأخضر في 25 افريل 1961 و بطاقة 10 كيلو طن لكل واحدة منهما [64] ص121.

كانت هناك أيضا تجارب باطنية في موقع " أن أيكر" في الهقار الذي يقع حوالي 100 كلم شمال تمنراست ، وقد أجريت في هذا الموقع حوالي 13 تجربة ، خلال الفترة ما بين 1961 و 1966 وكان ذلك داخل أنفاق أنجزت داخل الجبل مخترقة إياه من عدة جهات ، وهذه التجارب تتفاوت طاقاتها التفجيرية . وحسب تصريحات السلطات الفرنسية فإنها انتقلت من التجارب السطحية إلى التجارب الباطنية ، لأنها تمكنها من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية ، ولإبعاد مخاطر الآثار الإشعاعية .

لقد أقيمت دراسة علمية لهذه التجارب خاصة منها التجربة التي سميت بتجربة "Monique " و التي بلغت قوتها 127 كيلو طن في الكتلة الغرانيتية "تان أفيلا " في الهقار. و للتذكير فإن فرنسا بقيت في منطقة رقان و الهقار إلى غاية 1967 في إطار اتفاقية ايفيان [65] ص46.

إضافة إلى ذلك فإن عدد التجارب التي أجريت بعد إعلان الاستقلال و السيادة الوطنية هو أكثر من 12 تجربة نووية باطنية بمختلف الطاقات بلغت أوجها في تفجيري " Rubis " و " Saphir " الأولى بطاقة 68 كيلو طن و الثانية 127 كيلو طن [64] ص21 .

ثانيا- تعريض الجزائريين للإشعاع الذري : لقد زعم الفرنسيون أنهم اختاروا مناطق خالية لإجراء تجاربهم، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك ، بل يدل على أن فرنسا استهدفت المنطقة و حضارتها. من ذلك أيضا أن فرنسا استعملت أثناء التفجيرات عينات من مختلف الحيوانات ، من الجمال و الدواب و الماعز، والكلاب و الأرانب و القطط، وفئران المخابر و النباتات و الماء والأغذية ، ولم تكتف فرنسا بذلك حيث أنها استعملت أيضا السكان كحقل للتجارب [65] ص45.

لقد تم استعمال رجال ونساء وزعوا حول مناطق التفجير بطريقة مدروسة، لملاحظة آثار الانفجار عليهم سواء أثناء أو بعد الانفجار. حيث يذكر بعض الشهود أنه قبل تفجير القنبلة قام العسكريون الفرنسيون بعملية إحصاء للسكان و للمباني، وأمروهم يوم التفجير بالخروج من ديارهم و الاحتماء بغطاء فقط . و كانت تجري إحصاءات دقيقة قبل وبعد كل عملية تفجير للقرى و القصور، وكان يتم ترقيم جميع الخيام و إحصاء البشر و الحيوانات و الأشجار . و كانت توزع على السكان

قلادات و يلزمون بوضعها على رقابهم ، وهي عبارة على رواسم "clichés " لقياس شدة الإشعاعات التي تعرضوا لها . و تم تنظيم زيارات للأطباء العسكريين للقصور المجاورة لمعاينة مدى تأثير الإشعاعات على الإنسان ، و غالبا ما تكون فترات التفجير غير مناسبة لسوء المناخ و خاصة في فترة هبوب الرياح الموسمية والعواصف الرملية.

لكن الأكثر فظاعة هو ما تم اقتراحه باستعمال 200 مجاهد مسجون في معسكر " bousset " الذي كان يتواجد في تلاغ حاليا ، من أجل تعريضهم للإشعاعات وإجراء الاختبارات عليهم ، وقد تم تقييد و صلب الضحايا حول منطقة التفجير .

2.3.1.2. آثار التفجيرات النووية

في الوقت الذي كان الفرنسيون يهللون و يستبشرون خيرا بالقنبلة الذرية التي سترفع مقامهم إلى مصاف الدول الكبرى ، ويستظهرون قواهم أمام العالم أجمع ، أصبح أهالي الصحراء يستنشقون هواء ملوث بالإشعاعات ، فلقد كان للتجارب النووية انعكاسات خطيرة على الإنسان و البيئة حتى بعد مرور سنوات طويلة على التفجير [66] ص11.

فلقد كان السكان يظنون أن حرارة المنطقة مرتفعة جدا في تلك السنوات ، فكمية الإضاءة كانت عالية ، والطوارق الذين كانوا يضعون الشاش الأزرق أبدلوه بالأبيض ، كما استخدموا النظارات .

في الفترة التي أعقبت مباشرة التفجيرات ظهرت بعض الأمراض التي كانت نادرة الحدوث من قبل مثل مرض السرطان الذي انتشر انتشارا فتاكا بين الأهالي خاصة منه سرطان الجلد و الدم و الكبد ، فعلى حسب تقديرات الأطباء الشخصية فإن نسبة الإصابة بهذا المرض تصل إلى 50 مرة ضعف الإصابات المحتملة على المستوى الوطني، أي 80% من الإصابات بالسرطان توجد بالصحراء. إضافة إلى مرض العيون وتم تسجيل حالات عديدة من الإجهاض و النزيف الدموي لدى النساء و حتى الحيوانات .

من ذلك أيضا تمت ملاحظة الوفيات المتكررة للأطفال عند ولادتهم ، بعضهم لديهم تشوهات خلقية و هذا ما ذكره بعض الأطباء الذين شاهدوا حالة أحد الأطفال حديث الولادة لديه عين واحدة فقط على الجبين و أصابعه قصيرة جدا . فلقد أكدت التقارير الطبية حدوث معدل عالي من التشوهات

الخلقية بين الناجين و أطفالهم ممن كانوا في الأرحام وقت تفجير القنابل أو ممن تعرضوا للإشعاع ، هذا بالإضافة إلى حالات العقم التي أصبحت شائعة [67] ص157 .

أما الانعكاسات على البيئة فقد كانت هي أيضا وخيمة جدا ، حيث قضت الإشعاعات على الخيرات الطبيعية المتنوعة التي كانت تتميز بها المناطق الصحراوية فكانت ولاية تمنراست من المناطق الصحراوية الأكثر إنتاجا للقمح ، لكن بعد التفجيرات توقف إنتاجه. فلقد تجلى الإشعاع الذري في الأضرار التي مست زراعة النخيل والتي أصيبت بوباء دخيل هو " البيوض الذري " [68] ص16 .

بعد كل هذا فإن فرنسا بعد رحيلها من قاعدة رقان في فيفري 1964 دمرت الآلات المستعملة في التجارب النووية و التي يصعب نقلها . كذلك فعلت بكل ما هو ملوث بالإشعاع ، أما الباقي منها دفن في الأرض على عمق بعيد جدا بواسطة آلات حفر ضخمة، وأخيرا قامت بتدمير الطريق المؤدي إلى منطقة التفجيرات و ما يجاورها لكي تمحي جرائمها البشعة .

لقد لقيت التفجيرات النووية معارضة دولية شديدة من عدة دول منها : المغرب ، العراق ، مصر ، اليابان ، كندا ، والاتحاد السوفيتي . و كانت هناك دول أيدت الحكومة الفرنسية في تجاربها من بينها ، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ، وألمانيا ، وهولندا . وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 20 نوفمبر 1959 . أبدت فيها تخوفها من الاتجاه الجديد الرامي إلى إجراء التجارب النووية على الجنس البشري إضافة إلى التصريحات التي أدلتها الحكومة الفرنسية بالبدء في إجراء تجارب نووية في الصحراء . وبالتالي دعت فرنسا إلى توقيف تجاربها النووية في الجزائر [69] ص3 .

الواقع أن إقدام فرنسا على تفجير قنبلتها في أرض غير أرضها ليس فقط تعديا صارخا على الجزائر و على المغرب العربي و القارة الإفريقية بكاملها ، و لكنه تجسيد لخروج فرنسا عن إجماع العالم و تحديها لعواطف شعوبه وتوصيات الأمم المتحدة [70] ص2 .

من ذلك أيضا أن ذهاب فرنسا من الأراضي الجزائرية لم يعقها من المتابعة ، بحيث أنها بقيت بواسطة الوسائل التجسسية متابعة لما يحصل في مناطق تجاربها و متقصية لأخبارها و للحالة الصحية للسكان حتى سنوات التسعينات ، وذلك تحت غطاء التعاون التقني و العلمي. حيث تم بعث أطباء و مهندسين لمتابعة الملف النووي ، فوجهوا للعمل في المناطق الصحراوية و في الولايات التي وقعت فيها التجارب . ذلك لمعرفة آثار الإشعاع بعد التفجير و التغيرات البيئية و المناخية و الصحية الواقعة .

نتيجة لكل ما سبق فإن التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية تعتبر من أكثر الجرائم عدوانية و ذلك لأن الفرنسيين سخروا سكان المناطق الصحراوية لأن يكونوا عينة بشرية و عرضتهم للإبادة الشاملة و البطيئة ، فقد صنفت فرنسا الملفات النووية ضمن الملفات السرية التي لا يستطيع سواء العامة أو المختصون الاطلاع عليها هذا ما أثر على علمية و موضوعية الدراسات التي تعرضت إلى هذه التجارب و هي ضئيلة على العموم .

2.2. إتيان تصرفات محرمة ضد المدنيين الجزائريين

سبق و أن قلنا بوجود تصرفات محرمة لا ينبغي أن يلجأ لها المتحاربون بحيث يعد ارتكابها من جرائم الحرب ، و من هذه التصرفات تلك التي تقع على المدنيين. و المدنيين هنا هم أولئك الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة و لا يشتركون في المعارك الحربية .

فقد اتبعت فرنسا جل الأساليب العسكرية لقهر الشعب و إجهاض مقاومته فكانت هناك جرائم إبادة جماعية للسكان ، وتفنن الضباط العسكريين في التنكيل بالمواطنين الجزائريين ، وتجميعهم في محتشدات عسكرية ، واستخدام الكلاب المدربة لمصارعة الإنسان ... [71] ص51.

فهناك تصرفات محرمة عديدة ارتكبتها فرنسا في حق المدنيين الجزائرين ، وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث ، من خلال دراسة جرائم الإبادة في المطلب الأول ، ثم ننتقل إلى التعذيب و المعاملة اللاإنسانية في المطلب الثاني ، وننتهي بدراسة الترحيل الإجباري و النفي و الحبس الغير مشروع في المطلب الثالث .

1.2.2. جـــرائـــم إبادة الجنس البشري

إن جرائم الإبادة التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري كانت تهدف إلى القضاء على الشعب الجزائري و استئصاله ، فقد كانت الجزائر مسرحا لأبشع سلسلة من الجرائم المرتكبة إشباعا لنزعة إجرامية جامحة ، دون أن يكون لها مبرر من مبررات الحرب . فالضباط الفرنسيون منذ أن دخلوا بلادنا و هم يريقون دماء سكانها، وينظمون مذابح جماعية تقشعر لها الأبدان لفظاعتها يصعب العقل على تصورها، كل ذلك دون مراعاة لضعف السكان أو بساطتهم .

فظاهرة الإبادة و المذابح الجماعية لازمت سلطات الاحتلال طيلة تواجدها في الجزائر وذلك دون انحصارها في مدة زمنية معينة [72] ص115.

لكثرة المجازر المرتكبة في حق الشعب الجزائري فقد ارتأينا اختيار بعض المجازر التي تظهر فيها بشاعة و فظاعة الأفعال التي ارتكبها الاحتلال الفرنسي و التي تجاوزت حدود المعقول . فسندرس في الفرع الأول مجزرة قبيلة العوفية ، أما في الفرع الثاني فهو مخصص لمجزرة 8 ماي 1945 ، أما الفرع الثالث فسندرس فيه أحداث أكتوبر 1961 .

1.1.2.2. مذبحة قبيلة العوفية

إن المقاومة التي أظهرها الشعب الجزائري في بداية الاحتلال فاجأت المستعمر الفرنسي ، مما أدى به إلى اللجوء لاستعمال أساليب القسوة الشديدة في معاملة الجزائريين ، الشيء الذي أوصله إلى ارتكاب مجازر جماعية في مختلف مناطق الوطن ، وأهمها مذبحة قبيلة العوفية.

ففي ليلة الخامس من شهر افريل 1832 أعطى الدوق " Di Rofigo " تعليماته العسكرية لإبادة قبيلة العوفية المقيمة عند وادي الحراش ، وقد تم الهجوم ليلا أين كانت القبيلة نائمة ، كل هذا لأن القوات الفرنسية شكت بأن أفرادها قاموا بسلب مبعوثي " فرحات بن السعيد " ، أحد عملاء فرنسا في منطقة الزيبان . فلم تفرق الإبادة بين الكبير و الصغير و لا بين الرجل و المرأة . وبعد إجراء التحقيق لاحقا تبين أنه ليس للقبيلة أي ضلع في هذه العملية ، و نجد أن شيخ هذه القبيلة تمت محاكمته محاكمة صورية و أعدم رغم عدم ثبوت التهمة عليه أو على قبيلته ، وأبشع من ذلك فقد قطعت رأس الشيخ و حملت هدية إلى الدوق Di Rofigo الذي تبرع به إلى الطبيب Bonafon هو ورأس أحد أفراد القبيلة لإجراء تجربة علمية تثبت أن الإنسان يموت مباشرة بعد قطع رأسه [55] ص219 .

يسجل الدوق Di Rofigo في تقرير أرسله إلى القيادة العسكرية بتاريخ 16 افريل 1832 مايلي : " لقد فاجأنا قبائل في سهل المتيجة و هي نائمة ، وفي العودة كان جنودنا الفرسان يحملون الرؤوس البشرية على أنصال سيوفهم، أما أجزاء الأجسام الملطخة بالدماء فقد وضعت في معرض باب عزون، وكان الناس يتفرجون على حلي النساء و هي في سواعدهن المقطوعة و أذانهن المبتورة ".

لقد كانت معارض الدماء و الأشلاء البشرية تهدف الى بث الرعب بين السكان و كسر إرادة المقاومة بأشد الوسائل شراسة و فظاعة. ونتيجة إقدام Di Rofigo على هذه المذبحة أصيب بمرض عصبي و نفسي حتى أصبح يتخيل أرواح الأبرياء أشباحا تطارده كلما حل الظلام [56] ص50 .

يجيب أحد العقداء الذي هو" Montagnac " سنة 1845 على سؤال وجهه له أحد مرافقيه المتمثل في : ماذا تفعلون بأسراكم من النساء ؟ فيقول : " تسألوني ماذا نفعل بالنساء اللائي نأسرهن ؟ إننا نحتفظ ببعضهن كرهائن و نبادل بعضهن بالخيول ، ثم نبيع الأخريات في المزاد العلني مثل المواشي ، وهذه هي الطريقة التي يجب أن نحارب بها العرب ... قتل جميع الرجال الذين تزيد أعمارهم على 15 سنة ، والاستيلاء على جميع النساء و الأطفال و إرسالهم إلى جزر Marquèse ... وباختصار القضاء على كل من لا ينحني كالكلب تحت أقدامنا " [73] ص105.

فقد اشتهر هذا القائد العسكري بممارسة التقتيل ضد المدنيين حتى أثناء توقف المقاومة المسلحة ، وسياسته تتمثل في تفضيل قطع الرؤوس بدلا من الإيداع في السجن وإستراتيجيته المفضلة كانت حرب الإبادة و تقتيل السكان الأصليين دون أدنى اعتبار لجنسهم . و يذكر هذا القائد في كتابه " رسائل جندي " واصفا القمع الوحشي في إحدى المعارك " ... لقد أحصينا القتلى من النساء و الأطفال فوجدناهم ألفين و ثلاث مئة قتيل أما عدد الجرحى فلا يكاد يذكر لسبب بسيط هو أننا لم نكن نترك جرحاهم على قيد الحياة " [74] ص69 .

2.1.2.2. مجازر 8 ماي 1945

لقد شهد مطلع عام 1945 تطور ملحوظ للحركة الوطنية تمثل في حركة أحباب البيان و الحرية التي قادها السيد فرحات عباس و بدأ هذا الحزب ينال إعجاب الجزائريين، وكانت هناك مظاهرات بداية من مارس 1945 [75] ص70 .

إن ماي 1945 شهد نهاية الحرب العالمية الثانية وانتصار الحلفاء ، وبالتالي اعتبر بمثابة يوم عيد للحرية . و بما أن الجزائريين كافحوا أيضا على ساحة القتال من أجل تحرير الآخرين ، فأرادوا انتهاز هذه الفرصة للمطالبة بالحرية ، وأرادوا أيضا تذكير الحلفاء بالعهود التي قطعوها على أنفسهم و المنصوص عليها في الميثاق الأطلسي ، و الذي هو تصريح دولي تم الإعلان عنه سنة 1941 ، و أكد أثناء الحرب أن النصر لابد أن يؤدي إلى تحرير جميع الشعوب بدون تفريق عنصري أو لوني أو ديني . ولبلوغ هذا الهدف نظم أنصار البيان و الحرية مظاهرة شعبية عبر كافة مدن الجزائر . و في الحقيقة فقد جرت المظاهرات الأولى بداية من اليوم الأول لشهر ماي والذي

يوافق عيد العمال . فقد اغتنم حزب الشعب هذه المناسبة لتنظيم مظاهرات للتعبير عن الطابع السياسي و الوطني و المطالبة باستقلال الجزائر ، مما ترتب عنه مشادات مع قوات الأمن الفرنسية أدت إلى إطلاق النار على المتظاهرين [76] ص12.

في يوم 3 ماي في مدينة عنابة ، خرج أيضا متظاهرون مستغلين إعلان سقوط برلين في أيدي الحلفاء لتنظيم مظاهرة ضمت ما يقارب 500 شخص . إضافة إلى عدة مظاهرات شهدها الأسبوع الأول من ماي و الذي كان بمثابة التحضير للأسبوع الثاني، فقد شحنت الجزائريين بروح التحدي . و تم إعلان هدنة يوم 7 ماي ، لكن هذه الهدنة هي التي أشعلت الأحداث في اليوم الموالي.

فقد تزود المتظاهرين في مدينة سطيف بلافتات و شعارات وطنية ، وقام المنظمون من أفراد حزب الشعب بتجريد المتظاهرين من كل سلاح لتأكيد الطابع السلمي للمظاهرات ، و في مدة قصيرة تمكن المتظاهرون من الاستحواذ على أهم شوارع مدينة سطيف ، مرددين شعارات مختلفة منها : فليسقط النظام الاستعماري، يحيا الميثاق الأطلسي، تحيى الجزائر حرة، نحن و إياكم سواسية [77] ص54 .

في أثناء المسيرة رفع شاب جزائري يسمى "سعال بوزيد" علم الجزائر وسط أعلام الحلفاء، فجأة خرج رجال من الشرطة فأرادوا الاستيلاء على العلم و أطلق أحدهم النار على حامله فقتله ، ثم أطلق آخرون من الشرطة الرصاص على جمهور المتظاهرين فاستولى الرعب على هؤلاء فما كان عليهم إلا أن ينتشروا في المدينة ، واتجهوا إلى سوق المدينة الذي كان عامرا . ثم سمعت نداءات للجهاد و تم هناك تبادل للسلاح الأبيض بين المتظاهرين . فاتجهوا إلى مكان مقتل سعال بوزيد قصد الانتقام .

في غمرة هذا التوتر تم قتل 4 أوربيين ، ليتدخل رجال الأمن مطلقين النار تجاه الجماهير مخلفين عدد لا يحصى من القتلى [76] ص14 . و بسرعة مذهلة انتشرت أخبار سطيف بين سكان الضواحي الذين قاموا بمهاجمة كل القرى التابعة لناحية سطيف فأحرقوا مراكز البريد ، وهاجموا مراكز الدرك و قتلوا العديد من الفرنسيين، ونفس المظاهرات جرت في مدينة قالمة و هي أيضا لقيت نفس القمع الفرنسي.

استمرت المظاهرات إلى غاية 11 ماي 1945 . و ابتداء من هذا اليوم بدأ العمل العسكري المنظم ، حيث تم حشد عدد كبيرة من القوات العسكرية مدعمة بسلاح الجو و البحر و بدأ القمع . فقد كان سلاح الجو يطلق القذائف على القرى ، أما الطيران فكان أيضا يقوم بقنبلة عدد كبير من

المداشر، ودامت عمليات القصف أياما عديدة . و امتدت إلى غاية اليوم العشرين من شهر جوان بمنطقة قالمة .

قد تم أيضا تسليح المدنيين من المعمرين الذين قاموا بتشكيل ميليشيات ترتب عنها اغتيالات كثيرة ، منها ما هو علني ومنها ما هو سري . وقد امتلأت السجون و المحتشدات بالمعتقلين ، ففي مدينة سطيف وحدها ألقي القبض على ما يزيد عن 10000 جزائري ، تم تعذيب البعض وإعدام البعض الآخر .

ثم أخذ القمع القضائي مكان القمع العسكري ، فمثل 4560 مسجونا عبر كامل التراب الوطني أمام المحاكم الفرنسية التي أصدرت 99 حكما بالإعدام تم تنفيذ 28 منها [77] ص71.

من ذلك أيضا أنه تم استخدام أساليب قمعية تفنن فيها الفرنسيون ، حيث أحرقوا المدنيين الأحياء بعد جمعهم بالعشرات و رشهم بالبنزين في حظائر بيع الحيوانات ، وبقروا بطون الحوامل على رهان زجاجات خمر بين جنديين إن كان ما في بطن الحامل ذكرا أم أنثى ، وألقوا بالشيوخ من أعالي الطائرات، كما رشوا آلاف الجثث بالجير حتى لا تؤذي الأوربيين، وتركوها أياما و ليالي على أرصفة الطرقات لتكون عبرة لمن بقي حيا من الجزائريين، ولتكون ابتهاجا للأوربيين [78] ص328. وانتهكت الأعراض و نهبت الأرزاق ، وشغلت الأفران خاصة في نواحي قالمة ، فقد كانت النيران تلتهم جثث المواطنين الأبرياء . وقد كانوا يجبرون السكان على دخول أكواخهم الطينية لتمر عليهم الدبابات ، وكانت النتيجة أن تتحول الأرض إلى عجينة من الطين والدم .

لم تكتف الإدارة الفرنسية بنتائج تلك المجزرة الوحشية فقامت بحل الحركات و الأحزاب السياسية و إعلان الأحكام العرفية في كافة البلاد ، وقد أسفرت المحاكمات اللاحقة عن كثير من الإعدامات و الأشغال المؤبدة و النفي خارج الوطن ، والحرمان من الحقوق المدنية إضافة إلى ذلك الآلاف من المصابين نفسيا و عقليا نتيجة عمليات القمع و التعذيب و المطاردات .

أمام هذا القمع الوحشي تفيد المصادر التاريخية أن عمليات حصر الضحايا من جانب الجزائريين تبقى محل تأويلات و شكوك كبيرة فالإدارة الفرنسية تعتبر أن عددهم لا يتجاوز 1340 ضحية ، غير أن بعضا من الشخصيات العسكرية التي شاركت في المجازر صرحوا بوجود حوالي 6000 ضحية ، من هؤلاء القادة نجد : العقيد Schoen ، العقيد De Serres . وقد أفادت جريدة نيويورك تايمز ليوم 26 ديسمبر 1946 أن العدد يتراوح بين 7 آلاف و 18 ألف ضحية . أما من جانب الجزائريين فقد قدرت جمعية العلماء المسلمين القتلى بحوالي 85 ألف قتيل ، في حين

أبقى حزب الشعب الجزائري على رقم 45 ألف كتعداد رمزي يرتبط في مخيلة الجزائريين بسنة 1945 [76] ص16، لكن العدد الحقيقي هو ما جاءت به جمعية العلماء المسلمين.

أما بالنسبة للقتلى من الأوربيين فإن إجمالي القائمة الرسمية للضحايا هو 88 شخص ، و العدد الحقيقي للضحايا الأوربيون هو 102 ضحية ، حيث أن القائمة التي أصدرتها مصالح الحاكم العام آنذاك كانت غير كاملة [77] ص86.

3.1.2.2. أحداث 17 أكتوبر 1961

تم تشديد الخناق على المهاجرين الجزائريين في فرنسا من طرف الشرطة الفرنسية ، وذلك لعزل هؤلاء عن ثورتهم ، خاصة بعد تصاعد العمليات الفدائية التي قام بها مناضلو اتحادية جبهة التحرير الوطني بفرنسا في معظم المدن الفرنسية ، حيث مست المنشآت الفرنسية الاقتصادية الهامة [79] ص125 . مما أدى السلطات الفرنسية إلى لجوءها إلى شتى وسائل القمع و التعذيب . إضافة إلى الاعتداءات والمضايقات المستمرة ضد العمال الجزائريين، فتم وضع إستراتيجية تقوم على أساس إفراغ الشوارع الباريسية من الجزائريين ، و فرض حظر التجول بداية من 5 أكتوبر 1961 [80] ص11 ، فعم السخط أوساط العمال الجزائريين .

في مساء يوم الثلاثاء 17 أكتوبر 1961 و مع موعد خروج العمال الجزائريين من مقرات عملهم حيث تعودوا أن يدخلوا منازلهم بدءا من الساعة الثامنة و النصف ليلا تطبيقا لقرار الحظر المفروض عليهم مؤخرا . و لكن في هذه الليلة قامت الجالية الجزائرية بخرق ذلك القرار و الخروج عنه استجابة إلى أوامر فيدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا و مناهضة لقرارات الشرطة الفرنسية و قمعها ممثلة في شخصية محافظها Maurice Papon [81] ص399 .

ففي حدود الساعة السابعة مساءا بدأت جموع من المهاجرين الجزائريين بالتوافد على الساحات و الشوارع الرئيسية في باريس . إذ خرج أكثر من 30 ألف متظاهر متجهين إلى ساحة " الأوبرا " التي وقع عليها الاختيار لتكون نقطة تجمع المتظاهرين ، وهذا لوقوعها في قلب باريس [82] ص139 . و قد سارت هذه الجموع في مظاهرة سلمية تضم رجالا و نساء من كل سن، يحمل بعضهم أطفالا بين أحضانهم مرددين عبارات: الجزائر جزائرية ، نعم لرفع حظر التجول، لا للتمييز العنصري... ولم يخرج المتظاهرين الأعلام الوطنية تحاشيا للتصادم مع القوات الفرنسية ، ولم تصدر منهم أي كلمة معادية للحكومة الفرنسية أو مهينة للشعب الفرنسي ، فكانت المظاهرات منظمة تنظيما محكما و في هدوء تام [83] ص3 .

وصولا إلى جسر" Neuilly " حالت الشرطة الفرنسية دون عبور هذا الجسر، فسارعت إلى إطلاق النار على المتظاهرين و القنابل المسيلة للدموع، حيث تحولت الساحة إلى معركة دامية سقط فيها العديد من الضحايا. ووقع هذا أيضا في أماكن أخرى كثيرة منها ساحة " Saint Germain" ، و ساحة " l'Etoile " ، و ساحة الحي اللاتيني . فكانت الشرطة الفرنسية تضرب الجزائريين و تنهال عليهم بالعصي و مؤخرات البنادق بدون تمييز بين الرجال و النساء .

كان الجزائريين يحشرون في الساحات إلى غاية نقلهم عبر دفعات إلى المحتشدات. فمن ضمن الآلاف من الجزائريين المقبوض عليهم قتل العشرات ضربا بأخمص البنادق و العصي و الفؤوس ، فمنهم من حطم رأسه و منهم من كسرت عظامه ، و منهم من بعثرت أصابعه من طرف رجال الأمن من فرق الشرطة و الدرك ، وذلك بأوامر المحافظ Maurice Papon . فقد كانت الدماء في الأحياء التي شهدت المظاهرات تسير كالوديان، وقد كان أفراد الشرطة يلقون بضحاياهم في نهر السين لمنع الأطباء الشرعيين من فحصهم، وهذا بعد تجريدهم من أموالهم و ساعاتهم [84] ص10 .

بعد انتهاء المظاهرات تفننت الشرطة الفرنسية في تعذيب المعتقلين في المحتشدات بمختلف وسائل التعذيب ، فقد راح ضحية هذا الموقف المتعنت من طرف الشرطة الفرنسية عدد كبير من المفقودين و القتلى.

واصل الجزائريون احتجاجهم على تعسف الشرطة الفرنسية بعد 17 أكتوبر ، فقد قام التجار بإضراب عام و لمدة 24 ساعة و ذلك تنفيذا لتعليمات فيدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا. وفي 19 أكتوبر تم البدء بترحيل الجزائريين إلى قراهم و مداشرهم الأصلية في الجزائر . وفي 20 أكتوبر خرجت النساء و الأطفال للمطالبة بإطلاق سراح أزواجهن. إلا أن الشرطة كانت لهم بالمرصاد، حيث أوقفتهم و اقتيدوا إلى أقسام الشرطة فلم يسلموا من عمليات التعذيب . هذا في الوقت الذي بدأت فيه جثث الجزائريون تطفوا فوق نهر السين.

تعتبر مظاهرات 17 أكتوبر 1961 من أبشع ملفات جرائم الحرب المرتكبة في بلد حقوق الإنسان ضد المناضلين العزل ، فقد كشفت هذه الأحداث التي تخللت المظاهرات السلمية و المجازر المرتكبة ضد المهاجرين و الجثث المكبلة التي تم رميها في نهر السين عن مدى حقد المجرمين الفرنسيين و نوايا الاستعمار البغيض [85] ص2 .

أسفرت هذه المظاهرات على خسائر بشرية كبيرة العدد بين قتلى و جرحى و مفقودين إلا أن السلطات الفرنسية سعت بواسطة تصريحاتها إلى إخفاء الحقيقة و التستر على القمع الواقع . ففي تصريح لها يوم 18 أكتوبر 1961 أقرت أن عدد القتلى من الجزائريين هو اثنين ، وأن هناك 64 جريح ، ويعتبر هذا التصريح من ضمن التصريحات العديدة التي حاولت عن طريقها مغالطة الرأي العام [82] ص184.

أما أغلب المصادر الحالية فتتفق على أن الإحصائيات أكثر من ذلك بكثير فهناك 300 قتيل راح ضحية القمع الوحشي من بينهم 226 شخص تم رميهم في نهر السين [86] ص5، إضافة إلى اعتقال ما يزيد عن 10000 جزائري [87] ص8 .

لقد وصلت وحشية الشرطة إلى رمي المهاجرين أحياء و أموات في نهر السين ، و ترحيل عدد كبير منهم بعد التحقيق معهم و تعذيبهم أشد العذاب إلى الوطن الأم ، وقد بلغ عدد المرحلين 15000 شخص . فقد فرضت على البعض الإقامة الجبرية في القرى و المداشر الجزائرية . وبلغ عدد المفقودين 400 أيضا مفقود ، هذا إلى جانب عدد من المرضى و المعوقين و المتدهورين نفسيا نتيجة قسوة المعاملة و شناعة التعذيب داخل المعتقلات والمحتشدات الفرنسية .

عبر موريس بابون عن رضاه بما قامت به الشرطة الفرنسية و حفزهم على استعمال العنف مع كل عربي مسلم مع ضمان الحماية القانونية لهم، وقد جاء في اجتماعه مع مجلس وزراء الداخلية أنه يحمل جبهة التحرير الذنب، لأنها استعملت المواطنين لخرق الإجراءات المفروضة التي أعاقت حركتهم [82] ص184 .

عقد المجلس البلدي لمقاطعة باريس جلسة خاصة للنظر في الشكاوى التي قدمت ضد موريس بابون ووحشية رجال الشرطة ، إلا أن بابون نفى كل الاتهامات ، ونتج عن ذلك إصدار قرار بتوجيه الشكر إلى شرطة باريس ، و قد أذاعت هذا القرار مختلف وكالات الأنباء ، وصدر ذلك القرار يوم 22 أكتوبر 1961 [88] ص2 .

تزامنت الأحداث مع انعقاد الدورة السابعة عشر لهيئة الأمم المتحدة ، أين تم إدراج القضية الجزائرية للمناقشة ، ففي يوم 19 أكتوبر وافقت اللجنة السياسية على إدراجها في جدول أعمال الدورة ، وكان ترتيبها الخامس في المناقشة [89] ص1 .

إن جريمة 17 أكتوبر 1961 باعتبارها جريمة حرب استعملت فيها جميع الأساليب الوحشية كالقتل الجماعي و تعميم التعذيب ... فقد عانى الجزائريون من حملات الاعتقال العشوائي و المداهمات و الزج في السجون و التعذيب و الضرب المبرح الذي أدى إلى تهشيم الرؤوس ، والاعتداءات و الاستفزازات العنصرية [90] ص4 .

بعد ذكر هذه المشاهد الدالة على وحشية الاستعمار وخاصة في ارتكاب مجازر الإبادة الجماعية ، نضيف إليها بعض الأساليب والأعمال التي كان يقوم بها المستعمر و التي تعتبر من بين أساليب القتل الشنيع الانفرادي التي مورست في الجزائر فنجد منها :

- القتل بواسطة الكلاب .
- الموت البطيء .
- رمي الأشخاص من فوق الجسور.
- الرمي من طائرات الهيلكوبتر .
- إضافة إلى الرمي في بئر ثم يردم عليه أو يملأ بالماء ... [91] ص191.

2.2.2. تعذيب الجزائريين ومعاملتهم معاملة غير إنسانية

في خريف 1957 وقعت " لويزة اغيل أحريز" المجاهدة التي كان عمرها آنذاك 20 عاما ، في أسر قوات المظليين الفرنسيين عند مشارف العاصمة وعلى الرغم من جراحها الشديدة التي تعرضت لها في اشتباك سابق فقد تم اعتقالها، و أرسلت إلى السجن ، حيث تعرضت لهتك العرض والتعذيب المتكررين، قبل أن يعمل طبيب عسكري فرنسي على إنقاذها بعد أن عثر عليها ملقاة وسط قذرات السجن.

في صيف 2000 تحدثت "اغيل احريز" عن تعذيبها في السجن لأول مرة ، حينما التقتها " Florence Beaugé " مراسلة صحيفة le Monde في الجزائر . ونتيجة لهذا الحوار الذي تم نشره على الصفحة الأولى في الصحيفة الفرنسية أصبحت لويزة الشرارة التي أطلقت جدلا واسعا حول التعذيب الذي مورس في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي [92] ص3 .

في الوقت نفسه لم تتردد " اغيل احريز" في فضح هويات الضباط الذين حضروا تعذيبها وكان أبرزهم" Jack Massu " قائد الفرقة العاشرة في قوات المظليين الفرنسيين. ماسو كان قد اعترف منذ زمن باستخدام الجيش الفرنسي للتعذيب في الجزائر وكان رده على لويزة هادئا ، فمع أنه قال بعدم تذكره أنه شهد تعذيبها، لكنه قال أن شهادتها ذات مصداقية [93] ص2 . هناك

أيضا الجنرال Marcelle Bigard الذي اتهمته المناضلة بالتعذيب، والذي يقال أنه كان يلقي بالسجناء الجزائريين من الطائرات المروحية أثناء الحرب ، وصف ما قالته بأنه " نسيج من الأكاذيب " [94] ص2.

غير أن أكثر الردود نارية أتى من Paul Aussaresse ، الجنرال البالغ من العمر 84 عاما ، في مقابلة مع le Monde في خريف 2000 . دافع فيه عن استخدام التعذيب واعترف بتنفيذ إعدامات سرية واغتيالات سياسية ، بحيث أنه قام بقتل 24 شخصا من سجناء الحرب، كما أعطى أوامر لقتل المئات من المشبوهين بدون محاكمة .

وفي مذكراته التي نشرها في ربيع 2001 بعنوان "القوات الخاصة: الجزائر 1955-1957" يكتب عن مآثره بأسلوب تمجيدي، فيعترف أنه مارس التعذيب على مشبوه جزائري رفض الاعتراف إلى أن مات متأثرا بالتعذيب فيقول " لم أكن متأثرا بوفاته بل كنت قد تأسفت على أنه مات دون أن يدلي باعترافات ، فلم أخجل لذلك و لم أشعر بالذنب " [95] ص33 .

سندرس هذا المطلب في فرعين : الأول يضمن التعذيب كسياسة قمعية فرنسية ، أما بالنسبة للفرع الثاني فيأتي فيه ذكر للأساليب الوحشية التي كان يستعملها المستعمر لتعذيب الجزائريين .

1.2.2.2. التعذيب كسياسة قمعية فرنسية

لقد كان التعذيب من أبرز وأشهر الأساليب الاستعمارية التي انتهجتها فرنسا في الجزائر لإرغام الشعب الجزائري على التقهقر و الاستسلام و التخلي عن المطالبة بالاستقلال. وقد تفنن الفرنسيون في مختلف أنواع التعذيب التي لا تمت بصلة إلى الإنسانية [71] ص60 .

فلا يمكن وصف عمليات البطش و الإرهاب التي مارستها فرنسا على الشعب الجزائري ، فمن تعرض لعمليات التنكيل استشهد إما تحت التعذيب أثناء الاستنطاق ، أو بعد إدخالهم السجون و المستشفيات في حالة إغماء أو الاحتضار أو بعد الاستقلال . وهناك من أصيب بالجنون ، وهناك أيضا من يعاني من تشوهات جسدية و نفسية [96] ص185.

فوحشية الاستعمار أدت به إلى إنشاء مدارس خاصة مثل مدرسة "جان دارك" التي أنشئت في 11 ماي 1958 في سكيكدة ، وهي متخصصة في تعليم فنون التعذيب الوحشي. و قد كانت إدارة الاحتلال وضعت مهمة انتقاء الجنود المكلفين بالتعذيب موكلة إلى جهاز خاص يدعى "centre de

" coordination interarmées ، ففي سنة 1957 جيء بحوالي 100 ضابط من مختلف الوحدات العسكرية اختيروا من هذا الجهاز لممارسة التعذيب و القمع الوحشي [97] ص95.

لقد فتحت للتعذيب مراكز مؤقتة مثل " مزرعة أمزيان " بالقرب من قسنطينة ، أو " فيلا سوزيني" في الجزائر العاصمة ، فقد ساعدت هذه المراكز على تكوين أشخاص متخصصين في التعذيب [98] ص165.

استعمل الاستعمار الفرنسي وأنشأ عدة أجهزة مساعدة في عمليات التعذيب و القمع، فلم يكتف بجيشه الضخم و أسلحته المتطورة، فاستعان بالمعمرين المتواجدين في الجزائر حيث تم تسليحهم و حولت مساكنهم إلى مراكز حراسة و مراقبة ، و منحت لهم سلطات واسعة للقبض على الجزائريين و استنطاقهم و تعذيبهم، إضافة إلى أفراد اللفيف الأجنبي، و الحركى .

إداريا تم تكوين المكتب الثاني الذي كان يقوم بمتابعة حركات مناضلي الثورة و كل المشتبه فيهم لإيقافهم و التنكيل بهم ، ويقوم بهذه المهمة ضباط فرنسيون مختصون في البحث عن المعلومات بكافة الوسائل الممكنة و التجسس للقضاء على الثورة و تحطيمها.

إضافة أيضا إلى تكوين منظمات إرهابية متوحشة منها منظمة " اليد الحمراء " ، وقد منحت لها جميع صلاحيات أعمال القمع حيث كان كل من يقع بين يدي أفراد اليد الحمراء يعتبر مسبقا في عداد المفقودين لا يظهر له أثر بعد ذلك [99] ص53 . كل ذلك إضافة إلى الدور السلبي الكبير الذي لعبه الحركى و العملاء الجزائريين الذين خانوا بلدهم ، و الذي أثر كثيرا على المقاومة الوطنية .

2.2.2.2.أشكال التعذيب الممارس من قبل الاستعمار

إن جرائم التعذيب الفرنسي تفوق انتهاكات النازيين خلال الحرب العالمية الثانية ، ذلك لأن هؤلاء النازيين كانوا يقومون بمحق ضحاياهم مرة واحدة ، وبسرعة فائقة إما بحرقهم في أفران الغاز، وإما بطلقات نارية . في حين كان الفرنسيون يتلذذون بمشاهدة ضحاياهم تحت مطارق التعذيب يصرخون و يعانون من الألم .

لقد مارس الجلادون على المستنطقين أشكالا عديدة من التعذيب يقف الإنسان أمام معظمها مذهولا، فقد أخذ الفرنسيون الكثير من أساليب التعذيب من فرق Gestapo الألمانية ، وقد كان التعذيب بشهادة الفرنسيين أنفسهم يجري يوميا و بانتظام [100] ص83 .

من بين أساليب التعذيب التي كانت تمارس نجد :

- التعذيب بالتيار الكهربائي: فيوضع السجين فوق طاولة ويتم تثبيته ، ثم يصب على جسده الماء و يتم ربط قطبي التيار فوق جسمه المجرد من جميع ثيابه، وخاصة ما تكون فوق الأماكن الحساسة من الجسم، وبعد ذلك تدار آلة توليد الكهرباء ، أو يمكن أن يلقى السجين مباشرة في حوض كبير من الماء ثم توضع الأسلاك الكهربائية داخل الماء .

- الحرق بالنار: فيتم توجيه فوهة اللهب إلى جسم الإنسان بعد ضبط درجة الحرارة على درجة عالية، وأيضا يتم ذلك باستعمال جسم السجين كمكان لإطفاء السجائر.

- التعذيب بواسطة الضرب المبرح : فيتم تعليق الشخص من رجليه و تثبيته و ينهال عليه الجنود باللكمات القوية والرفس إلى وجهه و إلى كامل أطراف جسمه خاصة المناطق الحساسة .

- استخدام السقوط الحر: فيقيد السجين من يديه و رجليه ، ويتم رفعه بواسطة بكرة، ثم يترك الحبل ليسقط الشخص سقوطا حرا على الأرض.

- قلع الأسنان و الأظافر.

- التعذيب بواسطة الحرمان من النوم ، فحين ينام السجناء يباغتهم الحراس بالصياح و الضرب وينقلون إلى مكان آخر، وتستمر العملية طوال الليل .

- التعذيب بواسطة الجري و الجلوس على الزجاج: فتفرش الأرض بالزجاج المكسر و يرغم المساجين على الجري حفاة عراة ، و يطلب منهم أيضا الجلوس على الزجاج [101] ص208.

- إدخال السكين في الجسم بصورة تدريجية .

- بتر الأصابع و الأذان و الأعضاء التناسلية.

- الضرب بالعصا و السوط حتى الموت أو فقدان الوعي.

- استعمال الماء و الصابون : فهنا يوضع أنبوب من الماء في فم السجين ، ثم تفتح الحنفية ، وتحت ذلك الضغط تمتلئ بطنه بالماء و يبدأ في الخروج من مختلف فتحات الجسم ، ويلزم السجين أيضا على شرب الماء الملوث و ماء الغسيل و المطهرات و الصابون [96] ص200 . إضافة إلى غطس الشخص في الماء الساخن لفترة ثم غطسه مباشرة في الماء البارد مما يتسبب في آلام لا تطاق.

- تسليط الكلاب على السجناء سواء بالصراع الفردي بين السجين و الكلب ، أو عدة كلاب مقابل سجين واحد .

- دق المسامير في أجساد المعتقلين .

- إجبار السجين على بناء جدران و تهديمها ثم إعادة بنائها و هكذا دواليك [99] ص61.

- صنع الطوب : فيؤتى بالمساجين إلى مكان ما ويأمرون بحفر التراب و نقل الماء و يتم إحضار التبن و الشوك و الأسلاك الشائكة مقطعة قطعا صغيرة و زجاج مكسر، و يجبر السجناء على خلطهم بالتراب و الماء و عجنها بالأرجل الحافية ، ويتم صب الخليط في قوالب معدة لذلك .

- التعذيب بواسطة الجوع و العطش فلا يتناول الشخص أي شيء خلال 24 ساعة ، وإذا ما أعطي له شيء أعطي له خبز يابس و قليل من الماء.

- تكسير الأحجار تحت حرارة الشمس في الصيف وتكون العملية من طلوع الشمس إلى الغروب حيث يعاني الشخص إرهاقا شديدا.

- الإرغام على كنس الطريق و الساحة العمومية بواسطة اللسان ، وذلك إمعانا في الإهانة والإذلال[91] ص186 .

- إزالة الحاجبين و الأهداب و نتف شعر الرأس و اللحية.

- وضع الشخص في خزان النبيذ الضيق مع عدم السماح له بالخروج إلا مرة واحدة في اليوم ، وقد مات العديد من جراء ذلك اختناقا .

- الوقوف الاستعدادي من طلوع الشمس إلى غروبها وهذا مظهر من مظاهر الإهانة للكرامة الإنسانية ، و يتوجه الشخص بوجهه إلى الشمس في الصيف و إلى الرياح في الشتاء ، و يجبر السجين بتأدية التحية لكل جندي و حيوان يمر أمامه .

- الإرغام على شرب البنزين .

- ربط الشخص على عمود خارج غرف التعذيب لقضاء الليل في العراء .

- حشر الأصابع بين الباب و إطاره ثم الإقفال عليها .

- ارتكاب الفاحشة سواء على النساء أو الرجال ، ويتم ذلك على مرأى من الناس ليبقى وصمة عار في جبين هذا الشخص [101] ص230.

- ضرب الرأس على الحائط .

- دفن السجين واقفا في حفرة بحيث لا يبقى خارجها إلا رأسه ، وقد يستغرق هذا الدفن التنكيلي 48 ساعة لا ينال خلالها الشخص إلا جرعات ماء .

- التعذيب بواسطة أخذ و استنزاف الدم ، وذلك دون مراعاة المقاييس الطبية ، ولا يتم مد الشخص بأي مأكول أو مشروب مغذي يعوض ما أخذ منه من دم، مما يؤدي إلى الإصابة بفقر الدم .

- التعذيب بواسطة حفر القبور، فتستغرق هذه العملية عدة أيام للتأثير على النفس البشرية، وقد يرمى السجين في هذا القبر المحفور حيا [91] ص189.

لقد تفنن جلادو الاستعمار في ابتكار أبشع أساليب التعذيب التي سلطت على الجزائريين، و هي تنافي كل الأعراف الدولية و القيم الإنسانية، بل تفوق وصف المخيلة في قسوتها ووحشيتها. فيقول Jean Paul Sartre أنه " في عام 1943 كان الفرنسيون يصرخون من القلق و الألم المنصب عليهم من طرف النازيين، و كانت فرنسا كلها تسمعهم آنذاك... و مع ذلك فإن شيئا واحدا كان يبدوا لنا مستحيلا هو أن يكون باستطاعتنا أن نجعل رجالا يصرخون يوما ما بسببنا " [102] ص46 .

من ذلك أيضا أن قسوة و فظاعة أعمال التعذيب قد أدت إلى حد امتعاض الضباط الفرنسيين من هذه الأعمال ، فيقول أحد الضباط لصديقه " أشعر باشمئزاز لم أشعر به من قبل ، إن الألمان بأساليبهم هم أطفال صغار بالنسبة إلينا ، لقد رأيت أعمال المكتب الثاني لاستنطاق الموقوفين طوال النهار : الأنبوب الضاغط في الفم حتى يخرج الماء من كل مكان ، الأيدي معلقة خلف الظهر ، الضرب مستمر، بل أكثر من ذلك الخيط الكهربائي متصل بالعضو التناسلي والطرف الآخر متصل بالرأس ... إننا جميعا في الفرقة نشعر بالغثيان " [102] ص71.

من أشهر عمليات التعذيب تلك التي تعرض لها مجموعة من الطلبة الجزائريين ، في قضية "الغنغرينا" ، فهؤلاء الطلبة فضحوا جرائم المستعمر و كشفوا أسماء معذبيهم ومن هؤلاء الطلبة نجد "بشير بومعزة" الذي أدلى بشهادته في قوله " ...كان الشرطي ينقل قطبي الكهرباء فوق جسدي متلبثا قليلا فوق أعضائي التناسلية بطلب من الآخرين، ثم يتوقف من وقت لآخر بينما هم يقذفون جسدي بالماء لكي يكون الألم أشد قسوة " [103] ص27 .

لقد كان اعتراف الجنرال Massu رئيس جهاز المخابرات الفرنسية السابق في الجزائر بمثابة قنبلة ألقيت في قصر الإليزيه آنذاك . إذ وقف أمام الصحافيين ووسائل الإعلام الفرنسية والعالمية قائلا: " لقد حان الوقت لكي تعترف فرنسا بما قامت به في الجزائر وتدينه ، لقد كانت هناك عمليات تعذيب وإعدامات سريعة كانت تمارس بطريقة روتينية خلال حرب الجزائر 1954 - 1962 " [104] ص60 . وكانت أهمية وخطورة هذا الاعتراف أنه أنهى براءة فرنسا من هذه الجرائم التي ظلت تنكرها طيلة أربعين عاما.

إضافة إلى ذلك ففي حديث للجنرال Aussaresse مع جريدة le Parisien في 18 ماي 2001 لم يخجل من القول عندما قيل له أن الحكومة الفرنسية ستجرده من وسام الشرف بعد كشفه و اعترافه بحقيقة التعذيب في الجزائر ، فقد أجاب : " بأن تصرفا مثل هذا من طرف الحكومة الفرنسية يعتبر غير عادل فأنا لم ارتكب أي جريمة حتى أجرد من هذا الوسام ، فسلوكي

العسكري يومئذ لم يكن مثار شكوك من طرف المسئولين الكبار الذين كنت تحت قيادتهم و إذا كنت قد قمت بعمليات تعذيب فإن هذه الأعمال قد طواها العفو الشامل الذي صدر عن الحكومة الفرنسية ، و لهذا لم يؤنبني ضميري فيما قمت به أثناء حرب الجزائر ، فكل المسئولين كانوا على علم بما كنت أقوم به ، و كنت أحيطهم علما بأعمالي كل يوم في التقارير المقدمة لهم " [95] ص35 .

نكتفي بقراءة جزء من التقرير الجريء الذي قدمه السيد R.Willaume مفتش الإدارة العامة الفرنسية ، والذي وجهه إلى الحاكم العام في الجزائر و المؤرخ في 21 مارس 1955 : " كل أنواع الشرطة و الدرك و شرطة الاستعلامات العامة لجئوا إلى الاستنطاق بواسطة الضرب و الحوض و الأنبوب و الكهرباء... فالجرائم المرتكبة في حق المدنيين الجزائريين لم تكن جرائم معزولة مرتكبة من قبل بعضهم ، لقد أصبح التعذيب تقليدا عاما يمارس أمام مرأى و مسمع السلطات الاستعمارية " [105] ص48.

لقد سجل القضاء الفرنسي أيضا تواطئا فاضحا ، ففي سنة 1962 اعترف ثلاث ضباط أمام قاضي المحكمة العسكرية بباريس بتعذيب شابة جزائرية، وقضت المحكمة بالإفراج عنهم. و قبل هذا في 11 أكتوبر 1961 اعترف دركيان أمام محكمة Avesnes بتعذيب أربعة جزائريين بالكهرباء، فعاقبت المحكمة المتهمين بغرامة مالية قدرها 150 فرنك. إن أي محكمة نزيهة تحترم العدالة و حقوق الإنسان لا يسعها إلا أن تنزل عقوبات أشد [106] ص123.

إن هذه السياسة العامة المتبعة من طرف الاستعمار الفرنسي كانت تمارس بوعي و بتخطيط مسبق و هذا ما يؤكده تصريح الجنرال Massu في تبريره لعمليات التعذيب و التدمير إذ يقول " الظروف الموضوعية تحتم على جيشنا في الجزائر اعتماد هذه الأساليب الضرورية، والتي يجدها ضميرنا مقبولة معنويا " [107] ص296.

3.2.2. الترحيل الجبري و الإبعاد و الحبس الغير مشروع

باندلاع الثورة التي لم تتمكن فرنسا من إخماد شعلتها الوهاجة بين الجماهير الشعبية بعد أن بذلت كل الجهود و المساعي لذلك ، وضعت الإدارة الفرنسية إجراءات دنيئة بقيت وصمة عار في تاريخ فرنسا الاستعمارية . و من بين هذه الإجراءات نجد الترحيل الإجباري ، إضافة إلى الإبعاد و النفي خارج الوطن ، ثم نجد الحبس الغير مشروع ، وهذا ما ستأتي معالجته في الفروع الآتية .

1.3.2.2. الترحيل القسري للمدنيين

أوجدت فرنسا خطة نقل السكان و تهجيرهم من قراهم و تجميعهم في محتشدات عسكرية تحيط بها أسلاك شائكة، وذلك بهدف فصلهم و إبعادهم عن الثورة، ويقوم بمراقبة هذه المراكز جيش فرنسي يراقب كل حركات الجزائريين [71] ص95.

تهدف هذه السياسة أيضا إلى منع المجاهدين من التزود بالمواد الغذائية و الأدوية و المعلومات . وبدأت عملية ترحيل المدنيين منذ الأيام الأولى للثورة، حيث تم تنظيم مراكز لتجميع السكان في باتنة منذ شهر نوفمبر 1954، ثم تلتها عمليات القمع الجماعي في الأوراس و قسنطينة و القبائل في سنة 1955- 1956 ، الشيء الذي أدى إلى هجرة مئات الآلاف من المدنيين إلى المدن أو تجميعهم حول المراكز العسكرية.

منذ سنة 1956 أخذت فكرة التجمع طابع الخطة المنظمة المستمرة لإخلاء كل المناطق التي يمكن أن يتواجد فيها المجاهدون ، و يحرق فيها كل شيء حي . وهذا ما يسمى " سياسة الأرض المحروقة " حيث تقام عمليات عسكرية واسعة النطاق و يضرب حصار كامل حول المنطقة [108] ص11.

لقد كانت السلطات الاستعمارية تتظاهر عند انطلاقها في عملية تجميع السكان أن ذلك يرجع إلى أسباب إنسانية و لظروف أمنية ، و حماية المدنيين من خطر الإرهابيين (المجاهدين) . لكن الأهداف الحقيقية كانت بحرمان الثوار من السند الشعبي ، إضافة إلى تحطيم المعنويات بتطبيق أساليب العمل النفسي داخل مراكز التجمع. إضافة إلى منع السكان من التناسل و ذلك من خلال القيام بتعقيم الشباب من ذكور و إناث كوسيلة من الوسائل الناجعة في إبادة الشعب الجزائري .

بلغ عدد المحتشدات في الجزائر أكثر من 2500 محتشد . وبلغ عدد الذين حشدوا في هذه المراكز حوالي 740 ألف عام 1958، ومليون عام 1959، و مليون و نصف في بداية عام 1960، ثم ارتفع بعد ذلك إلى ثلاث ملايين [108] ص12.

إن أغلب حالات التجميع تتم بقسوة و عنف كبيرين، حيث يجبر السكان بالقوة على التجمع بتكديسهم في شاحنات عسكرية ، ثم يلقون خلف الأسلاك الشائكة ، ويأمرهم الجنود الفرنسيون بإقامة الأكواخ بأنفسهم . لكن القادة الفرنسيين كانوا يحاولون تغليط الرأي العام الداخلي والدولي بأن السكان كانوا يلجئون إلى مراكز التجمع طواعية و ليس عن طريق القوة. لكن الشهادات المختلفة للضباط الفرنسيين فندت تلك الادعاءات.منها شهادة ضابط يدعى Michel Corntion يعترف بأن " اللاجئين الذين حلوا بمحتشد عين للو في سنة 1958 كانوا مجردين من كل شيء و تعبوا تعبا شديدا من كثرة المشي بوجوه مغبرة ، و ثياب ممزقة ، وقد ناموا أياما و ليالي في الخلاء ..." إضافة إلى شهادة جندي يدعى Alfred Muller بقوله " في جانفي 1959 قمنا بتجميع سكان القرى في معسكرات التجمع و قد أحرقت تلك القرى عن آخرها ، وكان 25 شخص قد حاولوا أن ينقذوا بعض ممتلكاتهم من ألسنة النيران ففصلوا جانبا و اعدموا رميا بالرصاص ..." [109] ص44 .

ينبغي لنا الذكر أن المحتشدات هي عبارة عن أماكن فسيحة ، تقع غالبا بالقرب من مراكز الجيش الفرنسي وهي محاطة بأسلاك شائكة مجهزة بأجهزة إنذار. وعلى زوايا المحتشدات توجد أبراج عالية للمراقبة مجهزة بمدافع رشاشة و أضواء كاشفة قوية ، و ذلك لعدم السماح لأي شخص بالتنقل ليلا . أما مقرات الإيواء فهي عبارة عن أكواخ منها من هو مبني بالقش و منها ما هو مبني بالطوب .

و يقسم سكان المركز إلى مجموعات تتراوح بين 500 و 1000 نسمة، و لم يكن يسمح لأحد بالدخول و الخروج من و إلى المحتشد إلا النساء اللواتي يرخص لهن بالذهاب إلى بيوتهن الأصلية لإحضار بعض المخزون ليقتاتوا به.

لقد كانت المحتشدات تفتقر إلى أدنى شروط النظافة و العناية الصحية ، علاوة على تجمع مياه الصرف القذرة و توالد الحشرات المؤذية . مما أدى إلى تدهور حالة السكان الصحية كثيرا ، فكثرت الأمراض و الأوبئة ، كالتيفوئيد و الكوليرا، كل ذلك بسبب شدة الحر و البرد و الاكتظاظ بحيث كان يحشر في بيت واحد أكثر من أربع عائلات بأطفالها و حيواناتها . و للتذكير فإن المياه كانت قليلة، ويتم جلبها بواسطة شاحنة و تفرغ في صهريج، وغالبا ما تتميز تلك المياه بالملوحة [110] ص7 .

2.3.2.2. سياسة المعتقلات

المعتقل هو كل مكان يجمع فيه الناس و تقيد فيه حريتهم ، ويساق الأشخاص إليه نتيجة لفوضى طارئة أو لثورة قائمة ، فلا يتعرضون للمحاكمة و يمكثون هناك مرهونين بحياة الحوادث الطارئة ويتعرضون فيه للعذاب النفسي [111] ص13.

فبعد أن تتم عملية الاستنطاق و التعذيب بشتى الطرق في مراكز الفرز، قلما يطلق سراح المعذبين مهما كانت النتائج المتحصل عليها، فيوجه هؤلاء إلى المعتقلات لمواصلة الحرب النفسية، إضافة إلى استمالة المعتقلين و استخدامهم ضد المجاهدين.

إن قانون حالة الطوارئ الذي فرض منذ 1955 جاء بالنص على اعتقال و سجن و محاكمة كل شخص يشتبه فيه أو له علاقة مع الثورة ، ولكن بما أن السجون امتلأت و المحاكم ليس لها الوقت بأن تتفرغ للنظر في الملفات لذلك أنشأت المعتقلات . فهي توفر الكثير من الإجراءات ، ولا تحتاج للبحث الدقيق و التقصي و لا إلى التقاضي . وهي أيضا محاطة بالأسلاك الشائكة و يتم زرع الألغام حولها لكي لا يفر المعتقلون منها من أهم المعتقلات نجد : معتقل شلال بالمسيلة ، معتقل بوسوي بسيدي بلعباس ، معتقل آفلو بالأغواط ، معتقل لودي بالمدية ، معتقل قصر الطير بسطيف .

أما فيما يخص نوع المعتقلين فهم من الذين حكم عليهم بالسجن و نفذوا عقوباتهم ، أو أناس ألقي عليهم القبض خلال مداهمات لقرى و مدن بكاملها . إضافة إلى اعتقالات وقائية متمثلة في قدماء المنتخبين و المناضلين في صفوف الأحزاب الوطنية و النقابيين الوطنيين [105] ص30.

كانت الهيئة الدولية للصليب الأحمر غالبا ما تزور المعتقلات و تبدي في ذلك ملاحظات حول وضعية المعتقلات . قامت اللجنة بزيارة لمعتقل برج منايل سنة 1959 كشفت فيه عن 15 رجل و 12 امرأة كانوا تحت التعذيب ، وأن حالة المعتقلين سيئة و عدم وجود عيادة ، إضافة أن المعتقلين يأكلون في علب المصبرات .

رأت فرنسا أنه لنجاح المعتقلات و تحقيقها لأهدافها لابد من غسل مخ المعتقلين، فإن لم يكن هذا كافيا تسلط عليهم شتى أنواع العذاب. فبداية قام الضباط الفرنسيون بمحاربة اللغة العربية فمنعوا تدريسها في المعتقلات وعدم كتابتها في مراسلات الأهالي. وكان الضباط يركزون على إسماع المعتقلين نشيد la Marseillaise، كما فرضوا عليهم سماع خطب الحكام الفرنسيين، من أجل التأثير نفسيا في المعتقلين .

أما بالنسبة لغسل المخ ، فيقوم بها خبراء متخصصون في علم النفس يتظاهرون باللطف و يتميزون بالفصاحة، ويستعملون بذلك مجموعة من الوسائل منها: إلقاء الدروس على المعتقلين متناولين في ذلك سياسة فرنسا في الجزائر، ومحاولين إظهار مساوئ الثورة مركزين على أن فرنسا جاءت لتحرر الجزائريين من بطش الأتراك، والقضاء على الجوع و الجهل، و نشر العلم و المعرفة. ففرنسا تعبد الطرق ، وتزود الزراعة بالآليات الحديثة، وأن الفلاقة (المجاهدين) يقومون بأعمال وحشية فيقتلون النساء و الأطفال و يقطعون الطرق [101] ص198.

هذه الوسائل التي استعملتها فرنسا لم تصمد طويلا أمام زحف الثورة و إحراز الانتصارات المتتالية والتفاف الشعب حولها ، حتى أن الثورة دخلت إلى المحتشدات مما جعل الإدارة الفرنسية تسمح للسكان بالعودة إلى قراهم منذ سنة 1961 ، لكنها ظلت تلاحقهم بالتعذيب والتجويع [71] ص96.

3.3.2.2. الإبعاد و النفي خارج الوطن

لقد اتبعت فرنسا سياسة نفي و إبعاد كل من أبى التعاون معها أو ثار ضدها ، و شملت كل من يشتبه فيهم الولاء لزعماء المقاومة ، أو من خلال مساعدتهم للمقاومة فزعماء الأرياف الذين اشتبه في تعاملهم مع المقاومة كانوا يخيرون بين أمرين، إما أن يعدموا أو ينفوا، وإما أن يتظاهروا بالتعامل مع الإدارة الفرنسية لتجنب العقوبة. فعملية الإبعاد أو التهجير بدأ تنفيذها منذ الوهلة الأولى للاحتلال، وذلك باتهام العناصر الفاعلة في الساحة الدينية و السياسية بالتآمر ضد الفرنسيين، أو بالارتباط بالأتراك أو بالانضمام إلى مقاومة الأمير عبد القادر ، فقد تم نفي الباي مصطفى بومرزاق إلى الإسكندرية ، كما استقبلت باريس حمدان خوجة . فقد كان كل من يرفض التعاون مع العدو ينقل قسرا إلى سجون نائية في جزر بعيدة مثل كاليدونيا الجديدة ، كايان ، المارتينيك ، و سانت مارغريت... فهؤلاء الجزائريين لم يخيروا في منفاهم و لكن أجبروا إجبارا على الهجرة من جهة ، وعلى الإقامة بعيدا عن أرض الإسلام و العروبة من جهة أخرى [112] ص192- 202 .

من ذلك أن جزيرة سان مرغريت و حدها استقبلت بين 1841 و 1843 حوالي ثمانين شخصية من الزعامات الأهلية ، واختيرت هذه الجزيرة خصيصا لنفي الزعامات المحلية التي حملت السلاح ضد فرنسا ، والشخصيات السياسية البارزة التي رأت فرنسا في بقائها بالجزائر خطرا عليها و على الأمن العام . فمثلا تم التخلص من زعماء ثورات 1864 و 1871 بالنفي من الجزائر ، فقد أصدرت المحاكم الفرنسية أحكاما بالإعدام ضد بعض المقاومين ، وبنفي بعض الزعماء إلى

كاليدونيا، وطرد مئات العائلات إلى تونس ، منها فرع أولاد مقران الذين قدروا بحوالي 500 فرد وأبعد البعض إلى فرنسا و البعض إلى كورسيكا [113] ص191.

3.2. إتيان تصرفات محرمة ضد الممتلكات و المواقع المدنية

لقد اعتمد الجيش الفرنسي و قادته إستراتيجية الحرب الشاملة في تعاملهم مع الشعب الجزائري، وكان الهدف من هذه الإستراتيجية هو الإسراع في القضاء على تلك المقاومة المستميتة التي أظهرها الشعب الجزائري .

ازداد إصرار القادة الفرنسيين على استعمال كافة أنواع و أساليب القهر و التدمير و الإبادة. فبغض النظر عن المذابح التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري كأفراد، فقد امتدت يد الاستعمار و البطش حتى إلى الممتلكات ، فقد حاول المستعمر الفرنسي طمس الهوية الإسلامية و العربية من خلال تدمير كافة المنشآت الدينية و الثقافية. إضافة إلى نهب الممتلكات الفردية و العامة و الاستيلاء عليها دون أي مبرر يفرض ذلك.

سنعالج هذا المبحث في مطلبين ، الأول ندرس فيه جريمة تدمير الممتلكات و الاستيلاء عليها عنوة ، أما بالنسبة للمطلب الثاني فنتطرق فيه إلى جريمة مهاجمة المباني ذات الطبيعة الدينية و الثقافية .

1.3.2. نهب و تدمير الممتلكات و مصادرة الأراضي

على الرغم من أن البند الخامس من معاهدة 5 جويلية 1830 ينص على عدم المساس بالدين الإسلامي و بأملاك الشعب الجزائري ، وتجارتهم و صناعتهم ، فإن الممتلكات الخاصة قد تعرضت إلى السطو و الابتزاز، إضافة إلى التدمير الهمجي [56] ص73.

عند الاحتلال مباشرة بدأ أفراد الاحتلال يحفرون الأراضي على أمل العثور على كنوز الجزائر المدفونة ، وقد تم هدم الأسوار لنفس الغرض ، كما أجبر الخواص على ترك أملاكهم و مساكنهم خوفا على أرواحهم . وقد سكن الفرنسيون و احتلوا القلاع و الأبراج و سكن الضباط في فيلات الأتراك. و قد أصدر كلوزيل قرار بشأن الأملاك في 8 سبتمبر 1830 جاء فيه بأن " كل الدور و الدكاكين و المخازن و الحدائق و الأراضي و المحلات مهما كانت، التي كان يشغلها الداي و البايات والأتراك أو التي يشغلها الناس الآن بأسمائهم، بالإضافة إلى المؤسسات التابعة لمكة و المدينة... كل ذلك يدخل في أملاك الدولة و يجب أن تستثمر لحسابها " [56] ص74.

فقد تعرضت الممتلكات الخاصة سواء داخل العاصمة أو خارجها للسطو و التخريب و الهدم ، فالضباط السامون كانوا يتسابقون لاختيار أجمل المساكن و الحدائق ثم يقومون بتخريبها بعد الإقامة فيها . كما أن المحلات التجارية سلبت من الجزائريين و أعطيت لليهود .

فالأملاك الخاصة التي أخذت بالقوة لم يتحصل أصحابها على أي تعويض. و قد عبر عن ذلك أحد القادة الفرنسيين في قوله " إننا أخذنا الجزائر، فنحن أصحابها بلا منازع، وسنعمل فيها كل ما يحلوا لنا سواء من ناحية الهدم أو غيره " [114] .

إن قرارات الاستيلاء على الأملاك بكل أنواعها قد استمرت في الصدور بين 1830-1837، وكانت تزداد تضييقا و جورا. و كان الهدف منها تفقير الجزائريين وإجبارهم على الهجرة وهدمهم اقتصاديا، والحصول على الأملاك للأوربيين الواردين على الجزائر بقصد الاستيطان و الاستعمار. و قد كان بعض الفرنسيون أنفسهم ينددون بتلك الإجراءات ومنهم " Di sad " عضو البرلمان الفرنسي الذي استنكر سنة 1834 التخريب الكامل لحوالي 900 منزل بدون إخطار أصحابها مسبقا و بدون أي تعويض. مما أجبر عشرة آلاف مواطن جزائري على الهجرة من العاصمة[56] ص78.

لقد كانت المدن الجزائرية يضرب بها المثل في النظافة والأمن و كثرة الحدائق و البساتين ووفرة المياه ، فإذا بها تصبح بعد الاحتلال بسنوات قليلة مضرب المثل في الأوساخ و انتشار الأمراض المعدية و الفساد الأخلاقي ، والدمار و التخريب ، فقد أبيحت المدن لآلاف الجنود من حثالات فرنسا فعاثوا في المدن تخريبا و اعتداءا و فسادا . إضافة إلى كل ذلك فقد أقدمت سلطات الاستعمار على اتخاذ سلسلة من المراسيم و القوانين تبيح لها الاستحواذ و الاستيلاء على الأراضي الزراعية، بحيث كانت الأرض هي الثروة الحقيقية للجزائريين، فهي مصدر العيش ورمز للكرامة الوطنية. لذلك فقد انتهجت السلطات الفرنسية إجراء المصادرة أو الاستيلاء على الأملاك و الأراضي مما ألحق بالمجتمع الجزائري أضرار كبيرة .

إضافة إلى الأملاك الخاصة هناك الأملاك العامة التي تعرضت بدورها إلى النهب مثل الخزينة العامة ، التي قدر المبلغ الذي كان متواجدا فيها بحوالي 50 مليون فرنك ، فقد استولت عليها سلطات الاحتلال و اعتبرتها ملكا لها . إضافة إلى قطع الأشجار والى جانب تهديم الأسواق. كذلك الأوقاف الإسلامية التي تم الاستيلاء عليها بموجب أمر صادر في 8 سبتمبر 1830 ، يخول للحاكم العام حق التصرف في الأملاك الدينية بالتأجير أو الكراء و بموجب هذا الأمر تم تأميم الممتلكات من

طرف الإدارة الفرنسية و باعتها إلى المعمرين الفرنسيين بأثمان بخسة ، فقد استخدم الفرنسيون القانون الذي يفترض فيه حماية الحقوق، ليعتدوا على حقوق الأهالي في سلسلة من التشريعات الجائرة التي لم يكن الهدف منها تنظيم الملكية العقارية كما يقول الفرنسيون، بل الاستيلاء على الأراضي لتوزيعها على المستوطنين [115] ص117.

من هذه التشريعات نجد :

- صدور قرار في سبتمبر 1830 بنزع بعض الأراضي من أصحابها.
- صدور قانون خاص بالأوقاف و العقارات في أكتوبر 1844 الذي جاء فيه أن الأراضي الغير مزروعة أو التي لم تثبت ملكيتها بعقد صريح تصبح تابعة لأملاك الدولة، وقد رفض هذا القانون الاعتراف بالأملاك المسجلة قبل الاحتلال ، وأعطى للأهالي 3 أشهر لكي يضعوا مخططات أملاكهم.
- صدور قانون في أكتوبر 1845 يجرد كل من شارك في المقاومة أو رفع السلاح من أرضه .
- صدور قانون 21 جويلية 1846 الذي يصادر الأراضي الزراعية الغير مستثمرة والمهملة، إلى غاية هذا القانون استطاع الفرنسيون مصادرة 131672 هكتار من سهل متيجة الذي كانت مساحته تقدر ب 168203 هكتار .
- قوانين أخرى صدرت في 1851 و 1858 كلها تتعامل مع نزع الملكية للجزائريين ووضعها تحت يد الدولة الفرنسية .

من الأسباب التي أدت بالفرنسيين إلى مصادرة الأراضي هناك الثورات ، إضافة إلى العداء للفرنسيين، وإهمال الأرض أو التغيب عنها، والحاجة إلى استعمالها في المصالح العسكرية و إقامة المستوطنات ، أما مصادرة أراضي الأوقاف فقد وقعت بدعوى أن مداخيلها قد تستعمل ضد الفرنسيين أي في الجهاد والمقاومة [56] ص28 .

لقد لجأت السلطات الفرنسية أيضا إلى طرق أخرى لنهب المزيد من الأراضي كالإيجار والبيع الصوري (الشكلي) . ويقول أحدهم " عندما كان الأهالي يرفضون بيع أراضيهم كنا نطاردهم، فإذا قاومونا بالسلاح فإن ذخيرة الجنود كانت أقوى من الأوراق القانونية، وهذا هو حق الغزو..." [115] ص116.

ويمكن إجمال خلفيات إجراء المصادرة الفرنسية للأراضي لسببين :

- الاستيلاء على هذه الأملاك سوف يسهل نقل الملكية، و يفقد الطرف الجزائري مصدر قوته الاقتصادية و السياسية. وفي حالة بقاء هذه الأملاك ملكا للجزائريين فإنه يحرم الوافدين الجدد من

المستوطنين من الاستفادة بهذه الأملاك و من ثمة الاستقرار في المستوطنة الجديدة ، وهذا ما يتعارض مع أهداف الاستعمار الفرنسي .
- إجبار الجزائريين على الهجرة و ترك الجزائر ، وذلك باستخدام سياسة التفقير التي ترغمهم على مغادرة أملاكهم و أراضيهم ، أو قبول العمل مرغمين تحت سيطرة المستوطنين الأوربيين [114] .

تتجلى السياسة القمعية التي استعملتها فرنسا بصورة أكثر وضوحا في الإجراءات المتخذة ضد ثوار عام 1871 ، فقد ألحقت بأملاك الدولة حوالي 306.614 هكتار من أراضي المرور و حوالي 503.506 هكتار من الأراضي الزراعية الجماعية، وتعرضت 1178 ملكية خاصة للمصادرة . بالعودة إلى الإحصائيات نجد أن المصادرة الجماعية للأراضي قد مكنت المستوطنين من الاستيلاء على 2.639.999هكتار تعود ملكيتها لحوالي 313 قبيلة، أما المصادرة الفردية فقد كان ضحيتها حوالي 4827 فرد.

نتج عن مصادرة الأراضي و تدخل السلطات الاستعمارية في توجيه الإنتاج الزراعي تعرض الجزائريين إلى مجاعات لم تعرف لها الجزائر مثيلا ، خاصة سنوات الجفاف خلال سنتي 1866 و 1869 ، وذلك بسبب قلة المحاصيل و اجتياح الجراد لمناطق التل سنة 1866 ، كل ذلك أسهم في انتشار المجاعة و الأوبئة المعدية التي حصدت أعداد كبيرة من السكان قدرت بحوالي 500 ألف ضحية ، إلى جانب فقدان قطعان بأكملها من الماشية. و بالتالي فقد حولت كل السهول في الجزائر لخدمة اقتصاد فرنسا، فالمستوطنون المتواجدين على الأراضي الزراعية الجزائرية لم يكن يهمهم سوى الربح [116] ص39.

2.3.2. مهاجمة المساجد و الزوايا

لقد تعرضت مؤسسات الشعب الجزائري إلى الهدم و التخريب و الدمار ضمن حرب شاملة حاولت قوات الاحتلال من خلالها طمس مقومات المجتمع الجزائري ، ولتكون السياسة الاستعمارية أكثر تأثير ركزت هدمها على المؤسسات الدينية والثقافية، في مقدمتها المساجد و الجوامع التي تعرضت إلى دمار شامل عبر الوطن .
سنتطرق لهذا الموضوع من خلال فرعين ، الأول يتضمن قيام المستعمر الفرنسي بمهاجمة الممتلكات الدينية ، و الثاني متعلق بمهاجمة الممتلكات الثقافية .

1.2.3.2. هدم المساجد

إن الفرنسيين بمجرد استقرارهم في الجزائر و ضعوا أيديهم على المساجد، وفي شهادة قدمها حمدان بن عثمان خوجة -من أعيان الجزائر- أن الجنرال كلوزيل طلب من البلدية أن تسلمه مسجد العاصمة ليحوله إلى مسرح، وطلب تسليمه أيضا عدة مساجد ليحولها إلى مستشفيات لجيوشه [117] ص16.

فالفرنسيون قاموا بتعليق الصليب منذ البداية على ثلاث مآذن في مدينة الجزائر . وقد أراد الفرنسيون تحويل أحد المساجد إلى كنيسة كاثوليكية ، فاختاروا أوسعها و أحسنها موقعا و ارتفاعا و أحدثها هو جامع كتشاوة الذي بناه حسن باشا سنة 1794 ، فقد أمر Di Rofigo قائد جيش الاحتلال بالاستيلاء على المسجد على المسجد يوم 17 ديسمبر 1831 ، وتم ذلك ابتداء من اليوم الموالي ، وعلق الصليب و علم فرنسا على صومعته تحت أنغام تحية القوات البرية والبحرية [56] ص81.

وعليه فإن عاصمة الجزائر التي كانت وحدها تشمل على 176 مسجدا سنة 1830 لم يعد بها سنة 1899 سوى خمسة مساجد ، و أهم المساجد التي طالتها يد الاستعمار نجد :

- جامع القصبة الذي تحول إلى كنيسة سميت كنيسة الصليب المقدس.
- جامع علي بتشين تحول إلى كنيسة سيدة النصر
- مسجد السيدة هدم عن آخره ، وكان من أروع مساجد العاصمة عمارة ، وقد أقيم على أنقاضه فندق la régence . كما هدمت قوات الاحتلال : جامع سيدي فرج ، وجامع سيدي مسلم .

في قسنطينة أيضا و قع الاستيلاء على :

- مسجد صالح باي الذي حول إلى كنيسة .
- جامع سوق الغزل الذي حول إلى كاتدرائية

فقد عمل الاحتلال على نشر الديانة المسيحية و طمس الإسلام بكل الوسائل المشروعة و غير المشروعة المادية و المعنوية [118] ص77. ومن أبرز مظاهر العصبية الفرنسية الدينية محاولة بلدية الجزائر تهديم مسجدي العاصمة الكبير و الجديد سنة 1909 لإعادة بناء الواجهة البحرية للقصبة إلا أن المحاولة باءت بالفشل [117] ص18.

إضـافة إلـى أن الاسـتعمار لـم يراعـي قواعـد الـدين و لا مـشاعر النـاس ، فهـذا الـدوق Di Rofigo أمر سنة 1832 بتخريب المقبرة الإسلامية بدعوى مد الطريق بين قلعة الإمبراطور و باب عزون. ومما يذكر المهندس المكلف بمد الخط المطلوب أن صادف أن يمر الخط وسط ضريح مباشرة، وعندما جرى الحفر قطعت عظام الميت إلى نصفين، نضفها بقي تحت التراب و النصف الآخر بقي معروضا للعيان [56] ص86 .

2.2.3.2. تدمير الزوايا و المدارس

لم تنحصر معاول الهدم الاستعمارية على المؤسسات الدينية بل ضربت بقوة المؤسسات الثقافية ذات البعد الحضاري العربي الإسلامي كعامل من عوامل مقومات الشعب الجزائري ، حيث كان تركيز الاستعمار في هذه الناحية على المدارس بجميع أشكالها ، على اعتبار أنها تشكل خطر كبير على أهدافه الثقافية التي جاء من أجلها .

فقد حاولت فرنسا استهداف الحضارة و الإرث الشعبي و الثقافي ، وذلك بهدف حرمان الشعب الجزائري من مصادر الوعي و الثقافة المتمثلة في اللغة و التاريخ و الدين، بصفتها من مكونات الشعوب ، إضافة إلى ربط الشعب الجزائري حضاريا وثقافيا مع الحضارة الاستعمارية الفرنسية [119] ص103.

بداية فقد تعرضت الزوايا إلى أعمال هدم و تحويل كثيرة ، فحسب الإحصائيات ، فقد تجاوز عدد الزوايا التعليمية وحدها 2000 زاوية سنة 1871 كانت كلها ذات بعد ديني و اجتماعي و ثقافي يتتلمذ فيها حوالي 28000 طالب ، فقد كانت هذه الزوايا مراكز عامرة لطلاب العلم والدين [120] ص134.

على سبيل المثال لزوايا العاصمة نجد :

- زاوية القشاش هدمت مع المسجد الذي كان ملحقا بها.
- زاوية الشبارلية استولى عليها الدرك سنة 1830 .
- زاوية المقياسية هدمت عن آخرها مع المسجد الذي كانت ملحقة به .

وقد عمدت السلطات الفرنسية أيضا إلى هدم و تخريب المدارس. ومن أشهر المدارس التي هدمت بالعاصمة نجد : مدرسة الأندلس ، مدرسة السيدة مريم ، مدرسة سيدي عبد الرحمان الثعالبي .

و في عنابة قبل الاحتلال كان فيها 39 مدرسة إلى جانب المدارس التابعة للمساجد ، ولم يبقى منها سوى 3 مدارس فقط .

ترتب عن سياسة الهدم هذه أن غرق المجتمع الجزائري في دوامة الجهل و الأمية ، وبالتالي أصبحت الفرصة سانحة لفرنسا لتحقيق أطماعها في الجزائر على حساب شعب سلبت منه كرامته بالقوة و جردته من إمكانياته الطبيعية ، و أفقدته شيئا فشيئا مناعته ، التي كان قد اكتسبها عبر مختلف العصور خاصة بعد أن احتضن العروبة و الإسلام .

كخلاصة للفصل الثاني نقول أن التحدي الذي أبداه الغزاة الفرنسيون للجزائر قد تولدت عنه ردود فعل مختلفة مدنيا و عسكريا ، فالعنف و التدمير و التعصب الديني و الاعتداء على الأملاك الشخصية و الدينية ، و الاستهتار بالدين الإسلامي و القيم الأخلاقية و خيانة المواثيق و الأساليب القمعية الأخرى ، كل ذلك أدى إلى أشكال مختلفة من المقاومة .

لذلك فقد استعمل الاستعمار الفرنسي كل ما في وسعه للقضاء على هذه المقاومة و المحافظة على الجزائر فرنسية ، إذ مارس ضد الشعب الجزائري سياسة في منتهى الضراوة و الوحشية و هذا باستعمال وسائل جهنمية باسم الحضارة و التمدن ، وهي إن دلت على شيء إنما تدل على مدى تدني المستوى الخلقي للفرنسيين ، حتى أصبحت ظاهرة النهب و التدمير و الاستغلال و التعذيب بمختلف أشكاله الهواية المفضلة ، بل متعة و تسلية لدى السلطات الاستعمارية للتحول بعدها إلى إدمان ثم احتراف .

إن السياسة الاستعمارية في الجزائر لم تراعي في مجملها أي قانون من قوانين النزاعات المسلحة و القوانين الإنسانية ، ونخص بالذكر اتفاقيات جنيف 1949. إن اعتبار كل الأعمال القمعية و المجازر المرتكبة في حق الشعب الجزائري جرائم حرب يبقى جزءا لا يتجزأ من الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري ، ومن واجب كل مواطن أن يناضل ضد سياسة النسيان ، وأن لكل جريمة عقوبة لا مفر منها طال الزمن أو قصر .

الفصل 3
تجريم أفعال المستعمر الفرنسي و المسؤولية المترتبة عنها

الآن وقد اتضحت الصورة أكثر بخصوص انتهاكات قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان المرتكبة في حق الشعب الجزائري، يبقى أمامنا معرفة طبيعة التكييف القانوني لهذه الأفعال، إضافة إلى تبيان النتيجة الأساسية المترتبة عن ارتكابها، والتي هي المسؤولية . إن معرفة حقيقة الضحايا هو حق للأفراد و واجب على الدولة، فالقانون الدولي يوجب على الدول التي صدقت على النصوص الأساسية الحامية لحقوق الإنسان التحقيق في انتهاكات هذه الحقوق ، فلا يمكن أن تقوم دولة على الأكاذيب [121] ص25.

لهذا سوف نعالج هذا الفصل من جانبين : الأول يتمثل في تكييف الأفعال التي ارتكبها الاحتلال الفرنسي و معرفة قواعد تجريمها، والثاني فهو النتيجة المباشرة لاعتبار مثل هذه الأفعال جرائم حرب ألا وهو المسؤولية بشقيها الفردي و الدولي . إضافة إلى الجانب المتعلق بالهيئات القضائية المختصة قانونا بمعاقبة مجرمي الحرب الفرنسيين.

1.3. التكييف القانوني للأفعال المرتكبة من طرف الاحتلال الفرنسي

تطرقنا سابقا إلى مجموعة معينة من التصرفات التي ارتكبها الاستعمار الفرنسي في مواجهة أفراد الشعب الجزائري، وقلنا أن هذه الأفعال تتميز بالفظاعة إلى حد كبير. فهذه الأفعال ارتكبت عمدا لقمع المقاومات الجزائرية ، فقد كانت إرادة التقتيل والإبادة متوافرة ونية التنكيل كانت متواجدة ، ذلك على مسمع و علم السلطات ، التي كانت تعمل على إبراز قوة التواجد الاستعماري [76] ص50 . و لذلك سنقوم بدراسة نظرة القانون الدولي إلى التصرفات التي ارتكبها الاحتلال الفرنسي ، و هل يمكن اعتبارها جرائم حرب ، و سنعتمد في هذا على ثلاث مطالب : الأول ندرس فيه الأسلحة المستخدمة ، أو ما تسمى بوسائل القتال المحظورة ، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى التصرفات الواقعة على المدنيين ، ثم في المطلب الثالث نتطرق إلى نهب الممتلكات و مهاجمة المواقع المدنية .

1.1.3. الأسلحة المستخدمة

تنحصر دراستنا هنا على نظرة الاتفاقيات الدولية المكونة لقانون النزاعات المسلحة إلى بعض الأنواع من الأسلحة التي تم استخدامها أثناء فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر ، وذلك من خلال دراسة الأسلحة الخانقة و الحارقة في الفرع الأول ، ثم نأتي إلى الألغام و مدى حظرها في الفرع الثاني ، أما في الفرع الثالث ، فسندرس مدى تحريم القانون الدولي لاستعمال السلاح النووي و إجراء التجارب النووية .

1.1.1.3. الأسلحة الحارقة و الغازات الخانقة

يرجع تحريم الغازات الخانقة إلى سنة 1899 في مؤتمر لاهاي ، بحيث تعهدت الدول المشاركة بعدم استعمال الغازات الخانقة ، والتي تعتبر من الأسلحة الكيماوية . وجاء التحريم أيضا في نص المادة 171 فقرة 2 من معاهدة فرساي 1919، تلتها معاهدة واشنطن 1922 التي نددت باستعمال الغازات خلال الحرب العالمية الأولى ، إضافة إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 و الذي حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى و كافة السوائل المماثلة في زمن الحرب. وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالات عديدة الدول إلى أن تراعي بدقة قواعد بروتوكول جنيف ، و من بين هذه القرارات : القرار 2444 الصادر في 19 ديسمبر 1968، القراران 2674 و 2677 الصادران في 9 ديسمبر 1970، القرار 2852 الصادر في 20 ديسمبر 1971، القرار 3077 في ديسمبر1973.

أما بالنسبة للأسلحة الحارقة فيرجع تاريخ تحريمها إلى تصريح سان بترسبورغ 1868، الذي حظر استخدام قذائف متفجرة أو حارقة تزن 400 غرام أو أكثر ، و قد تأيد ذلك في اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 [16] ص87. إضافة إلى ذلك فقد نوقشت مسألة استخدام قنابل " النابالم " و التي هي نوع من الأسلحة الحارقة في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران 1968، و قد أجريت دراسة حول هذا الموضوع وخلص التقرير الذي يتناول مسألة " النابالم " و غيره من الأسلحة الحارقة الذي عرض على الجمعية العامة في عام 1972 إلى أن انتشار النيران بهذه الأسلحة يلحق الأذى بالأهداف العسكرية و المدنية بلا تفريق ، وأن الإصابات الناتجة عنه تسبب آلاما مبرحة ، وأن العلاج الطبي لهذه الإصابات يتجاوز موارد معظم البلدان [21] ص118.

لقد جاء في قرار للجمعية العامة رقم 2603 الصادر في 16 ديسمبر 1969 بأن وسائل الحرب الكيماوية و البيولوجية ذميمة بحد ذاتها ، لأن آثارها كثيرا ما تكون صعبة التوقع والضبط ، وقد تسبب أضرارا للمقاتلين و غير المقاتلين بلا تمييز. وجاء أيضا في قرار الجمعية 2453 الصادر في 20 ديسمبر 1968 أن احتمال استعمال الأسلحة الكيماوية و الجرثومية يشكل تهديدا خطيرا للبشرية ، كما ورد أيضا آنذاك في تقرير المنظمة العالمية للصحة أن الأسلحة الكيماوية و الحيوية تعد مصدر خطر للسكان المدنيين بسبب طابعها الغير المميز، إذ قد يؤدي استخدامها بكثافة عالية إلى الشمول الغير المعقول للسكان المدنيين ، وفي سنة 1975 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 3464 الصادر في 11 ديسمبر 1975 حول النابالم و السلاح الحارق إلى مؤتمر دبلوماسي لإعادة النظر في استعمال هذه الأسلحة [16] ص263 .

بعد ذلك جاءت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980 مع بروتوكولاتها الأربع الملحقة بها . من بينها البروتوكول الثالث الذي يتضمن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة ، والذي عرف الأسلحة الحارقة بأنها " أي سلاح أو ذخيرة مصمم بقصد إضرام النار في الأشياء أو لتصيب الأشخاص بحروق بفعل اللهب و الحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف " [20]ص293 . إضافة إلى أن هذا البروتوكول يحظر أي هجوم بالأسلحة الحارقة على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية في جميع الظروف .

ثم جاءت اتفاقية باريس الموقعة في 13 جانفي 1993 لتقنين تحريم الأسلحة الكيماوية ، فلأول مرة قامت كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاجتماع في باريس من 7 إلى 11 جانفي 1993 ، و ذلك للتحدث حول الأسلحة الكيماوية [122] ص4 ، فمنعت هذه الاتفاقية تصنيع الأسلحة الكيماوية و تخزينها و استعمالها ، كما نصت الاتفاقية على الالتزام بتدمير تلك الأسلحة و أيضا على تكوين منظمة لحضر الأسلحة الكيماوية . و إضافة إلى ذلك فقد جاء النص على اعتبار استعمال الأسلحة الحارقة و الغازات الخانقة أنها جرائم حرب في نص المادة 8 فقرة 2/أ/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2.1.1.3. استعمال الألغام

لقد حرمت المادتين 20 و21 من لائحة أكسفورد لعام 1913 الصادرة عن مجمع القانون الدولي استخدام أنواع معينة من الألغام البحرية ، و هي التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها . أيضا الألغام العائمة ما لم تكن مصنوعة بطريقة تجعلها غير ضارة بعد ساعة على الأكثر

من خروجها عن رقابة واضعها [16] ص90 ، وقد حرمت هذه الألغام أيضا بموجب المواد 1 و 2 من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 [3] ص326 .

أما بالنسبة للألغام المضادة للأفراد فيتطرق لها أيضا البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية 1981 بشأن المحظورات أو القيود على الأسلحة التقليدية . إضافة إلى ذلك فقد أبرمت اتفاقية Ottawa في 5 ديسمبر 1997 بشأن حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد و تخزينها وإنتاجها و نقلها و تدميرها ، هاتان الوثيقتان ساهمتا في نشوء معيار دولي ضد استخدام الألغام الأرضية . وتتضمن المادة الثالثة من البروتوكول السالف الذكر حظر استعمال الألغام ضد السكان المدنيين ، سواء كان ذلك للهجوم أو الدفاع أو للثأر ، وتحريمها في المناطق المأهولة التي لا يدور فيها قتال بين القوات البرية [123] ص22 . إضافة إلى أن البروتوكول ألزم على الأطراف المتحاربة تسجيل مواقع حقول الألغام التي قامت بوضعها و نصبها . أما بالنسبة لمعاهدة Ottawa فبمقتضاها تتعهد الدول بتدمير جميع الألغام المخزنة في خلال مدة أربع سنوات ، وتنظيف المناطق المزروعة بالألغام في موعد لا يتعدى عشر سنوات [124] ص16.

لقد جعلت اتفاقية 1981 بشأن الأسلحة التقليدية في بروتوكولها الثاني، إضافة إلى اتفاقية Ottawa مهمة نزع الألغام إلى الطرف الذي زرعها ، و حماية من يتولى الكشف عنها تعود إلى الهيئات الإنسانية . فهذا النوع من الأسلحة يتطلب تزايد المساعدة و التعاون في الجهود الدولية و الثنائية الهادفة للحد من أضرار الألغام الأرضية [46] ص1081.

ينبغي لنا ملاحظة أنه لم يتم النص على تحريم الألغام صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لكن يمكن إدراجه ضمن الأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها آلاما لا لزوم لها و الوارد تجريمها ضمن المادة 8 فقرة 2/ب/20 .

3.1.1.3. مدى تحريم السلاح النووي في القانون الدولي

يفتقر قانون النزاعات المسلحة إلى قواعد اتفاقية تجرم صراحة استخدام الأسلحة النووية للأغراض الحربية ، فنجد أن القوة الانفجارية للأسلحة النووية لا يمكن حصرها بالأهداف العسكرية، بل يتعدى نطاقها التفجيري ليشمل مناطق مدنية .

فقد جاء في قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653 لسنة 1961 بأن استعمال الأسلحة النووية يتجاوز نطاق الحرب و يسبب آلاما غير مميزة و دمارا للجنس البشري ، فهو

يعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي و قوانين الإنسانية. وبالتالي فإن استعمال الأسلحة النووية للأغراض الحربية يؤدي إلى انتهاك مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا داعي لها للمقاتلين [22] ص124.

أولا – الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلاح النووي : إن التسليح النووي يلاقي عدة معارضات في الوقت الحالي ذلك لطابعه الغير إنساني، بالرغم أنه يلعب دورا كبيرا لحماية الأمن الوطني، نظرا للقوة العسكرية التي يوفرها وقلة تكلفته [125] ص12.

يرى الأستاذ عامر الزمالي أن القانون الدولي لا يحظر هذه الأسلحة، فاستخدامها يخضع للمبادئ المتعلقة بسير العمليات الحربية، أي إذا كان الهدف منه القيام بعمل عشوائي يصيب المقاتلين و غيرهم و لا يفرق بين ما هو عسكري و مدني فهو يتعارض و القيود القانونية المتعارف عليها [11] ص83.

إن الأمم المتحدة أعطت أهمية خاصة لهذا الموضوع ، فقد أنشأت لجنة الطاقة الذرية في 23 جانفي 1946 . و قد صدرت للجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بداية من سنة 1948 ، كلها تؤكد على عدم استخدام الطاقة الذرية في غير الأغراض السلمية ، و قد أبرمت في هذا الجانب عدة معاهدات دولية منها :

- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي و تحت الماء 1963 .
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا الجنوبية و منطقة الكاريبي 1968 .
- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية 1968 .
- اتفاقية سالت 1 بشأن الحد من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية 1972.
- اتفاقية منع الحرب النووية لسنة 1973 .
- معاهدة 1974 بشأن الحد من تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض .
- معاهدة 1976 بشأن التفجيرات النووية تحت الأرض لأغراض سلمية [46] ص1175.

بعد ذلك عادت الأمم المتحدة و أدانت الحرب النووية في قرارها الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1983 بحيث اعتبرتها خرق لميثاق الأمم المتحدة و جريمة ضد الإنسانية . ثم بعد ذلك صادقت الأمم المتحدة بتاريخ 10 سبتمبر 1996 على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية ، وذلك تحت ضغط الرأي العالمي [126] ص20.

ثانيا – الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول السلاح النووي : في عام 1993 , تقدمت منظمة الصحة العالمية إلى محكمة العدل الدولية تطلب رأيا استشاريا حول السلاح النووي . وصدر هذا الرأي في 8 جويلية 1996 . وصدقت بالفعل محكمة العدل الدولية على الوضع القائم بتصريحها أن " لا القانون الدولي العرفي ولا القانون الدولي التقليدي يجيزان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها " , ولكن من ناحية أخرى قالت " لا يتضمن أيا من القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي التقليدي الحظر الكامل والعام للتهديد بتلك الأسلحة أو استخدامها ".

غير أن قضاة المحكمة صرحوا بالإجماع أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أن يكون منسجماً مع متطلبات القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة وبصورة خاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، و لكن المحكمة رأت أن " أي استعمال للقوة بواسطة الأسلحة النووية يعتبر غير مشروع إذا كان مخالفا للمادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة " .

هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن محكمة العدل الدولية لم تكن هي الفاصل في هذا الموضوع ، بل تركت الباب مفتوحا لجميع التأويلات ، لكن قالت في الأخير أن استخدام السلاح النووي أو التهديد به هو بصفة عامة مخالف لقواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة و خاصة مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني [23]ص151.

وقد أدرجت المحكمة قاعدة عدم استعمال الأسلحة العشوائية الأثر في الفتوى على النحو التالي: " يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً ولابد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية " [127] ص35- 55.

نتيجة لما تقدم فإنه لا شك في تحريم السلاح النووي و أنه يجب التسليم بأن استخدامه أثناء الحروب يعتبر من جرائم الحرب ، بل يعتبر الجريمة الدولية العظمى [16] ص97.

غالبا ما يقترن استعمال السلاح النووي، بجريمة حرب متمثلة في جريمة إجراء تجارب بيولوجية ، أي أنه يتم استخدام المدنيين في تجارب استخدام السلاح النووي . و عليه فقد جرم المشرع الدولي قيام الجناة بأفعال لاإنسانية تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية وبالتالي فلا يمكن أن يقوم الجاني بإخضاع شخص أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة ، و بالتالي فالقصد من هذه التجارب هو الإيذاء [14] ص700.

يرتبط استخدام السلاح النووي أيضا بجريمة أخرى هي الإضرار بالبيئة ، والتي يجب حمايتها أثناء النزاع المسلح ، فإن أخطر ما قد يصيب البيئة من أضرار التلوث ناتج عن المواد المشعة ، و عن استعمال الأسلحة النووية ، سواء للاستعمال الحربي أو للاستعمال السلمي ، وخاصة فيما يخص مجال النفايات المشعة . ففي الدورة 53 للجمعية العامة عام 1980 اتخذ قرار حول مسؤولية الدول في حماية المناخ العالمي وقد أشير فيه إلى ضرورة تعاون الدول في حماية البيئة و إلى وقف سباق التسلح النووي [21] ص63.

2.1.3. التصرفات المرتكبة ضد المدنيين

إن حماية المدنيين تأتي في مقدمة مبادئ القانون الدولي الإنساني . و المدنيون كما سبق ذكره هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ، و ذلك حسب نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 . و بالتالي فهناك تصرفات كثيرة يمكن أن تقع في مواجهة المدنيين ، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال دراسة الأفعال الخطيرة و التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقانون النزاعات المسلحة ، فسندرس في الفرع الأول نظرة القانون الدولي إلى جرائم الإبادة ، ثم في الفرع الثاني نتطرق إلى التعذيب و المعاملة اللاإنسانية ، أما في الفرع الثالث فيأتي التطرق فيه إلى الترحيل الإجباري و الإبعاد و الحبس الغير مشروع.

1.2.1.3. جرائم الإبادة

تم النص على هذه الجريمة أول مرة في المادة 6 فقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، و ذلك عندما نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية و التي تثير المسؤولية الفردية هي " ... الإبادة..." ، وقد كان موضوع الإبادة الجماعية أحد أهم المواضيع التي عالجتها الأمم المتحدة بعد إنشائها ، مؤكدة نبذ هذه الأعمال في قرارها رقم 96 الصادر في 11 ديسمبر 1946 الذي تبنته الجمعية العامة بصيغة التأكيد على أن جريمة إبادة الجنس هي جريمة طبقا للقانون الدولي، و يعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، سواء موظفين عموميين أو أفراد عاديين [3] ص261.

إضافة إلى ذلك فقد قررت الجمعية العامة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 الموافقة على اتفاقية خاصة بتجريم إبادة الجنس البشري ، و دعت الدول إلى التوقيع و الانضمام إليها ، حيث وضعت موضع التنفيذ في 12 ديسمبر 1951 بعد أن صادقت عليها 20 دولة . و قد جاء في نص المادة

الأولى من هذه الاتفاقية على أن " الأطراف المتعاقدة تؤكد بأن الإبادة سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة طبقا للقانون الدولي " .

كما جاء في نص المادة الثانية أنه : " تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه:
- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى " .

اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 القتل العمد من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يستوجب العقاب عليها و ذلك في نص المادة 147 .

تم النص أيضا على جريمة الإبادة باعتبارها جريمة حرب في المادة 8فقرة 2/أ /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قولها " لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب ... القتل العمد " . ولاعتبار هذه الجريمة كجريمة حرب يجب توافر مجموعة من الأركان و هي:
- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر .
- أن يكون ذلك الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقيات جنيف1949 .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت ذلك الوضع المحمي .
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي .

إن جريمة القتل المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص عليها كسلوك إجرامي في جريمة الإبادة الجماعية، فجريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة لا تشمل القتل فقط بل تدخل تصرفات أخرى ، إضافة إلى اقترانها بقصد جنائي خاص كونها يجب أن ترتكب إما بدافع ديني أو عرقي أو جنسي أو سياسي ... و هذا ما تم تأكيده في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948. أما جريمة القتل العمد كجريمة حرب فإنها تقوم بأي فعل يؤدي إلى الموت أو الوفاة حالا، سواء وقع السلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف 1949 [14] ص682.

و نجد أن جريمة الإبادة كجريمة حرب لا يشترط فيها قصد جنائي خاص مثل الذي يشترط في جريمة الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية 1948 .

2.2.1.3. أفعال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية في الاتفاقيات الدولية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [الملحق رقم4] ، والتي عرفت التعذيب في المادة الأولى بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ..." .

قبل ذلك في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 فقد نصت المادة 17 على أنه " لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف". و لا يشترط في التعذيب أن يمارس ببواعث معينة وإنما تم تجريمه كتصرف همجي و مهين للكرامة الإنسانية [22] ص147.

أما بالنسبة للمعاملة اللاإنسانية فقد نصت عليها المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة ، والتي ذكرت تصرفات تسبب آلام مادية ، كالتسبب في تعريض صحة أسير الحرب للخطر و بتر الأعضاء و تعريضه إلى التجارب الطبية ... إضافة إلى التصرفات التي تسبب آلام نفسية كالإهانة و الشتم و التشهير العلني ، وقد عرفها الأستاذ طارق عزت رخا بأنها التصرفات التي تكون حاطة بالكرامة الإنسانية إذا ما انطوت على إذلال جسيم للشخص أمام الآخرين ، أو قللت من منزلة أو وضع أو سمعة أو صفة الشخص سواء في عين نفسه أو في أعين الآخرين [128] ص79.

ينبغي لنا ملاحظة أن واضعي اتفاقيات جنيف اعتبروا التعذيب و المعاملة اللاإنسانية وجهين لجريمة واحدة [22] ص144.

جريمة التعذيب باعتبارها جريمة حرب منصوص عليها في المادة 8 فقرة 2/أ/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فهي تستوجب توافر مجموعة من الأركان:

- أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد لشخص أو أكثر .
- تكون بغرض الحصول على معلومات أو لغرض العقاب أو التخويف والتمييز.
- أن يكون الشخص ممن تشملهم الحماية في اتفاقيات جنيف 1949 .
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي [14] ص689.

اعتبرت المادة 130 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يعتبران من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يجب المعاقبة عليها ، وقد سبقها في ذلك نظام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ الذي اعتبر التعذيب بمثابة جريمة ضد الإنسانية [129] ص30 .

3.2.1.3. تجريم الترحيل الإجباري و الإبعاد والحبس غير المشروع

تتفق قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة مع اتفاقيات جنيف 1949 على حظر النقل الإجباري الفردي أو الجماعي للأشخاص المدنيين المحميين ، وعلى ذلك فلا يجوز نقل المدنيين أو نفيهم من الأرض المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى . وقد ورد هذا الحظر في المادة 49 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 بقولها " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه، ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية ... ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع . وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة " .

قبل ذلك جاءت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في قولها " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا " ، و قد وافق ذلك أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عام 1966 و ذلك في المادة 9 منه [130] ص126.

جاءت المادة 58 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 موافقة لنص المادة 49 السالفة الذكر. فالإبعاد يعني نقل الشخص بالإكراه إلى مكان آخر بعيد عن وطنه، وأما الترحيل الإجباري فيكون بتغيير مكان الإقامة و ذلك لصالح المنقولين أنفسهم حفاظا على سلامتهم، و الإبعاد و النقل محظوران على دولة الاحتلال [14] ص732 ، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو أسباب عسكرية قهرية. وتعتبر هذه الجرائم من جرائم الحرب التي نص عليها في المادة 8 فقرة 2/أ/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أركانها تتمثل في:

- أن يقوم بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.
- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم حماية اتفاقيات جنيف 1949.

- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مقترنا به .

أما اعتقال الأشخاص أو حبسهم فلا بد أن يكون مشروعا. وقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة الحالات التي يكون فيها الاعتقال مشروعا، فحسب المادة 42 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 لا يجوز اعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها. فإذا لم يتوفر هذا الشرط فيكون الاحتجاز غير مشروع .

إضافة إلى المعاملة غير الإنسانية للمحتجزين و حجزهم في أماكن و ظروف اعتقال غير قانونية وغير إنسانية فقد تستعمل سلطات الاحتلال إجراءات أوامر الاعتقال الإداري ، وحسب هذا الأسلوب فإنه يتم توقيف أي شخص دون أن توجه له تهمة رسمية، ودون تقديم أدلة يمكن مناقشتها. وهذا الحجز غير المشروع ، هو إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية الرابعة حسب المادة 147 منها.

3.1.3. نهب الممتلكات ومهاجمة المواقع المدنية

إن الأهداف المسموح بمهاجمتها في قانون النزاعات المسلحة هي الأهداف العسكرية فقط و التي يجب تحديدها بدقة ، فالأعيان المدنية لا تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع ، وذلك إضافة إلى حرمة الممتلكات ، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال دراسة جريمة تدمير الممتلكات و الاستيلاء عليها في الاتفاقيات الدولية في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني فيشمل تجريم مهاجمة الأعيان المدنية من خلال دراسة خاصة بالأهداف الدينية و الثقافية .

1.3.1.3. جريمة تدمير الممتلكات و الاستيلاء عليها في الاتفاقيات الدولية

نجد فعلين منفصلين الأول هو تدمير وهدم الممتلكات والثاني الاستيلاء عليها ونهبها.

أولا – التدمير: بالنسبة للتدمير جاء ذكره في المادة 23 فقرة ز من تعليمات لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 و التي نصت على " حظر تدمير أو الاستيلاء على أموال العدو ما لم تبرره مقتضيات الضرورة الحربية الملحة " . و تم تجريمه أيضا في المادة 53 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 في قولها " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات،أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير" . من ذلك أيضا نص المادة 6 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الذي اعتبر تدمير المدن و القرى و المواقع

المدنية جريمة حرب إذا لم تكن هناك ضرورة عسكرية تسوغ هذا التدمير. فقوات الاحتلال قد تقوم بتدمير الممتلكات الخاصة أثناء العمليات التي تقوم بها بصدد تطهير الإقليم المحتل من بقايا القوات المعادية [9] ص243 .

ثانيا - الاستيلاء غير المشروع : أما بالنسبة للجريمة الثانية المتمثلة في الاستيلاء على أموال العدو وتملكها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية أو بطريقة عبثية أو بصورة غير مشروعة، فهذا عمل محظور. فالتعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في المادة 28 نصت على أن " سلب المدن و المواقع حتى ولو تم الاستيلاء عليها بالهجوم يعتبر عملا محظورا " . وقد ظهرت هذه المادة أولا في لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 في المادة 28 . وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في نص المادة 33 فقرة 2 على ذكر هذا الحظر في قولها " السلب محظور " .

فالحظر جاء بصيغة مطلقة فهو لا يقتصر على السلب الذي يقع بمبادرة شخصية من أفراد القوات المسلحة ، بل يشمل أيضا السلب المنظم الذي يقع بناءا على تفويض أو أمر صادر من الجهات الرسمية ، وإضافة إلى عدم إعطاء أهمية لصفة الأموال سواء أموال عامة أو خاصة [22] ص160. فالقاعدة أن الملكية الخاصة مصانة ، ولا يجوز انتزاعها إلا وفقا لأحكام القانون . أما الأموال التي هي ملك للدولة و مخصصة للمجهود الحربي فيجوز مصادرتها .

فقد ذكرت المادة 53 من لائحة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 أن " المحتل لا يستطيع إلا حجز الأموال العينية و السندات و القيم المستحقة الأداء المملوكة للدولة ، وكذلك مستودعات الأسلحة ووسائل النقل و المخازن و مستودعات التموين ، وبشكل عام كل ممتلكات حربية للدولة يكون من طبيعتها خدمة العمليات الحربية " . وقد جاءت المادة 55 من نفس اللائحة على أنه " لا تعتبر دولة الاحتلال إلا كمديرة و منتفعة بالنسبة للأبنية العامة و العقارات و الغابات والمستثمرات الزراعية التي تعود ملكيتها للدولة المعادية والموجودة في الإقليم المحتل". و بالتالي فلا يجوز للمحتل تملك هذه الممتلكات ، فله فقط حق الانتفاع [9] ص237.

أما بالنسبة للممتلكات الخاصة فقد توصل القانون الدولي إلى أن الممتلكات الخاصة في الإقليم المحتل لا تعد بأي حال من الأحوال غنائم حرب و لا يجوز للمحتل الاستيلاء عليها، ويجب عليه احترامها و حمايتها سواء كانت منقولة أو عقارية [9] ص242.

نصت المادة 53 من اتفاقية لاهاي الرابعة على ضرورة تعويض الأشخاص الذين يتم الاستيلاء على ممتلكاتهم من وسائل المواصلات في الأراضي المحتلة، إضافة إلى نص المادة 147

من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص على حماية الملكية بعدم نزعها و تدميرها دون أن يبرر ذلك حاجة حربية ويعد ذلك من الأفعال الخطيرة.

بالتالي فإن الضرورة العسكرية تعتبر مانعا للمسؤولية الجنائية عن جريمة تدمير الممتلكات فكل هذه الأحكام الخاصة التي تهدف إلى حماية الممتلكات الخاصة من جور وتعسف سلطات الاحتلال ، وإلزام المحتل دائما باحترام حقوق المالكين لها.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 8 فقرة 2/أ/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اعتبرت جريمة التدمير الغير مبرر للممتلكات و الاستيلاء عليها جريمة حرب، تستلزم بعض الأركان لقيامها وهي:

- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة و معنية بالحماية أو يستولي عليها .
- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
- أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق و يرتكب بطريقة عشوائية.
- أن يصدر هذا الصرف في إطار نزاع مسلح دولي [14] ص704 .

2.3.1.3. تجريم مهاجمة المباني الدينية والثقافية

نص على هذه الجريمة في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فاعتبرت جريمة حرب " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات و أماكن تجمع الجرحى و المرضى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية " .

نصت المادة 56 من لائحة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية و الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 على أن " أملاك البلديات و المنشآت المخصصة لممارسة العبادات ولأعمال البر و للتعليم و الفنون و العلوم حتى تلك التي تعود ملكيتها للدولة يجب معاملتها كالملكية الخاصة ، فكل حجز و تدمير أو تحقير متعمد لمثل هذه المنشآت و للأوابد التاريخية و الأعمال الفنية و العلمية هي أمور ممنوعة ويجب ملاحقتها " .

وبالتالي فإن مبادئ اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 وضعت قواعد عامة بشأن منع الاستيلاء أو احتلال أو إلحاق الضرر أو تهديم الممتلكات الثقافية ، ونصت على ضرورة وضع علامة مميزة لحماية الأبنية و أشارت إلى مسؤولية الطرف الذي ينتهك تلك القواعد [21] ص123.

بمبادرة من اليونسكو - باعتبارها المنظمة الأكثر اهتماما و اختصاصا بالتراث الثقافي و الإنساني العالمي- التي قامت بإعداد مشروع اتفاقية عن حماية الممتلكات الثقافية في وقت الحرب ، ودعت إلى عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل إبرامها بمدينة لاهاي في افريل 1954، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في أوت 1956 [20] ص242 .

وقد جاء في تعريف الممتلكات الثقافية في نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأنها تشمل: المنشآت العمرانية و الثقافية والتاريخية والدينية و المتاحف التاريخية ، و المجموعات العملية و المجموعات المهمة من الكتب المحفوظة...

حسب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإن الأطراف يمتنعون عن توجيه أي أعمال عدائية ضد هذه القيم والممتلكات الثقافية ، وهذا الالتزام يمكن خرقه فقط في حالة ما إذا كانت الضرورة العسكرية الهامة تتطلب هذا الخرق . وقد أشارت المادة العاشرة إلى أنه أثناء النزاعات المسلحة يجب أن تعلم الممتلكات الثقافية التي تقع تحت الحماية الخاصة بإشارات مميزة.

إضافة إلى ذلك فقد جاء نص المادة 28 من المعاهدة المذكورة الذي ينص على أن " الأطراف المتعاقدة ملزمة و في إطار قوانينها الجنائية باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل الكشف عن الأشخاص المذنبين الذين قاموا بانتهاك نظام المعاهدة أو الذين أمروا بانتهاكها ، ومعاقبتهم جنائيا بغض النظر عن جنسيتهم " .

جاء نص المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 على حظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

لقيام هذه الجريمة يشترط قيام أركانها المتمثلة في:

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما ضد واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو أي مبنى مخصص للأغراض الثقافية و التعليمية.
- أن يتعمد مرتكب هذه الجريمة هذا الهجوم.
- أن يكون هذا في إطار نزاع دولي مسلح [14] ص797.

ينبغي لنا ملاحظة أن الغرض من تجريم هذا الفعل هو أن الأعيان الدينية و الثقافية تتعلق بهوية أي شعب من حيث دينه و تعليمه و حضارته و آثاره. إضافة إلى أنها لا تشكل منشآت حربية بطبيعتها ، و هي أيضا تراث مشترك للإنسانية نظرا لقيمتها المادية والعلمية [20] ص244.

نص على هذه الجريمة في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فاعتبرت جريمة حرب " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات و أماكن تجمع الجرحى و المرضى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية " .

2.3. المسؤولية المترتبة عن ارتكاب جرائم الحرب

من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر ، الحكم الذي يقول بأن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بإعداد الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب ، والتخطيط لها وتنظيمها وارتكابها يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدول المعنية . لقد أدرج هذا الحكم للمرة الأولى وبصيغة دقيقة واضحة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945 . إضافة إلى ذلك فقد جاء في مشروع مسؤولية الدولة عن الأفعال الغير مشروعة دوليا و الذي أصدرته لجنة القانون الدولي في 2001 في المادة الأولى بأن " كل فعل غير مشروع دوليا يشكل خرقا لالتزام دولي يستتبع المسؤولية الدولية لهذه الدولة " . و هنا نجد نوعين من المسؤولية : الأول هو متمثل في المسؤولية الفردية و الثاني فهو مسؤولية الدولة في حد ذاتها .

1.2.3.المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب الفرنسيين

لقد عرف الأستاذ عباس هاشم السعدي المسؤولية الفردية بأنها " حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المسائلة ، وذلك باشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسمه بعدم المشروعية ، والجزاء قد يكون عقوبة توقع بحق الفاعل فتنعقد مسؤوليته الجنائية إذا مس مصلحة عامة ، وقد تنعقد مسؤولية الشخص المدنية إذا كان الجزاء متعلقا بالتعويض ، ومس مصلحة خاصة " [22] ص201 .

إن غرضنا من دراسة هذا الجانب من المسؤولية الجنائية الفردية الوصول إلى مدى إمكانية ترتيب المسؤولية الجنائية على الضباط والجنود الفرنسيين الذين قاموا بارتكاب جرائم حرب في الجزائر ، من أمثال Aussaresse وPapon ، والقبض عليهم و تقديمهم للعدالة لإدانتهم وأخذ جزائهم.

و سنعالج هذا الموضوع من حيث ظهور المسؤولية الفردية و نطاقها ، إضافة إلى العراقيل التي يمكن مواجهتها أثناء ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية .

1.1.2.3. ظهور المسؤولية الفردية ونطاقها

لقد كان القانون الدولي التقليدي لا يخاطب إلا الدول ، وذلك بدون إعطاء أي أهمية للفرد ، فقد كان القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة ، لكن فيما بعد أخذ ينظم أمور كائنات أخرى غير الدول منها الفرد ، الشيء الذي أدى إلى ظهور المسؤولية الفردية ، و سنعالج هذا الجانب في نقطتين ، الأولى تتضمن كيفية ظهور المسؤولية الفردية ، و الثانية تتناول نطاقها القانوني.

أولا- ظهور المسؤولية الفردية : بدأ ظهور المسؤولية الفردية كشيء مستقل عن مسؤولية الدولة منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، حين أقر الحلفاء ضرورة معاقبة كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب أو أمر بها. و قد جاء في تقرير لجنة المسؤوليات المكونة من 15 خبير في القانون الدولي والمنشأة بعد الحرب العالمية الأولى في 1919 ، بأنها أوصت بمعاقبة كل المسئولين عن الإخلال بقواعد الحرب التي أقرتها المعاهدات الدولية بدون تمييز بين الأشخاص و مهما علت منزلتهم. إضافة إلى ذلك فقد تأثرت معاهدة فرساي للسلام المنعقدة بتاريخ 28 جوان 1919 بتقرير لجنة المسؤوليات ، واعترفت بمبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب ، وكان ذلك في المواد من 228 إلى 230 من المعاهدة . ونصت معاهدة فرساي على تحميل الإمبراطور " غيلوم الثاني " المسؤولية الجنائية الدولية وإحالته إلى المقاضاة في المحكمة العسكرية الدولية المراد إنشائها آنذاك ، وإحالة مجرمي الحرب الألمان إلى المرافعة ضمن دائرة اختصاص محاكم الدول الحليفة [131] ص11.

إن المسؤولية الفردية لم تخرج إلى حيز التطبيق إلا بداية من محاكم نورمبورغ ، فلأول مرة ظهر الفرد متهما أمام محكمة دولية . وقد جاء مؤكدا على ذلك النظام الأساسي للمحكمة في المادتين 6 و 7 منه ، فقد قالت بأن المسؤولية الفردية تقوم عند ارتكاب الشخص بصفته الفردية لجريمة حرب ، إضافة إلى المدبرين و المحرضين ، وكل من ساهم في ارتكابها ، ولا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب فعلا من هذه الأفعال أيا كان و مهما علت منزلته[10] ص62 .

ثانيا- نطاق المسؤولية الجنائية الفردية : إن ارتكاب جريمة الحرب يكون بغض النظر عن صفة مرتكبها رسمية أو غير رسمية ، سواء محارب نظامي أو غير نظامي ، عسكري أو مدني، فأي شخص يمكن أن يدان بارتكابه جرائم حرب ، فيعتبر الذين يتزعموا أو ينظموا أو يحرضوا أو

الذين يشتركوا في إعداد أو تنفيذ مخطط عام أو مؤامرة لارتكاب أية جريمة حرب مسئولين عن جميع الأعمال التي يرتكبها أي شخص تنفيذا لمثل هذا المخطط أو المؤامرة [4] ص211 . وهذا ما تم تأكيده أيضا في المواد 49 و50 و129 و 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي في قولها " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم ". نتيجة لذلك فإن الدول الأطراف في المعاهدات الإنسانية تتحمل مسؤولية الردع الجنائي في حالة مخالفة هذه المعاهدات ، فيجب على الدولة التي يقع تحت سلطتها الشخص المتهم بارتكاب مثل هذه المخالفة أن تتخذ التدابير الضرورية لمقاضاته أمام محاكمها [132] ص120 .

لقد أكدت المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 بأنه " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا ". و في هذا الإطار يقول الأستاذ Eric David بأنه " لقد تم إثبات أن انتهاكات القانون الدولي يتمخض عنها مسؤوليات فردية ، يرتكبها أشخاص طبيعيون و ليس أشخاص معنويون ، فمعاقبتهم تفرض نفسها كعقاب قانوني لهؤلاء " [133] ص557 . و قد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب قرارها رقم 95 الصادر في 11 ديسمبر 1946 .

فجريمة الحرب تعتبر مخالفة دولية خطيرة للقانون ، تهدد وجود وبقاء الأمم وكذلك السلام والأمن والعلاقات الودية بين الشعوب ، الأمر الذي قد يترتب عليه ليس الالتزام بالتعويض على الضرر المحدث وإزالة آثاره فحسب ، بل فرض العقوبات الفردية أو الجماعية على مرتكبي الجريمة [134] ص122.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت في عام 1973 بموجب القرار 3074 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 على أهمية مبدأ التعاون الدولي في كشف و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب [الملحق رقم 4] ، كما تؤكد على أهمية مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الحرب ، وتعبر عن اقتناع بأن معاقبة هؤلاء الأشخاص يعتبر المدخل الطبيعي لمنع جرائم الحرب. وقد عبرت الجمعية العامة عن ذلك بقولها " تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق ، ويكون الأشخاص الذين

تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين " .

بالعودة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 نجد المادة الأولى مشتركة تقول " تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ". ويستفاد من هذا النص في قضية ملاحقة مجرمي الحرب و تسليمهم و معاقبتهم ، حيث لم يعد من الجائز للدولة العضو في الاتفاقية أن تكتفي بعد الآن باتخاذ التشريعات التي تعاقب التعديات على الأشخاص المحميين و أملاكهم فقط ، بل أصبح لزاما عليها أيضا ملاحقة المعتدين و معاقبتهم ، ولا يمكنها أن تبرئ نفسها من مسؤولية هذه الأعمال [15] ص314 .

فواجب ملاحقة و معاقبة مجرمي الحرب أصبح الآن من واجبات الدولة التي وقعت فيها هذه الجرائم من باب أولى قبل الدول الأخرى [135] ص75. فمحاربة مشكلة عدم العقاب تمثل احتياجات المجتمع و الدولة لتشكيل ذاكرة تاريخية للشعوب تقوم على مبادئ الحرية و الكرامة الإنسانية ، ومعاقبة مجرمي الحرب و تفادي عدم تكرار ارتكاب هذه الجرائم مرة أخرى [136] ص15.

ثالثا- أحكام محكمة نورمبورغ بخصوص المسؤولية الفردية : إن الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبورغ بخصوص مجرمي الحرب الألمانيين ، وأيضا إدانتها لثلاث منظمات ألمانية ، كان تطبيقا لمبادئ قانونية بخصوص معاقبة مجرمي الحرب ، فاعتراف المحكمة بمسؤولية الأفراد بخلاف المسؤولية الدولية كان بمثابة أول نجاح في تطبيق القانون الدولي، باعتبار أن معاقبة الأفراد تصبح واجبة [16] ص254.

فنجد أن محكمة نورمبورغ أدانت المتهمين الألمان لارتكابهم جرائم السلب و النهب للأموال الخاصة في الأراضي التي احتلتها و نقلها إلى الأراضي الألمانية دون سند قانوني ، وأدانت المحكمة المتهمين لقيامهم بالاستيلاء على ممتلكات الأشخاص و القيم الأخرى المملوكة للمدنيين في الأراضي الأوربية المحتلة بواسطة القوات الألمانية [137] ص54 . و قد قضت المحكمة بأن جرائم السلب و النهب للأموال العامة و الخاصة في الأراضي التي تقع تحت الاحتلال تشكل جرائم حرب تستوجب توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم .

لقد قلنا سابقا بأن أعمال النهب و السلب كانت الممارسات اليومية للاستعمار الفرنسي في الأراضي الجزائرية. فهناك تماثل تام بين جرائم السلب و النهب للأموال التي ارتكبتها السلطات الألمانية في الأراضي التي احتلتها وبين تلك التي قام بها المستعمر الفرنسي في الأراضي الجزائرية.

إضافة إلى ذلك فقد عالجت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ ما قامت به ألمانيا من عمليات ضم عدد من الأقاليم و الدول التي جرى احتلالها ، ومنها ضم الأجزاء الشرقية من بولندا و أجزاء من اللوكسمبورغ و الالزاس و اللورين ، وقد اعتبرت المحكمة أن عمليات الضم تعتبر غير قائمة طالما أن هناك جيوشا تقاوم في الميدان لإعادة الحقوق لأصحابها الشرعيين و اعتبرت هذه الأقاليم تحت السيطرة الألمانية و تحكم علاقتها بألمانيا قواعد الاحتلال الحربي ، وبالتالي تبقى خاضعة لاتفاقيات لاهاي باعتبارها أراضي محتلة [138] ص200.

رفضت المحكمة الحجج التي أوردها الدفاع تأييدا لمشروعية ضم النمسا لألمانيا . باعتبار الروابط بين الشعبين و أن الضم تم بدون سفك دماء . كما قررت محكمة النقض الفرنسية في باريس أن ضم ألمانيا لمنطقة الالزاس و اللورين يعد إجراء فردي من جانب واحد لا يغير الوضع القانوني القائم وفقا لشروط معاهدة فرساي سنة 1919 ولذلك اعتبرت الأفعال التي وقعت قد تمت في إقليم فرنسي و بالتالي تشكل جرائم حرب [138] ص201 . و هذا أيضا ما حدث في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، و كان ذلك مع تنامي مقولة " الجزائر فرنسية " و إرادة الدولة الفرنسية ضم الجزائر بشعبها إلى الإقليم الفرنسي .

إضافة إلى ذلك فقد تطرقت محكمة نورمبورغ إلى عمليات الترحيل و النقل الإجباري التي جرت أثناء الحرب العالمية الثانية ، فقد أجبرت السلطات الألمانية السكان على ترك مساكنهم و أرسلتهم إلى المعسكرات و المحتشدات في ظروف قاسية تنافي الكرامة الإنسانية [137] ص62.

لقد تطرق النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ إلى عمليات النقل الإجباري و الترحيل القسري ، فاعتبرها جرائم حرب يستوجب العقاب عليها ، فقد قررت المحكمة في حكمها الصادر سنة 1946 بأن ترحيل السكان المدنيين من الأراضي المحتلة يعتبر عملا غير قانوني و غير شرعي ، وبالتالي فقد أدانت المحكمة المتهمين الألمان بارتكابهم جرائم الترحيل الإجباري للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة ، وأدانت المحكمة الكثير من القادة الألمان لارتكابهم جرائم الطرد الإجباري للمدنيين من سكان بولندا و الالزاس و اللورين ، فقد اعتبرت المادة 6 فقرة ب من ميثاق محكمة نورمبورغ الترحيل الإجباري جريمة حرب أيا كان الغرض منه .

2.1.2.3. العراقيل التي تعيق تطبيق المسؤولية الفردية و مدى قانونيتها

ينبغي لنا ملاحظة أن المسؤولية الجنائية الفردية تتعرض لبعض العراقيل التي تعيق إقرارها، لكن القانون الدولي الجنائي تطرق لهذه العراقيل و أزاحها. و هي تتمثل في: مشكلة تقادم الجرائم ، ومشكلة الدفع بأمر الرئيس، إضافة إلى مشكلة قوانين العفو، والحصانة . وسنعالج كل واحد منها في فرع خاص .

أولا- عدم إمكانية الدفع بأمر الرئيس (حجة الأوامر العليا) : إن مخالفة أحد قوانين الحرب امتثالا لأمر دولة متحاربة أو امتثالا لأمر قائد من قادة هذه الدولة لا يزيل سمة جريمة الحرب عن الفعل المرتكب، فقد انتهى مندوبي الحلفاء في مؤتمر لندن إلى تقرير المسؤولية الجنائية للفعل الذي يعد جريمة دولية، حتى ولو كان هناك أمر من الرئيس الأعلى بتنفيذه [139] ص114. فالدفاع بحجة الأوامر العليا لا يشكل دفاعا صالحا للمتهم بارتكاب جرائم حرب [131] ص31. وقد توافق ذلك مع نص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ بقولها " حقيقة كون المتهم قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سوف لا يكون سببا في إعفائه من المسؤولية ". غير أن الشطر الثاني من المادة يأتي باستثناء على هذا المبدأ بقوله "...يمكن أن يؤخذ بنظر الاعتبار لغرض تخفيف العقاب فيما إذا قدرت المحكمة أن مقتضيات العدالة تتطلب ذلك" .

لقد بينت لجنة القانون الدولي في المادة الرابعة من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام 1954 أن " حقيقة كون الشخص المتهم بارتكاب أية جريمة محددة بموجب هذا التقنين قد جاء ارتكابها استجابة لأمر صادر إليه من حكومته أو من رئيسه الأعلى ، سوف لا يكون سببا في إعفائه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي متى كان بإمكانه عدم إطاعة ذلك الأمر" [140] ص139. و قد تأكد هذا النص في المشاريع اللاحقة للجنة القانون الدولي و المتعلقة بتقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية ، ومنها المشروع الصادر سنة 1987 و ذلك في المادة 9 منه .

لتلخيص هذا المبدأ يقول القاضي" Roland Bersier " بأن مبدأ عدم الدفع بأمر الرئيس يحلل عبر ثلاث مراحل:

- إن ارتكاب انتهاك جسيم لقانون النزاعات المسلحة عن طريق أمر الرئيس لا يعفي مرتكب الفعل من مسؤوليته الجنائية .
- غير أن إدانته تكون مقترنة مع قدرته على معرفة الطبيعة الإجرامية للفعل الذي تم أمره بارتكابه و مع مدى إمكانية تطبيقه دون الخضوع إلى عقوبات جسيمة.

- في حالة ما إذا كان مرتكب الفعل استحال عليه التفرقة بين شرعية الفعل من عدمه ، أو أنه سيلاقي بصفة حتمية عقوبة تأديبية جسيمة تلحق بشخصه ، فهنا يستفيد هذا الشخص من تخفيف للعقوبة ، وليس إعفائه من المسؤولية [141] ص13 .

نصت المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية :

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .
- إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع .
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة ".

اعتمد المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية للقانون العسكري و قانون الحرب المنعقد في أثينا في ماي 1997 التوصية التالية " يجب أن توفر اللوائح التأديبية منهجا يكفل للمرؤوسين دون الإضرار بأنفسهم أو المساس بالانضباط أن يمارسوا حقهم وواجبهم في رفض أوامر يفضي تنفيذها بداهة إلى اقتراف جريمة حرب " [142] ص235 .

إن مبدأ عدم الدفع بالأوامر العليا يظهر أيضا في معاهدة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب لعام 1984 في المادة 2 فقرة 3 التي تنص على أن " أمر الرئيس أو السلطة العليا لا يمكن استخدامه لتبرير التعذيب " . إضافة إلى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الاختفاء القسري و الصادر في 18 ديسمبر 1992 ، وذلك في المادة 6 فقرة 1 [133] ص664 .

إنه من العدالة وجوب مراعاة الظروف الشخصية ، و مدى إمكانية الشخص في أن يخالف الأمر الصادر له و ترك ذلك للمحكمة التي عليها أن تقدر كل الظروف في سبيل البت بمسؤولية المرؤوس الذي يحتج بالأمر الصادر له من رئيسه [10] ص168. لكن بخلاف ذلك قد يكون القادة العسكريون مسئولين عن جرائم الحرب التي ارتكبها من هم دونهم رتبة في قواتهم المسلحة أو أشخاص آخرون تحت قيادتهم ، وهذا صحيح دائما في حالة ارتكاب أعمال تتسم بالوحشية ، ومن البديهي أن المسؤولية تقع مباشرة على القادة العسكريين إذا ارتكبت جرائم الحرب استنادا إلى أوامر صادرة منهم [4] ص204 . أو متى وقعت الجرائم بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته وإشرافه على هذه القوات على نحو سليم ، وذلك في حالة ما إذا كان القائد العسكري من المفترض فيه أن يعلم بأن القوات الخاضعة تحت إشرافه ترتكب جرائم حرب ، أو أنها على وشك ارتكابها

و لا يفعل شيئا لوقف هذه الأفعال ، إضافة إلى أنه قد لا يتخذ التدابير اللازمة و المعقولة في منع أو قمع مثل هذه الجرائم .

هناك رأي فقهي ينادي بضرورة اعتبار أمر الرئيس سبب من أسباب الإباحة ، و بالتالي ينفي عن فعل الموظف أو الجندي صفة الجريمة . والقائلون بهذا الرأي يرون أن ذلك من ضرورات النظام العسكري ، والذي لا يمكن تصوره بدون طاعة كاملة يدين بها المرؤوسون للرؤساء [143] ص107. و لكن نرى أنه في حالة الاعتماد على هذا الرأي ، فإن ذلك يؤدي بنا إلى تقليص مدى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية للفرد أو نفيها أصلا ، الشيء الذي يؤدي إلى إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب ، وهذا أمر غير مرغوب.

ثانيا- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمجرم الحرب (الحصانة) : لقد حرص المشرع الدولي على إزالة أي أثر للحصانات بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني ، فالحصانة تعرف بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها ، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف له [144] ص132 ، وقد ظهرت هذه المشكلة خاصة فيما يعرف بقضية بينوشيه رئيس دولة الشيلي سابقا .

إن القوانين الجنائية الوطنية تعرف مجموعة من الحصانات لبعض الأشخاص مصدرها القانون الوطني نفسه أو القانون الدولي ممثلا في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي مثل : أعضاء البرلمان ، والوزراء ، ورؤساء الدول الأجنبية ، أعضاء البعثات الدبلوماسية والموظفون القنصليون، موظفو الهيئات الدولية كالأمين العام للأمم المتحدة و أعضاء محكمة العدل الدولية ...[39] ص226.

فقد نصت المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على أنه " الصفة الرسمية للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا تعتبر عذرا مانعا من العقاب أو مبررا لتخفيف العقوبة " . نلاحظ أنه على عكس محكمة نورمبورغ فإن محكمة طوكيو قد اعتبرت هي الأخرى الصفة الرسمية غير مانعة للعقاب غير أنها تأخذها كظرف مخفف إذا رأت المحكمة ذلك ، وورد ذلك في المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو .

ووافقت لجنة القانون الدولي النص الوارد في نظام محكمة نورمبورغ في المادة 3 من مشروع الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية في قولها " إن الصفة الرسمية للفاعل و بالأخص كونه رئيس دولة أو حكومة لا يمكن أن تعفيه من مسؤوليته الجنائية " [140] ص139 .

إضافة إلى ذلك فقد جاءت المادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 على أنه " إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى ، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء ، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها " .

نصت المادة 27 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا أو منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة " . و تم النص على المبدأ أيضا في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، والمادة 27 من نظام محكمة رواندا . و في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 .

إضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي جعلت أيضا المشاركة التي يقوم بها أي موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية كأداة للجريمة ، مما يفسر إقصاء هذه المعاهدة لأي احتمال للدفع بالحصانة أو بالصفة الرسمية [121] ص106 .

ثالثا- عدم تقادم جرائم الحرب : من المقرر في القانون الداخلي أن سلطة الدولة في العقاب تنقضي بمضي فترة زمنية محددة تصبح الدعوى الجنائية بعد فواتها مستحيلة التحريك ، كما أن الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها يسقط أيضا بمضي فترة زمنية معينة محددة من تاريخ الحكم بها دون إمكانية تنفيذها [3] ص141.

إن التقادم في القانون الدولي لم يرد قبل الحرب العالمية الثانية ، فلم تطرح المشكلة آنذاك بشكل يبعث على القلق إلا بعد انتهاء محاكمات نورمبورغ ، بحيث كان من الضروري الاستمرار في ملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم ، إلا إن قاعدة التقادم التي تأخذ بها بعض القوانين الوطنية كان يمكن أن يحول دون تسليم المجرمين . ونجد أن مبدأ التقادم قبل أن يظهر في صفته الدولية هذه ، ظهر كمبدأ قانوني داخلي . فقد أصدرت فرنسا أيضا قانونا صادر في 26 ديسمبر 1964 يتضمن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية ، فقد جاء في نص هذا القانون في مادته الوحيدة بأن " الجرائم ضد

الإنسانية حسب تعريفها في قرار الأمم المتحدة الصادر في 13 فيفري1946 والموافق لتعريف النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الصادر في 8 أوت 1948 ، تعتبر غير قابلة للتقادم حسب طبيعتها " [145] ص51 .

إن تقادم الجرائم بدأ يحظى بالاهتمام الدولي خاصة بعد أن أعلنت ألمانيا الاتحادية عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة التقادم بمضي 20 سنة على ارتكاب الفعل ، وبالتالي هذا ما يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية ، والذين لم يقدموا للمحاكمة بعد . و قد أثار هذا الموقف استنكارا عالميا شديدا خاصة بالنسبة لبولندا التي تقدمت على إثره بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة [10]ص92 . وكان ذلك في 5 مارس 1965 . لذلك قامت لجنة حقوق الإنسان بتقديم مشروع اتفاقية دولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي قامت في 26 نوفمبر 1968 بإصدار القرار 2391 اعتمدت فيه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، والتي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970 بعد أن صدق عليها عشر دول .

قد جاء نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية أنه " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:
- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945 ، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 و القرار95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف 1949 لحماية ضحايا الحرب .
- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 اوت 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 و القرار 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 ، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال ، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري ، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه " .

نقول عن هذه المادة إغفالها لمشكلة تقادم الجرائم ضد السلم أو ما تسمى بجرائم العدوان ، خاصة و أن هذه الجرائم تعتبر من أخطر الجرائم الدولية [146] ص195.

من خلال هذه الاتفاقية فإن الدول تتعهد بأن تتخذ التدابير التشريعية و الغير تشريعية الضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على هذا النوع من الجرائم وذلك سواء من حيث المتابعة أو من حيث العقاب . و قد صدر بعد ذلك القرار 2840 الصادر عن الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1971 الذي يؤكد على عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم ، ويدعوا الدول إلى الانضمام للاتفاقية السالفة الذكر [147] ص10 .

إضافة إلى هذه الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة ، فقد صدرت اتفاقية أخرى عن المجلس الأوربي في 25 جانفي 1974 حول عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، و التي جاء في مادتها الأولى بأن " كل الدول المتعاقدة تتعهد بأخذ الإجراءات الضرورية من أجل أن يكون التقادم غير ساري بالنسبة لمتابعات الجرائم التالية و تنفيذ عقوبات مرتكبي هذه الجرائم :

- الجرائم ضد الإنسانية ...
- الجرائم المرتكبة بالمخالفة لنص المادة 50 من الاتفاقية الأولى لجنيف 1949 ...
- أي انتهاك لقوانين الحرب ... " [148] ص51 .

لقد جاء في مشروع الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية للجنة القانون الدولي في 1986 في مادته الخامسة بأنه " تعتبر الجريمة المخلة بسلم الإنسانية و أمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم " [140] ص139.

رابعا- استبعاد قوانين العفو: العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة ، وهو نوعان: عفو عن العقوبة و يسمى العفو الخاص ، وعفو عن الجريمة و يسمى العفو الشامل ، فبالنسبة للعفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي الغرض منه إزالة صفة التجريم عن الفعل المجرم سابقا ، أما بالنسبة للعفو عن العقوبة فهو إجراء خالص لرئيس الجمهورية ، به يصدر عفو عن المجرم المدان نهائيا ، وذلك بإسقاط العقوبة المحكوم بها أو بعضها إذا كان المجرم يقضي فترة عقوبته في السجن [10] ص95.

إذا قلنا بأن جرائم الحرب غير قابلة للتقادم فيتوجب علينا القول بأنها أيضا غير قابلة للعفو، لأن نتائج العفو تكون أكثر توسعا من نتائج التقادم ، فبالعفو الشامل الصادر عن السلطة التشريعية تمحى الصفة الإجرامية للفعل وبالتالي فإن المدان الذي تم العفو عنه كأنه لم يتابع من قبل . لكن على عكس التقادم لا يمحو الجريمة في حد ذاتها [133] ص656. و حسب قواعد القانون الدولي فإن العفو لا يمكن له أن يطال الأشخاص المرتكبين لأفعال تشكل انتهاك جسيم للسلامة الجسدية مثل التعذيب و الإبادة و الاختفاء القسري، خاصة تلك التي تقع أثناء النزاعات المسلحة [121] ص100.

هناك بعض النصوص الدولية التي جاءت برفض العفو عن مرتكبي جرائم الحرب ، مثل النص الوارد في مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الصادر في 3 ديسمبر 1973 الذي ينص على أنه " لا تتخذ الدول أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية " . وقد ورد استبعاد نظام العفو من هذا النوع من الجرائم أيضا في المعاهدة الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1988 في مادتها الثامنة ، إضافة إلى إعلان الأمم المتحدة حول الاختفاء القسري الصادر في 18 ديسمبر 1992 ، و الذي جاء في مادته 18 بأن " مرتكبي هذه الأفعال لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أي شيء من هذا القبيل يمكن من إعفاءهم من أي متابعة أو عقاب قانوني " . و بالتالي فنظام العفو غير موجود في القانون الدولي ، وخاصة لا يتم تطبيقه على جرائم الحرب نظرا لخطورتها و أيضا لحماية المصالح التي تنتهك من طرف مجرمي الحرب .

في الأخير نخلص إلى القول بأن المسؤولية الجنائية الفردية للمسئولين الفرنسيين ، ولمرتكبي جرائم الحرب الفرنسيين قائمة بموجب قواعد القانون الدولي ، ولا يمكن نفيها أو التملص منها بأي دفع ممكن ، و إلا اعتبر ذلك انتهاكا للقانون الدولي . فأمثال موريس بابون و بول اوساريس يجب تقديمهم أمام العدالة فمسؤوليتهم الفردية قائمة بشكل قطعي ، فموريس بابون بترخيصه لرجاله بأن يفرضوا عدالتهم وان يقتلوا ما طاب لهم من الجزائريين و ضمانه لهم من أية عقوبة، يكون قد تحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عن التجاوزات العنصرية التي قامت بها الشرطة الباريسية.

أما بالنسبة لأوساريس فقد أكد في مذكراته التي تم نشرها في 2001 ، على أن التعذيب والإعدامات السريعة وقتل المدنيين والتي كان يتم تقديمها على أنها أعمال انتحار كانت من الممارسات الشائعة لدى الأجهزة الفرنسية في الجزائر عند التحاقه بها عام 1955، كما دافع عن هذه الأساليب الإجرامية وقال أنها كانت فعالة فبدافع الخوف كان ينهار المعتقلون ويبدؤون بالكلام ثم ينتهي الأمر بعد ذلك بتصفيتهم . فمثل هذه التصريحات تجعل الجنرال بول اوساريس مجرم حرب يتفاخر بجرائمه، وقد كان رئيس الوزراء الفرنسي قال أن اعترافات اوساريس تنطوي على انتهاكات رهيبة تستدعي إدانة أخلاقية تامة[81] ص33 . أما وزير الدفاع الفرنسي فقد سعى للدفاع عن المؤسسة العسكرية الملوثة أيديها بالدماء طبقا لاعترافات الجنرال قائلا أن هناك أقوالا وأفعالا لا تدين سوى أصحابها . ألا يؤدي ذلك إلى القول بضرورة عقاب مجرم الحرب اوساريس؟ فلقد تفنن هذا

الأخير وأمثاله من السفاحين و المجرمين بالتنكيل بالجزائريين حتى النازيون الألمان لم يرتكبوا مثله في الحرب العالمية الثانية [149] ص3.

فأي من مجرمي الحرب الفرنسيين لا يمكن له الدفع بعدم قيام مسؤوليته الفردية ، فلا يمكن الدفع بمبدأ الحصانة ولا بإطاعة أمر الرئيس و لا أيضا بتقادم الفعل أو صدور عفو عن السلطات الفرنسية فكل هذه الأمور سبق تناولها ، وتوصلنا إلى نتيجة أنها لا تعيق قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب . فمن المفروض أن تكون هناك متابعة قضائية لإعادة الاعتبار لهذا الشعب الذي انتهكت حرمته و مس شرفه ، لأن الحكومة الفرنسية كانت تعلم بهذه الطرق اللاإنسانية و البشعة في التعذيب و التقتيل [150] ص4.

2.2.3. مسؤولية الدولة الفرنسية عن ارتكاب جرائم الحرب

بغض النظر عن المسؤولية التي تقوم في حق مرتكبي جرائم الحرب كأشخاص طبيعيين، هناك مسؤولية أخرى تتمثل في مسؤولية الدولة عن هذه الأفعال و التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي . و الغاية من دراسة هذا الجانب معرفة مدى إمكانية ترتيب مسؤولية دولية على الدولة الفرنسية بحد ذاتها ، بغض النظر عن المسؤولية الفردية ، لذلك سنعالج هذا الموضوع من ناحية مفهوم المسؤولية الدولية في الفرع الأول ، إلى غاية الوصول إلى الآثار المترتبة على تقرير المسؤولية الدولية في الفرع الثاني ، و خاصة موضوع التعويض عن الأضرار المترتبة على انتهاكات القانون الدولي .

1.2.2.3. مفهوم المسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية هي وسيلة قانونية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، فهي مرتبطة بالتمسك الدقيق بالمشروعية الدولية والعمل من أجل حماية و تعزيز السلام و ضمان التعاون الدولي القائم على أساس المصالح المشتركة للشعوب [151] ص6.

أولا- تعريف المسؤولية الدولية : تعرف المسؤولية الدولية بأنها " وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعايا هذه الدولة نتيجة هذا العمل أو النشاط " [152]ص56 .

هنـاك تعريـف آخـر ينص علـى أن " المـسؤولية الدوليـة هـي مجموعـة القواعـد القانونيـة الدولية التي تلقي على عاتق أشخاص القانون الدولي التزامات تمنع تقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخص دولي أخر، وكذا الالتزام بتعويض ما قد يلحق بالغير من أضرار " [153] ص74.

من المسلم به عادة في الفقه أن المسؤولية الدولية هي علاقة دولة مع دولة أخرى ، وقد تأيد هذا المبدأ في الاجتهاد الدولي و ذلك في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 14 جوان 1938 بشأن قضية الفوسفات المغربي : " لما كان الموضوع يتعلق بعمل منسوب إلى إحدى الدول ويتعارض مع الأحكام التعاهدية القائمة بينها و بين دولة أخرى ، فإن المسؤولية الدولية تتركز مباشرة في إطار العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين " . لذلك فعناصر المسؤولية الدولية هي:

- عمل أو امتناع عن عمل يعد خرقا لقاعدة من قواعد القانون الدولي .
- أن يسند العمل الغير مشروع إلى الدولة باعتبارها شخصا قانونيا .
- أن يترتب على هذا العمل أو الامتناع ضرر[154] ص345.

ثانيا- الشروط الموضوعية لترتيب المسؤولية الدولية : يتطلب لقيام المسؤولية الدولية شرطين أساسين ، الأول يتمثل في : وجود فعل يسند إلى الدولة ، والشرط الثاني هو أن يكون هذا الفعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي ، وهناك من يضيف شرطا ثالثا ألا وهو حصول الضرر .

أ- وجود فعل يسند إلى الدول : الإسناد يعني أن ينسب فعل معين ارتكبه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى دولة ما أو شخص دولي آخر. بحيث يعتبر الفعل المذكور فيما بعد على أنه فعل تلك الدولة أو ذلك الشخص الدولي وتترتب عليه بالتالي المسؤولية الدولية . إضافة إلى ذلك فقد يكون الفعل المسند إلى الدولة صادراً عن سلطاتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية [2] ص256 . فقد جاء في المادة 4 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليا و الصادر عن لجنة القانون الدولي في سنة 2001 بأنه " يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي ، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى ... " .

ب- عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقا للقانون الدولي : لقد جاءت عدة تعريفات للفعل الغير مشروع الذي يعتبر كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي . و يكون العمل غير مشروع دوليا عندما تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أم اتفاقية [155] ص23 .

جاء تعريف لجنة القانون الدولي للفعل الغير مشروع في المشروع السالف الذكر في المادة 12 منه بقولها " تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام ، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه ". وبالتالي فإن العمل الغير مشروع هو إخلال أحد أشخاص المسؤولية الدولية أو تابعيها بقواعد القانون الدولي [156] ص345.

تضيف المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي بأن " وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع أمر يحكمه القانون الدولي ، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي " .

جاءت المادة 19 فقرة 2 من المشروع الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي سنة 1986 بخصوص مسؤولية الدول بأن " الفعل الغير مشروع دوليا يشكل جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة " . و قد ذكرت نفس المادة في الفقرة الثالثة الانتهاكات التي يمكن اعتبارها جريمة دولية و بالتالي تشكل فعلا غير مشروع ، فنجد :

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.
- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- انتهاك خطير وواسع لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر كالتزامات حظر الرق و الإبادة الجماعية و الفصل العنصري .
- انتهاكا خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية و الحفاظ عليها.

و يمكن أيضا أن تنشأ المسؤولية الدولية في حالة إهمال الدولة سن تشريع تستوجبه التزاماتها الدولية [157] ص160.

ج- حصول الضرر : إن الضرر هنا هو المساس بحق أو مصلحة لأحد أشخاص القانون الدولي ، فالضرر شرط لقيام المسؤولية الدولية ، لذلك ينبغي إثبات وقوعه إذا كان يقبل الإثبات وفقا لقواعد المسؤولية الدولية التقليدية [154] ص346 . و الضرر قد يكون مادي كالاعتداء على حدود الدولة أو على إحدى سفنها أو طائراتها . وقد يكون الضرر معنويا كإهانة كرامة الدولة أو عدم احترام أنظمتها و رؤساءها ، و مثال ذلك إهانة ممثل دبلوماسي يمثل الدولة بصفة رسمية .

2.2.2.3. مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن مسؤولية الدولة تترتب على خرق التزاماتها الدولية ، ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الدولة تتحمل تبعات أعمال الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها ، ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة ، فهي تتحمل وزر أعمالهم المخالفة للقانون الدولي فضلا عن المسؤولية الجزائية للأفراد [11] ص98 . ولقد أكد المؤتمر المنعقد في جنيف في 1993 حول حماية ضحايا الحرب بأن " الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني تلزم بالتعويض إذا كان له ضرورة " .

إن مبدأ مسؤولية الدولة المتحاربة جاء ذكره أيضا في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 وذلك في المادة 12 بقولها " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى " .

سنعالج هذا الموضوع في نقطتين ، الأولى نتناول فيه حالة مسؤولية الدولة عن الأفعال التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة ، والثانية بالنسبة للأفعال التي يقوم بها الأفراد العاديون .

أولا- مسؤولية الدولة عن سلوك أفراد القوات المسلحة : إن القضية الأولى التي تنشأ في هذا السياق هي هل أن الدولة مسئولة عن جميع سلوكات قواتها المسلحة ؟ تنص المادة 7 من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه " يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة ، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات " .

تقضي المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بأنه " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة, كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة " . و قد جاءت أيضا المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 و الملحق باتفاقيات جنيف الأربع بقولها " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك. ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته المسلحة " .

إن هذه الأحكام تغطي بوضوح الأعمال المرتكبة على نحو يتعارض مع الأوامر والتعليمات، ومع ذلك تقضي المادة 7 من المشروع الذي جاءت به لجنة القانون الدولي بألا تكون الدولة مسئولة إلا عن سلوك أفراد قواتها المسلحة الذين يتصرفون بهذه الصفة ، وبالتالي فيستبعد هذا التحديد جميع الأفعال التي يقترفها الفرد بصفته الشخصية ، مثل السرقة و الاعتداءات الجنسية التي يمارسها أي جندي في أرض محتلة أثناء فترة الإجازة [158] ص239. وبالتالي إذا قام فرد من أفراد القوات المسلحة أو أي موظف في الدولة بارتكاب فعل خارج تماما عن نطاق وظيفته و لا علاقة له بها، حتى ولو استعمل في ذلك وسائل الدولة الموضوعة تحت تصرفه ، فهذا الفعل يبقى فعل فردي لا يسند إلى الدولة و بالتالي لا يرتب عليها المسؤولية الدولية المباشرة [133] ص526.

فالدولة يجب عليها توخي الحذر، خاصة فيما يخص قيادة القوات المسلحة ، فالدولة مسئولة عن أي تجاوز من طرف هذه القوات أيا كان سببها [133] ص527 . وتبرر هذه المسؤولية المطلقة عن تلك الأفعال بكون الجنود فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة ، تمارس الدولة عليها سيطرة أكبر مما تمارسه على الموظفين الآخرين [158] ص240.

يجب التذكير بأنه حتى و لو أن المادة 3 من اتفاقية لاهاي السالفة الذكر ، إضافة إلى المادة 91 من البروتوكول الأول جاءتا بذكر أي فعل ينسب إلى القوات المسلحة ، فهنا نقول أن ذلك يمثل فقط الأفعال التي تشكل انتهاكا لقانون النزاعات المسلحة ، وبالتالي فلا تقوم المسؤولية في حالة الأفعال المشروعة وقت الحرب و التي يمكن أن تسبب أضرارا للغير [159] ص145.

ثانيا- حالة الأفراد العاديين : يقصد بالأفراد العاديين الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين الحكوميين و ليسوا في نفس الوقت مكلفين بأعمال معينة من قبل الدولة أو أي جهاز من أجهزتها [155] ص206. فهل الأفعال التي ترتكب من قبل هؤلاء الأفراد تسند إلى الدولة ؟ نقول بالإيجاب إذا كان هؤلاء الأفراد يتصرفون لحساب دولتهم ، فقد نصت المادة 8 من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه " يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون في الواقع بناءا على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف " .

بالمفهوم المعاكس فإن الأفراد الذين يتصرفون لحسابهم الخاص لا ينسب فعلهم إلى الدولة ، هذا ما يؤدي إلى عدم ترتيب المسؤولية الدولية [133] ص529 . و بالتالي فالأعمال الغير مشروعة التي يقوم بها شخص لا تربطه علاقة وظيفة بالدولة ، ولكنه يعمل لحسابها أو بإيعاز منها ، فهنا الدولة لا تستطيع التخلي عن مسؤوليتها الدولية .

في هذا السياق يرى الفقيه شارل روسو بأن الدولة يترتب عليها عند حصول الضرر أن تجند كل إمكاناتها لمعاقبة الفاعلين و تأمين التعويض للمتضررين ، وبالتالي فإن مسؤولية الدولة تترتب في الحالات التالية :

- الرفض أو الإهمال المقصود في ملاحقة المجرمين .
- رفض المحاكمة و العقاب .
- التهاون في حراسة المجرمين تسهيلا لفرارهم .
- الإفراط في منح رعاية أو عفو عاجل [160] ص126.

لقد أكد الأستاذ عبد الواحد محمد الفار بأن الدولة إذا ثبت أنها لم تقم ببذل العناية اللازمة لمنع هؤلاء الأشخاص من ارتكاب الأفعال الضارة و لم تتخذ الحيطة اللازمة لكي تحول بينها و بينهم، فهنا تقوم مسؤوليتها الدولية [161] ص119.

خلاصة ذلك تتمثل في أن الأعمال الغير مشروعة التي يقوم بها الأفراد العاديون لا يمكن كقاعدة عامة إسنادها إلى الدولة سواء تعلق الأمر بمواطنين أو أجانب ، لكن بخلاف ذلك فهناك التزام على الدولة بضمان احترام قواعد القانون الدولي وعدم انتهاكها و معاقبة كل من يقوم بهذا الانتهاك ، فهنا تتحمل الدولة المسؤولية إذا أخلت بواجبها في بذل العناية المعقولة للحيلولة دون وقوع هذا الانتهاك أو العقاب عليه [155] ص211 .

ثالثا- مسؤولية الدولة الفرنسية عن مخالفة اتفاقيات جنيف 1949 : لقد قلنا سابقا بأن القانون الدولي قد وضع حدودا و قيودا لمدى السلطة الفعلية التي يحوزها المحتل بالنسبة للإقليم والسكان ، لذلك فمن المنطقي أن تجاوز هذه الحدود و القيود ينجم عنه إثارة المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال .

إن قواعد القانون الدولي أيضا في هذا الإطار لا تسمح للمحتل بأن يشوه معالم الإقليم و استغلال ثرواته لصالحه أو تدميره ، هذا طبعا ما لم تحترمه فرنسا أثناء احتلالها للإقليم الجزائري حيث أنها استخدمته لجلب المستوطنين إليه ، واستغلال ثرواته لصالحها ، والتجأت أيضا إلى تغيير المعالم الحضارية للوطن، كما أنها أحرقت الكثير من الغابات ، مما أثر على الإقليم من الناحية الايكولوجية . إضافة إلى محاولة ترسيخ فكرة اعتبار الجزائر إقليما فرنسيا. فلقد دافع Antoine Piney وزير خارجية فرنسا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة أثناء مناقشة القضية الجزائرية لأول مرة بأن الجزائر جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي و لم تكن أبدا دولة منفصلة [162] ص18.

أما فيما يخص معاملة السكان فالمبادئ تقتضي معاملتهم معاملة إنسانية طبقا لأبسط القواعد التي تأخذ بها الأمم المتحضرة ، وفرنسا لم تراعي هذا قط ، فأعمالها في الجزائر غنية عن كل تعريف [163] ص135 . فالقانون الدولي الإنساني يهدف أولا و قبل كل شيء إلى ضمان حقوق الأهالي المدنيين في مواجهة قوات الاحتلال التي تفرض سيطرتها الفعلية على الإقليم بصفة مؤقتة [9] ص193.

إن أدنى قدر من المبادئ الإنسانية التي يجب احترامها في أي نزاع مسلح هو ما نصت عليه المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الحرب الجزائرية ذات طبيعة داخلية أو دولية ، فقد جاءت المادة بقولها " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

- أخذ الرهائن.

- الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ... وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع " .

نقول هنا أن المادة المشار إليها أعلاه تعتبر ملزمة و يجب على كل من الطرفين الفرنسي و الجزائري احترامها. و رغم توفر شروط هذه المادة فإن فرنسا قد خرقتها بصفة مستمرة ، فمعاملة أسرى جيش التحرير الجزائري لم تكن قط إنسانية ، ولم يكن هناك أي اعتبار للزي العسكري

الجزائري ، بل تم معاملة كل من ألقي عليه القبض على أنه إرهابي و يعدم بدون محاكمة ، حتى ولو أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة و محايدة و مشكلة تشكيلا قانونيا هو حق مكفول بموجب المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [164] ص173، فقائمة التقتيل الجماعي و الفردي للمساجين بدون محاكمة لا نهاية لها ، وقد استعملت فرنسا في ذلك وسائل التعذيب المختلفة ، ليس هذا فحسب ، بل كونت مدارس عسكرية مختصة في تكوين المعذبين ، ولا أحد ينكر أن قرى بأكملها قد قضي عليها ، ولا الوسائل الجهنمية في التشويه التي كان يمارسها المظليون ، ولا غسل الأذهان ، وكما استعملت وسائل قتال غير مشروعة و لا إنسانية مثل قنابل النابالم و غيرها [163] ص141.

لا ينكر أحد أيضا العقوبات الجماعية التي كانت توقع على الشعب الجزائري خاصة بعد الضربات القوية التي تتلقاها المصالح الفرنسية من طرف جيش التحرير ، و للتذكير فقد جاء حظر العقوبات الجماعية في المادة 50 من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي سنة 1907 و المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في قولها " لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيا بالعقوبات الجماعية " [138] ص178. و نجد أن هذه الطرق لم تكن مقتصرة على المقاتلين و المجاهدين وحدهم بل شاركهم المدنيون الأبرياء من النساء و الأطفال و العجزة .

تتاليا للعروض المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم خدماتها لطرفي النزاع و ذلك بداية من سنة 1955 ، فقد صدر في 23 جوان 1956 إعلان عن الحكومة الفرنسية يعترف بإمكانية تطبيق المادة 3 مشتركة على الوضعية الجزائرية ، لكن بالرغم من الاعتراف بذلك إلا أن أعمالها و إجراءاتها المتخذة خاصة في سنة 1958 لم تحترم ذلك ، فحتى ذلك العام كان المساجين الجزائريون يوضعون في مراكز الانتقاء والمعتقلات ، وقد كان أعضاء جيش التحرير الوطني يحاكمون أمام القضاء الفرنسي بصفتهم مجرمين و ليس بصفتهم أسرى حرب ، بخلاف القانون الدولي الذي ينص على أن أفراد المقاومة يتمتعون بمركز المقاتلين القانونيين , و بالتالي فعند القبض عليهم يجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب [165] ص193.

هكذا يتبين لنا أنه بالرغم من توفر كل الشروط الخاصة بتطبيق معاهدات جنيف لعام 1949 و بقية قواعد القانون الدولي الإنساني ، فإن الحكومة الفرنسية أصرت على رفض ذلك ، وأساس رفضها لم يكن مبنيا على أسانيد قانونية بل كان خاضعا لاعتبارات سياسية ، بحيث كانت ترى أن أي علاقة تعاهدية رسمية مع جبهة التحرير الوطني أو الحكومة المؤقتة يعتبر بالنسبة لها اعترافا

بالطبيعة الدولية لحرب الجزائر، و بذلك فلم يزل القمع و الانتهاك حتى تحصلت الجزائر على استقلالها [163] ص142.

لقد قلنا سابقا أن مسؤولية الدولة تقوم عن كل الأفعال المنافية للقانون الدولي و التي يرتكبها الجنود التابعين لها ، وذلك حسب نص المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 . فهذه المادة تؤسس نوعا من المسؤولية المطلقة لدولة الاحتلال بالنسبة لكافة الأعمال و التصرفات غير المشروعة التي يقترفها أفراد القوات التابعة للمحتل [9] ص190. فالدولة الفرنسية مسئولة مسؤولية مطلقة عن الأفعال التي ارتكبها جنودها في الجزائر، فقد كانت الجرائم القمعية سياسة متبعة من طرفها ، فحتى تصريحات كبار الجنرالات و الضباط الفرنسيين كانت تقول بأن الأفعال التي ارتكبوها كانت بعلم السلطات الفرنسية و بأمرها ، و السكوت الذي تزامن مع ارتكاب الأفعال إنما يؤكد على المسؤولية الدولية الفرنسية ، فهذا ما تؤكده المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على تعهد الأطراف المتعاقدة بعمل أي تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية أو يأمرون بها .

عند التكلم عن المسؤولية الدولية ، نجد أن الدولة الفرنسية تدفع بعدم إمكانية معاقبة مجرمي الحرب الفرنسيين ، وذلك لوجود بند في اتفاقية إيفيان يمنع على السلطات الجزائرية ملاحقة الضباط الفرنسيين عما ارتكبوه في الإقليم الجزائري ، فالجزائر عندما وافقت على بند إمكانية عدم متابعة العسكريين عن الجرائم التي ارتكبوها كانت تقصد بالتأكيد احتمال عدم المتابعة فيما يخص جرائم الحرب الناتجة عن التجاوزات العسكرية و عدم الانضباط الميداني الغير مبرر بضرورات عسكرية ، أما فيما يتعلق بمجازر 8 ماي ، و 17 أكتوبر ، إضافة إلى التجارب النووية في الصحراء الجزائرية فهذا أمر يتعلق بالنظام العام الدولي و بالتالي لا يجوز الاتفاق على عكسه [36] ص32.

أكدت على ذلك المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها " لا يسمح لأحد الأطراف المتعاقدين بأن يخلي نفسه أو يخلي طرفا آخر بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة". وهذا يعني عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الدولية أو المسؤولية الفردية ، والحكمة من ذلك كما يرى الأستاذ كامل شحاتة ، هي أن المحتل قد يمارس الضغط على دولة السيادة لتوقيع اتفاق بإعفائه من المسؤولية عن الجرائم التي اقترفها بحق الإقليم و الأهالي ، فاقتراف مثل هذه الجرائم يضر بمصلحة المجتمع الدولي و ليس بمصالح الطرف المضرور فقط [9] ص192 . الشيء الذي يؤكد مسؤولية الدولة الفرنسية عن جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري .

3.2.2.3. آثار المسؤولية الدولية

تترتب على المسؤولية الدولية عدة آثار ، وذلك حسب طبيعة الانتهاك المرتكب ، فالدولة المتضررة يجوز لها أن تطلب من الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع وقف هذا الفعل و منع استمراره ، و يجوز لها طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل ، وتوفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل ، لكن إذا كانت إعادة الأشياء على حالها هي الطريقة المفضلة للتعويض في القانون الدولي إلا أنها مستحيلة التحقيق أحيانا ، ولهذا فإن التعويض بمقابل أو المادي هو الأسلوب العادي كأثر مباشر للمسؤولية الدولية [9] ص369.

إن النتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي إلزام الدولة بدفع التعويض ، و هي يمكن اعتبارها مسؤولية مدنية للدولة ، وهذا أمر متفق عليه في القانون الدولي . لكن هناك أمر آخر مختلف فيه بين فقهاء القانون الدولي ، وهو متمثل في أن المسؤولية الجنائية لا تشمل الأفراد فقط بل تتعدى ذلك إلى الدول ، ومعناه أن تكون للدولة مسؤولية جنائية مترتبة عن ارتكابها جرائم حرب .

هذا ما سنعالجه في هذا الفرع من خلال معرفة إمكانية اعتبار مسؤولية الدولة مسؤولية جنائية في النقطة الأولى ، أما في النقطة الثانية فنتطرق فيها إلى التعويض كأثر مباشر لمسؤولية الدولة .

أولا- مدى إمكانية ترتيب مسؤولية جنائية على الدولة : طرح هذا الموضوع للنقاش لأول مرة عندما تقدمت المملكة المتحدة باقتراح إقحام مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم إبادة الأجناس التي ترتكبها أو التي تسمح بارتكابها ، وذلك بتعديل المادة 5 من مشروع الاتفاقية و التي تنص على مسؤولية الأفراد فقط . فهناك من يؤيد فكرة مسائلة الدولة عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسمها [22] ص218 .

لقد شهد مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة تطورا كبيرا خاصة نتيجة لارتكاب جرائم الحرب العدوانية ، فأغلبية الجرائم الدولية ترتكبها الدول ، وتتطلب وسائل من الضخامة بحيث لا يمكن أن تستعملها سوى الدولة في حد ذاتها ، وهنا تبدوا السلطة إما فاعلا أصليا أو شريكا أو متآمرا [166] ص178. وظهر نقاش واسع في الفقه الدولي حول مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة بين مؤيد و معارض .

أ- الرأي المؤيد : لقد أيد ذلك عدد من الفقهاء منهم الأستاذ " اوبنهايم " ، الذي ذهب إلى القول بأن الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي و التي تندرج ضمن

مفهوم التصرفات الإجرامية و فق ما هي محددة في القوانين الجنائية للدول ، ويضرب أمثلة على ذلك شن الحرب العدوانية و إقدام الدولة على ارتكاب مذابح ضد المدنيين [22] ص231.

يرى الفقيه " Pella " أنه ما دام قد تم الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية فيجب أن يتضمن هذا الاعتراف المسؤولية الجنائية للدولة ، فيقول أن للدولة إرادتها الخاصة بها و بوسعها ارتكاب الجرائم [167] ص381 . ويعتمد أنصار هذا الرأي خاصة على خطورة الجرم المرتكب ، فارتكاب جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الخروق الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمالا غير مشروعة فحسب بل تثير المسؤولية الجنائية للدولة [22] ص232.

ب- الرأي المعارض : تتحفظ الدول الكبرى على قضية مسؤولية الدولة الجنائية ، ويعود السبب إلى تمسك الدولة بمبدأ حرية الدولة المطلقة في التصرف ، لأن العلاقات الدولية عندهم تقوم على التراضي ، فهم يرفضون أن تكون الدولة موضوعا للحساب مثل الأفراد [166] ص178. و يبرر أنصار الرأي المعارض بأن تطبيق القانون الدولي على الأفراد ربما يكون له مفعول ردعي أكثر من مسؤولية الدول ، و إذا ما أريد تطبيق القانون فينبغي أن يكون موجها إلى الأفراد لا إلى الدول [167] ص390 .

يرى الأستاذ Glasser الذي يعارض مسؤولية الدولة و يؤكد مسؤولية الفرد ، بأن الفكرة تتعارض مع الرأي الذي وصل إليه القانون الدولي و هو أن الفرد أصبح محلا للحقوق و الواجبات الدولية ، إضافة إلى أن هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ الشخصية و التفريد الذي يعتبر دعامة من دعائم فكرة العقاب الجنائي [146] ص112.

هناك رأي يقوده عدد من فقهاء القانون الدولي وهم Graven , Pella , Lombois , بحيث ينادون بالمسؤولية الجنائية للفرد و الدولة معا .

بالنظر إلى مبررات كل من الرأيين السابقين نرى أن المسؤولية الجنائية لا تسند إلى الدولة في حد ذاتها و إنما تسند إلى الأفراد الطبيعيين فقط ، و قد سار العمل الدولي على هذا الاتجاه فما ورد في قضاء نورمبورغ أن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد طبيعيون و ليس كائنات خيالية . كما أن وثائق القانون الدولي الجنائي لم يرد فيها ما يشير إلى إقرار مفهوم مسؤولية الدولة الجنائية . فلم يرد ذلك لا في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية ، و لا في مشروع الجرائم ضد أمن و سلم البشرية ولا في مبادئ نورمبورغ المصاغة من طرف لجنة القانون الدولي.

ثانيا- التعويض : قلنا سابقا أنه من مبادئ المسؤولية الدولية أن الدولة تتحمل تبعات أعمال الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها ، ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة و هي تتحمل وزر أعمالهم المخالفة للقانون الدولي فضلا على المسؤولية الجزائية للأشخاص ، لذلك فإن دولة الاحتلال تكون مسئولة عن تعويض كافة الأضرار و الخسائر التي لحقت بالإقليم المحتل و بسكانه المدنيين من جراء الجرائم التي اقترفتها انتهاكا لأحكام القانون الدولي و قواعد الاحتلال الحربي [9] ص371. وهذا ما تضمنته المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في قولها " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك. ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته المسلحة " . لقد جاءت هذه المادة بالنص على مبدأ جبر الضرر أو التعويض نتيجة لخرق الأحكام ذات الصلة، والملاحظ أن جميع المتحاربين بصفتهم متساويين أمام قانون النزاعات المسلحة يخضعون لمراعاة هذا المبدأ ، فخرق القانون الدولي الإنساني قد يصدر عن الغالب و المغلوب [11] ص98.

إذا تم إثبات أركان و شروط المسؤولية الدولية السالفة الذكر ، فهنا يثبت للمضرور الحق في التعويض ، إضافة إلى ذلك فإن الحق في التعويض مكفول لمن ناله ضرر سواء شخص طبيعي أم معنوي ، فكلاهما يجوز له طلب التعويض حتى ولو كانت الدولة في حد ذاتها [168] ص149. ونجد أن الالتزام بالتعويض يتم فعليا بعدة أشكال :

- إعادة الشيء إلى أصله ، ومثالها إلغاء القوانين المنافية للقانون الدولي .
- تقديم ترضيات ذات طابع معنوي كإبداء الأسف أو الاعتذار .
- بإنزال عقوبات داخلية ، كاتخاذ تدابير إدارية أو تأديبية بحق الموظفين المسئولين .
- بدفع تعويضات مالية ، وهذا هو الشكل الطبيعي للتعويض [160] ص131.

إن التعويض يقوم بوظيفتين ، الأولى كوظيفة إصلاحية و الثانية كوظيفة ردع ، ذلك أن الهدف الأساسي للمسؤولية الدولية كان ومازال هو جبر الضرر الذي يلحق المضرور سواء فرد أو دولة من فعل الغير . فالتعويض في مفهومه التقليدي هو جزاء الانحراف المسبب ضرر للغير ، وبالتالي يجب أن يتحمل المسئول في ذمته كل نتائج هذا الانحراف ، وذلك بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالمضرور عن طريق التعويض العادل ، إضافة إلى ذلك فإنه إذا نسب إلى دولة ما عمل غير مشروع فيجب ردع هذه الدولة من خلال التعويض [169] ص973 .

التعويض يكون إما على الضرر المادي أو الضرر الأدبي ، فبالنسبة للضرر المادي هو الذي يصيب المضرور إما في جسمه أو ماله ، فالاعتداء إما يكون ضد حق أو مصلحة مالية . أما بالنسبة للضرر الأدبي فهو يصيب الشرف و الاعتبار مثلا كإهانة علم الدولة ، فهو لا يصيب أي حق أو مصلحة مالية ، فهنا أيضا يتم التعويض على الضرر الأدبي [168] ص181. وبهذا الشأن ينبغي إفراد مكان خاص بالتعويض الأدبي ، إذ أن القرارات التحكيمية كثيرا ما منحت تعويضات خاصة بسبب الآلام النفسية التي قاساها المتضررون [160] ص133.

إن التعامل الدولي يقر المبدأ القائل بوجوب إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه قبل حصول العمل الضار، ويقتضي أن يكون التعويض مطابقا تماما و بقدر المستطاع للضرر . هذا المبدأ أقرته محكمة التحكيم الدائمة في قرارها الصادر في 13 نوفمبر 1922 و ذلك في قضية مصادرة السفن النرويجية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بقولها " إن التعويض العادل يقتضي إعادة الوضع السابق بشكل تام ".

هناك مسألة كثيرا ما أثيرت أمام القضاء الدولي متمثلة في قضية التعويضات عن الأضرار الغير مباشرة، التي هي أضرار ملحقة بالضرر الأساسي، وغالبا ما تصيب محلا غير المحل الذي أصابه الضرر المباشر. و هناك قاعدة قانونية هي أن الضرر المباشر وحده هو الذي يمكن التعويض عنه أما الضرر الغير مباشر فلا يعوض عنه [170] ص46.

عموما فإن مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة ارتكاب جرائم الحرب تتصل اتصالا وثيقا بنتائج النزاع المسلح المباشرة ، و هي متشعبة و متعددة الجوانب ، وتحمل مؤشرات علاقات جديدة أيا كان نوعها بين أطراف النزاع [11] ص98 .

إن مسؤولية الدولة الفرنسية كدولة شيء مفروغ منه ، فموقف الحكومة الفرنسية أصبح معروفا ، فقد عبر عنه الرئيس الفرنسي Jack Chirac في قوله " إن فرنسا في الجزائر لم تفعل خلال وجودها في هذا البلد إلا الشيء الجيد ، وإن الجيش الفرنسي قد قام بدوره في الجزائر و الذي يشكر عليه " ، واكتفى بتأسفه على ما ورد في تصريحات الجنرال Aussaresse، وطلب من وزير الدفاع بتجريده من وسام الشرف الذي حصل عيه من طرف شارل ديغول سنة 1965 . أليس هذا تهربا من الالتزام بمعاقبة مجرمي الحرب ؟ ألا يؤدي ذلك إلى قيام المسؤولية الدولية ؟

أما رئيس الحكومة الفرنسية Lionel Jospin فقد اعترف بوجود التعذيب المنظم في الجزائر فقال " أنا شخصيا كنت مناهضا لهذه الحرب و مناهضا للتعذيب ، أما اليوم علينا أن نسعى لتشكيل لجنة تاريخية تبحث في الموضوع " [95] ص95 .

إن الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب كانت من طرف أجهزة الدولة الفرنسية و قواتها المسلحة ، و ليست من ارتكاب أشخاص منفردين ، فقد كانت عبارة عن سياسة عامة متبعة آنذاك لمواجهة الثورة التحريرية و مقاومة الشعب الجزائري . ففي اعتراف للجنرال Massu قال بأن التعذيب كان يمارس على نطاق واسع وأنه كان أمرا مشاعا و خاصة بعد تأسيس مركز التنسيق بين القوات المسلحة ، و الذي هو هيئة تابعة للحكومة الفرنسية . تبعا لهذا كله فمن اللازم أن تقوم الجزائر بمطالبة فرنسا بالاعتراف رسميا بهذه الجرائم و تقديم تعويضات مادية لعائلات و أرامل الشهداء من أبناء الشعب الجزائري ، وذلك كأثر مباشر يستتبع مسؤولية فرنسا الدولية على ارتكابها جرائم حرب في مواجهة الشعب الجزائري . و هذا بدون أن ننسى المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الفرنسيين . كل ذلك لأن النجاح في تنفيذ صكوك القانون الدولي يتوقف في المقام الأول على الجهود التي تبذلها الحكومات بفعالية ووعي في ترجمة مبادئ القانون الدولي إلى أفعال [171] ص275.

3.3. الجهة القضائية المختصة بمعاقبة مجرمي الحرب الفرنسيين

لقد كان مفهوم الاختصاص القضائي يمثل في السنوات العشر الماضية قضية محورية في كثير من المناقشات حول القانون الدولي الإنساني، والسبب في ذلك بسيط : ففي عالم يلزم فيه المعاقبة على الجرائم الدولية من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، كيف نحقق التوافق بين الاختصاصات القضائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية والاختصاص العالمي؟ [47] ص164.

هناك قاعدة أساسية من ناحية الاختصاص القضائي فهي تمنح الاختصاص الأصلي بالمتابعة إلى المحاكم الوطنية، و يكون الاختصاص التكميلي للقضاء الدولي، و المتمثل حاليا في المحكمة الجنائية الدولية و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . لكننا نجد أن اختصاص المحكمة الزمني محدد في نص المادة 11 و التي تنص على أنه " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي " . و لذلك فمن المهم القول بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري . و بالتالي فإن الاختصاص الوحيد يبقى للمحاكم الوطنية باختصاصها الإقليمي إضافة إلى الاختصاص الشخصي، لكن مؤخرا بدأ يظهر ما يسمى بالاختصاص العالمي . والهدف من دراسة هذا الجانب يفضي إلى معرفة الجهات القضائية المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب الفرنسيين و قمعهم طبقا لمبادئ و قواعد القانون الدولي، و سندرس هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول يتضمن الاختصاص القضائي الوطني ، أما الثاني يعالج مبدأ الاختصاص العالمي .

1.3.3. الاختصاص الوطني

إن الدول هي المكلفة أساسا بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني بمعاقبة مجرمي الحرب، فمعاهدات جنيف تفرض على الدول اتخاذ إجراءات سواء في وقت السلم أو الحرب لمعاقبة مجرمي الحرب ، فقد نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في قولها " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص " .

إن التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها متمثلة أولا في إصدار تشريعات تحرم و تنص على معاقبة جرائم الحرب ، إضافة إلى النص على درجات العقاب ، وبالتالي فإن السلطة القضائية الوطنية يمكن لها أن تتدخل أيضا لدراسة تعويض الضحايا عن الضرر الذي لحق بهم ، هذا الذي لم يتم النص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 . بل ورد ذكره في البروتوكول الأول لعام 1977 . وبالتالي فالقاضي الوطني يلعب في هذا الشأن دورا مهما في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني [12] ص98.

فالوضع المثالي هو أن يُقدَّم مرتكبو الجرائم للمحاكمة أمام محاكم البلدان التي ارتكبت فيها الجرائم ، فمن الأيسر إثبات وقوع الجرائم في البلد الذي ارتكبت فيه ، حيث يوجد الضحايا والشهود والأدلة، كما أن العدالة التي تأخذ مجراها في البلد نفسه تتيح للضحايا النهوض بأكبر دور ممكن، وربما كانت لها أكبر دلالة لهم.

فإذا كان المتهم بارتكاب الجريمة يقيم بالفعل خارج البلد، فيمكن التقدم بطلب تسليمه إليها. ولكنه لما كانت أوسع انتهاكات حقوق الإنسان نطاقاً قد ارتكبت باسم الدولة، فمن المستبعد دون حدوث تغيير سياسي شامل، بأن تتمتع محاكم تلك الدولة بالقدرة أو أن يتاح لها المجال السياسي اللازم لإجراء تلك المحاكمات. بل إننا سوف نشهد في حالات كثيرة صدور مراسيم العفو العام التي ترمي إلى عرقلة أو حظر المحاكمات ، وذلك هو ما حدث في شيلي في قضية بينوشيه، وكذلك في بعض البلدان الأخرى مثل البرازيل وغواتيمالا والسلفادور وسيراليون وأوروغواي .

بالنسبة لاختصاص القاضي الوطني فهو يشمل الأشخاص الذين اقترفوا جرائم حرب في إقليم الدولة ، وهذا ما يسمى الاختصاص الإقليمي [172] ص394 . إضافة إلى ذلك هناك الاختصاص الشخصي ، وهذا ما سندرسه في الفرعين التاليين ، فالدولة يمكن لها أن تحاكم على جرم مرتكب في الخارج من طرف أحد مواطنيها. فلكل شخص الحق في أن تسمع قضيته أمام محكمة عادلة و محايدة مؤسسة من طرف قانون دولته [121] ص49.

1.1.3.3. مبدأ الإقليمية

نصت المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية " . فأي فرد يرتكب جريمة ما في إقليم الدولة يقع تحت طائلة قانون العقوبات لتلك الدولة ، ونجد أن هذا المبدأ يتضمن السير الحسن للعدالة لأن مبدأ الإقليمية يمنح الاختصاص لقاضي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة و هو ما يقدم عدالة أحسن ، إضافة إلى

أن مبدأ الإقليمية مرتبط بسيادة الدولة على إقليمها لأنها قادرة على توقيع العقوبات على كل مرتكبيها حتى وإن كان مواطن أجنبي ، لأن الدولة لها الحق في أن تحاكم الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم على أراضيها [21] ص73 .

إن المبدأ الأساسي لتطبيق قانون العقوبات هو مبدأ الشرعية أي أنه يجب أن تكون الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات لتلك الدولة ، وبما أننا لا نجد في قانون العقوبات الجزائري أثرا لتجريم جرائم الحرب ، فإنه لا يمكن لنا تطبيق قانون العقوبات الجزائري ، مما يولد عدم اختصاص المحاكم الجزائرية إلى غاية النص على تجريم جرائم الحرب في القانون الجزائري .

لكن هناك أمر آخر وارد بالنسبة لمبد الإقليمية ،فليست كل الجرائم ارتكبت على الإقليم الجزائري ، فلا يمكن أن ننسى الجرائم التي ارتكبت في حق المهاجرين الجزائريين في فرنسا ، وخاصة فيما يخص مجازر 17 أكتوبر 1961 ، تحت قيادة مجرم الحرب Papon ، فهي جرائم مرتكبة في التراب الفرنسي . وبما أن قانون العقوبات الفرنسي يعاقب على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، و يأخذ أيضا بمبدأ الإقليمية و ذلك في المادة 113 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي في قولها " يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة في اقليم الجمهورية " [39] ص194. فإن القضاء الفرنسي مختص بمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم الحرب على الإقليم الفرنسي ، و خاصة Maurice Papon .

2.1.3.3. مبدأ الشخصية

إن كل الدول تمنح محاكمها اختصاصا في محاكمة مواطنيها الذين ارتكبوا جريمة في الخارج، وهذا طبقا لمبدأ الشخصية ، فهذا المبدأ متصل بجنسية مرتكب الجريمة و هو يسمى بمبدأ الشخصية المباشر، و هناك أين يتصل بجنسية الضحية وهو ما يسمى بمبدأ الشخصية الغير مباشر[172] ص414 . الشيء الذي يهمنا هنا هو مبدأ الشخصية المباشر ، فقانون العقوبات الفرنسي يعطي الاختصاص لمحاكم دولته في حالة ارتكاب جريمة خارج الإقليم من طرف مواطن فرنسي. و يميز هذا القانون بين الجنايات و الجنح ، فبالنسبة للجنايات فإن الاختصاص يعطى للمحاكم الفرنسية حتى ولو لم يكن الفعل مجرم في قانون العقوبات في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ، وهذا ما ورد في نص المادة 113 فقرة 6 من قانون العقوبات الفرنسي ، أما بالنسبة للجنح فإن قانون العقوبات الفرنسي في نفس المادة السالفة الذكر يضيف شرطا آخر متمثل في أن الجنحة يجب أن يتم تجريمها في قانون العقوبات الفرنسي إضافة إلى قانون البلد الذي ارتكبت فيه.

إن قانون العقوبات الفرنسي يعتبر جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية تمثل جنايات خطيرة وهذا ما ورد في عدة نصوص منها المادة 211 من نفس القانون ، إضافة إلى ذلك في 1996 صدر الأمر 96-432 في مادته 4 الذي يعطي أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي و الذي جاء بأن أي جرم خطير مجرم بموجب القانون الدولي لا يستلزم النص عليه في قانون العقوبات الفرنسي ، و بالتالي يتم الاسترشاد و العقاب بموجب القانون الدولي فقط [39] ص208.

يترتب عن كل ما سبق قوله بأن المحاكم الفرنسية مختصة بمحاكمة موطنيها الذين ارتكبوا جرائم حرب في الإقليم الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي أمثال Paul Aussaresse . و هذا ما حدث عندما نشر اوساريس كتابه و اعترف بالتعذيب المرتكب في حق الشعب الجزائري، فقد تحركت عدة هيئات و منظمات بتقديم شكاوى و تقديم عرائض أمام المحاكم الفرنسية ضد الجنرال اوساريس قصد محاكمته على هذه الجرائم ففي 4 ماي 2001 تقدمت لجنة حقوق الإنسان برفع دعوى ضد اوساريس أمام محكمة باريس ، كما تقدمت بنفس الشكوى الفدرالية العالمية لحقوق الإنسان إضافة إلى الحركة المناهضة للعنصرية و من أجل الصداقة مع الشعوب، و الفيدرالية الوطنية لحقوق الإنسان، وفي 13 ماي 2001 تقدمت السيدة Jusette Audin زوجة Maurice Audin بشكوى في إطار جرائم الحرب التي ارتكبها Aussaresse و Bigard و Massu و Salan في حق الشعب الجزائري و في حق زوجها الذي قتله المظليون.

إذا كانت الأوساط الفرنسية قد عملت على تحريك ملف جرائم الحرب التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر ، فكان من باب أولى أن تتحرك جهات جزائرية على هذا الصعيد لتحريك القضية من قبل أن يسدل عنها ستار النسيان ، وأن تعمل على تعقب هؤلاء المجرمين و تطالب بمحاكمتهم على هذه الجرائم ، وتطالب التعويضات اللازمة لعائلات الشهداء [95] ص44 .

2.3.3. الاختصاص العالمي

إن قاعدة عالمية الاختصاص القضائي تقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره ، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها ، بعكس الاختصاص القضائي العادي الذي يعتمد على علاقة بين الجريمة و الدولة . فالدولة إما أن تقوم بمتابعة المجرم أمام محاكمها، أو تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى تطلب ذلك [173] ص907.

فيعرف الاختصاص العالمي أيضا بأنه " نظام يعطي الاختصاص القضائي لكل محكمة في أي دولة متواجد فيه مرتكب الجريمة ، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجرم أو الضحية " [174] ص10. و دراسة هذا المبدأ تتطلب منا تقسيمه إلى فرعين، الأول متعلق بتطبيق هذا المبدأ، والثاني بخصوص مشكلة الطرف الذي له الحق في إقامة الدعوى .

1.2.3.3. تطبيق قاعدة الاختصاص العالمي

بدأ تطبيق الاختصاص القضائي العالمي منذ جريمة القرصنة البحرية المعهودة في سالف الأزمان ، ثم أضيفت إليها تجارة الرقيق . وقد ازداد عدد الجرائم التي تتطلب عالمية الاختصاص القضائي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، وطالت القائمة فأصبحت تتضمن كثيراً من الفظائع التي ترتكب داخل الحدود الوطنية، مثل جريمة الإبادة الجماعية، والتعذيب، والفصل العنصري، وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إضافة إلى جرائم الحرب [175] ص10.

نظرت إحدى محاكم الولايات المتحدة في قضية هامة أصبحت من معالم تاريخ القضاء وهي قضية " فيلارتيغا "، التي رفعت فيها أسرة شخص من باراغواي كان من ضحايا التعذيب ثم انتقل للإقامة في الولايات المتحدة، دعوى مدنية ضد من قام بتعذيبه بعد أن انتقل هو أيضاً إلى الولايات المتحدة، وقالت المحكمة في حكمها " لقد أصبح مرتكب التعذيب، مثل القرصان وتاجر الرقيق من قبله، عدواً للبشرية بأسرها" [121] ص91 .

أولا- مبدأ الاختصاص العالمي في الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية للدول : تنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1984 في مادتها 7 على أنه " تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 (التعذيب) ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه " .

نصت المادة 146 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص " .

إضافة إلى ذلك فهناك معاهدات أخرى نصت على مبدأ الاختصاص العالمي منها :

- معاهدة إنهاء و قمع جريمة الأبارتيد الصادرة في 30 نوفمبر 1973 .
- معاهدة جنيف حول قانون البحار الصادرة في 29 افريل 1958 .
- معاهدة روما الصادرة في 10 مارس 1988 حول قمع الأعمال الغير مشروعة ضد الملاحة البحرية ... [176] ص15 .

إن القوانين تختلف من دولة إلى أخرى، ولكنه لا يكفي أن تصادق دولة ما على معاهدة تلزمها بمقاضاة من يزعم قيامهم بالتعذيب أو ارتكابهم جرائم حرب، ولا يكفي النص في القانون الدولي على مقاضاة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، فيجب ضمان أن تسمح قوانين تلك الدولة برفع الدعوى القضائية .

إذا كان القانون الدولي ينص على عالمية الاختصاص القضائي، فلا بد أن يتوافر لدى محاكم هذه الدول الأساس الكافي لرفع الدعوى القضائية. وعلى غرار ذلك نجد أن الكثير من بلدان أمريكا اللاتينية وأوروبا لديها من القوانين ما يشير بصفة عامة إلى المعاهدات التي صادقت عليها تلك البلدان، فعلى سبيل المثال ، ينص قانون العقوبات في بنما على ما يلي: " بغض النظر عن القانون الخاص بالمكان الذي ارتكب فيه الفعل، وبغض النظر عن جنسية المتهم ، فإن القانون الجنائي يسري على كل من يرتكب فعلاً يعاقَب عليه، مما هو منصوص عليه في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها جمهورية بنما" [121] ص92. وهذا هو الذي تم إتباعه في عدد كبير من الدول منها: النمسا وبوليفيا والبرازيل وكوستاريكا وقبرص ،جمهورية التشيك والدانمرك وإكوادور، إثيوبيا وفرنسا وجورجيا وألمانيا وغواتيمالا وباراغواي وبيرو وروسيا وإسبانيا ، وسويسرا وأوروغواي و بلجيكا ، إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية [136] ص24.

في فرنسا تم النص على مبدأ الاختصاص العالمي في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في المادة 689 [39] ص211 ، وذلك في جرائم معينة هي: جرائم التعذيب، الإرهاب ، الاستعمال الغير مشروع للسلاح النووي ، الأعمال الغير مشروعة ضد الملاحة البحرية و الطيران المدني ، الإضرار بالمصالح المالية الأوربية ، والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم الإبادة .

بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة و الحرب تم إضافتها بموجب القانون الصادر في 2 جانفي 1995 ، و القانون الصادر في 22 ماي 1996 المتضمنان إقرار التشريع

الفرنسي للقرارين 827 و 955 الصادرين عن مجلس الأمن، بخصوص إنشاء المحكمة الجنائية الدولة ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

نرى أن مبدأ الاختصاص العالمي ذو أهمية كبيرة في وقتنا المعاصر ، لأنه يعتبر البديل الأساسي لمحاكمة مجرمي الحرب الذين يفلتون من العقاب في بلادهم ، أو المجرمين المتواجدين في دول غير دولهم ، و قد تم تطبيق هذا المبدأ في مرات عديدة مثالها الدعوى التي تم رفعها ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون أمام المحاكم البلجيكية ، إضافة إلى قضية بينوشيه.

ثانيا – مبدأ تسليم المجرمين لتدعيم الاختصاص العالمي : وقد جاء القانون الدولي بذكر حالة كثيرة الوقوع ، وهي حالة ما إذا كان المتهم غير موجود في دولة الادعاء ، فلابد من السعي لاحتجازه ، والأسلوب التقليدي في هذه الحالة هو طلب تسليمه. وإن كانت هناك بعض البدائل مثل ترحيل أحد الأجانب إلى البلد التي يحمل جنسيتها؛ وذلك ما فعلته بوليفيا عندما رحلت Claus Barbie المشهور باسم "سفاح ليون" في الحرب العالمية الثانية، إلى فرنسا لمحاكمته.

وتسليم الأشخاص هو المصطلح الذي يطلق على قيام إحدى الدول بتقديم طلب إلى دولة أخرى بتسليم شخص إليها زاعمة أنها تتمتع بالحق في محاكمته [39] ص344.

لا تقوم بعض الدول بتسليم الأشخاص إلا بناءً على معاهدة تسليم معقودة مع دولة أخرى ، ولذلك فلابد من التأكد من وجود مثل هذه المعاهدة بين البلدين، ولو أن بلداناً كثيرة توافق على تسليم الأشخاص حتى دون وجود مثل تلك المعاهدة، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل أي تلبية كل من الدولتين لطلبات الدولة الأخرى . ومن ناحية أخرى نجد أن الدستور في بلدان كثيرة يحظر تسليم أحد مواطنيها حتى في حالة وجود معاهدة لتسليم الأشخاص .

تم النص على تسليم المجرمين في عدة اتفاقيات دولية منها : المادة 7 من معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 بقولها " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين . وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول " . إضافة إلى ما جاء في نص المادة 88 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 في قولها " تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين ... ".

إضافة إلى ذلك فهناك قرارات الأمم المتحدة التي تطلب تسليم المجرمين منها القرار 2712 الصادر في 15 ديسمبر **1970** ، والقرار 2840 الصادر في نفس السنة ، إضافة إلى القرار 3074 الصادر في 3 ديسمبر 1973 .

نرى أن ربط تسليم المجرمين بإبرام اتفاقيات ثنائية بهذا الخصوص هو أمر يجب تجاوزه في إطار القانون الدولي الإنساني، لأن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ليست جرائم عادية و بالتالي لا يجب ترك المجرمين بدون عقاب. ونلاحظ في الوقت الحالي هروب منتهكي القانون الدولي الإنساني إلى دول غير مرتبطة باتفاقية تسليم المجرمين مع الدولة التي ترفع الدعوى أمامها . هذا ما يستدعي بالمجتمع الدولي إلى الوصول لحل لمواجهة مثل هذه المشكلة .

2.2.3.3. الطرف الممنوح له إقامة الدعوى

يتفاوت حق رفع الدعوى من بلد إلى بلد . ففي بعض البلدان وأساساً ذات التقاليد القائمة على القانون العام الأنجلوسكسوني ، يقتصر حق الأمر بإجراء تحقيق جنائي على النيابة العامة، وتتمتع النيابة هنا بسلطة تقديرية واسعة في أن تقرر تحريك الدعوى ، ومن ثم يتعين على المجني عليهم إقناع المدعي العام برفع الدعوى، وإن كان من المحتمل ألا يبدي ذلك المسئول المحلي اهتماماً، على نحو ما سبق تبيانه، بمتابعة الجرائم المرتكبة بعيداً عن وطنه.

أما البلدان التي لا تتبع القانون الانجلوسكسوني ، فإن من حق الضحية أن يرفع الشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق الذي يعتبر ملتزماً في هذه الحالة بالشروع في التحقيق .عن طريق ما يسمى الادعاء المدني [175] ص16 .

في بعض الحالات يكون الضحية أو أحد أقاربه طرفاً من أطراف الإجراءات الجنائية (أطراف مدنية)، وقد تحكم له المحكمة بالتعويض عما أصابه. ففي القضية السنغالية المرفوعة على حسين حبري، أقام سبعة من الضحايا التشاديين، والأرملة الفرنسية لمواطن تشادي ورابطة الضحايا التشادية دعواهم باعتبارهم أطرافاً مدنية ، وفي فبراير 2000 قامت محكمة سنغالية بتوجيه الاتهام إلى دكتاتور تشاد المنفي حسين حبري و ذلك بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب.

أما القضية الإسبانية المرفوعة على بينوشيه فقد اتخذت شكل الدعوى الشعبية، وهو شكل إجرائي يسمح لأي من المواطنين الأسبان بإقامة دعوى جنائية خاصة في حالات تمس المصلحة العامة ، بغض النظر عما إذا كانت قد عادت بالضرر على أحدهم شخصياً أم لا [121] ص93.

سمحت بعض بلدان أمريكا اللاتينية في الآونة الأخيرة مثل غواتيمالا وكوستاريكا، للضحايا باكتساب صفة "المدعين المرافقين" بحيث يكون من حقهم صياغة التهم، واتخاذ قرارات الاستئناف وتوفير الأدلة. وبالنسبة لبعض الجرائم تعترف هذه البلدان بالمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية باعتبارها من قبيل "المدعين المرافقين" إذا كانت لها مصلحة مباشرة في القضية، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان [136] ص26.

نرى انه في حالة إتباع خيار الاختصاص العالمي فإن حق رفع الدعوى يكون لأي مواطن متضرر من الجريمة ، فأي جزائري يقيم في دولة ينص قانونها على الاختصاص العالمي يمكن له أن يرفع دعوى ، إضافة إلى أي جمعية من جمعيات حقوق الإنسان في هذه الدولة.

لكننا نرى أن مبدأ الاختصاص العالمي قد يلاقي بعض المشاكل منها مشكلة الإثبات في القضية فمن الصعوبات التي يمكن مواجهتها في إقامة الدعوى في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة صعوبة جمع الأدلة ، إذ لن نجد الضحايا ومعظم الأدلة في دولة الادعاء بل في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم ، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء، مما قد يتسبب في مصاعب مالية هائلة وبعض قضايا الأمن. إلى جانب بعض المشاكل الثقافية واللغوية والقانونية.

فإذا كانت حكومة البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم تعارض إقامة الدعوى ، فسوف تزداد هذه العراقيل شدة. والمعروف عن منظمات حقوق الإنسان أنها عادة ما تفتقر إلى التجربة والخبرة اللازمتين لتجميع الأدلة المقبولة شكلاً، أو حتى في محاولة تحديد هوية مرتكبي الجرائم من الأفراد. والتحقيق المطلوب لإثبات المسؤولية الفردية عن انتهاك محدد يختلف تماماً عن التحقيق اللازم لتوثيق مسؤولية الدولة [176] ص18. أو بتعبير آخر قد يكون من اليسير نسبياً إثبات تعرض شخص ما للتعذيب في حجز الشرطة، ولكن تحديد أسماء جميع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية القانونية عن التعذيب، سواء من قاموا به بأنفسهم أو كانوا من المتواطئين فيه، قد تكتنفه صعوبات أكبر . لكن مع هذا فيبقى مبدأ الاختصاص العالمي مبدأ قانوني معترف به جاء لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية بعامتها، و الذين يستطيعون الفرار من العقاب في دولتهم.

كخلاصة لهذا الفصل يمكن لنا القول بأن مبدأ معاقبة مجرمي الحرب هو مبدأ لا ينكره أحد ، و لا يمكن لأي كان التملص منه و عدم تطبيقه . لأنه من الطبيعي جداً أن يعتبر إتيان جرائم الحرب بمثابة عدوان على قيم ومبادئ النظام القانوني الدولي وتهديد لأركانه الأساسية ، لذلك فإن مبدأ معاقبة مجرمي الحرب وصون حقوق الضحايا يعمل في نفس الوقت على خلق نطاق معين من الاختصاص الدولي المشترك وتوسيع نطاقه تدريجياً بما يكفل تطوير النظام القانوني الدولي ، خاصة الحقوق الأساسية للإنسان.

يكتسب نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين أهمية كبيرة للحيلولة دون هذه الجرائم، وضمان تنفيذ أصول القانون الدولي الحديث تنفيذا فعالا، الشيء الذي يؤدي بنا إلى القول بأن جرائم الحرب قد أصبحت في وقتنا تستلزم ملاحقة فاعليها والحكم عليهم بأشد العقوبات.

إضافة إلى ضبط تعاون الدول على قاعدة مصادر القانون الدولي في مجال التحري والقبض على الأشخاص الطبيعيين ومعاقبتهم بغض النظر عن مقامهم بصفتهم ذوات المسؤولية عن ارتكاب جرائم حرب . خاصة فيما يخص تعاون الدولتين الجزائرية و الفرنسية في إنهاء هذا الموضوع و تقديم المجرمين الفرنسيين للمحاكمة أمثال اوساريس ، وبيجار و موريس بابون ... فليس هناك ما يمنع قيام المسؤولية في جانب هؤلاء الأشخاص .

فالقضاء الفرنسي مختص بالنظر في الدعاوى التي يمكن رفعها تجاه مرتكبي جرائم الحرب بموجب نصوص قانون العقوبات الفرنسي ، سواء فيما يخص الجرائم المرتكبة في التراب الفرنسي كمجزرة 17 اكتوبر 1961 و بالتالي تقديم موريس بابون للمحاكمة ، أو الجرائم المرتكبة في التراب الجزائري ، أي تقديم بول اوساريس للمحاكمة أيضا . وبغض النظر عن مسؤولية المجرمين الفرنسيين فإن الدولة الفرنسية تظل مسئولة و لا تستطيع التملص من مسؤوليتها بالاحتجاج بملاحقة و معاقبة الأفراد المرتكبين للجريمة الدولية من قبلها أو من قبل أجهزتها المختصة ، و بالتالي فيقع عليها واجب التعويض على انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها أثناء استعمارها للجزائر.

الخاتمة

لقد كشفت التجارب التي مر بها العالم عن ضرورة الحاجة إلى وضع دعائم تنظيم العدالة الجنائية المتمثلة في خلق قانون دولي جنائي و إنشاء محكمة جنائية دولية تعمل على تقرير المسؤولية الجنائية لكل أولئك الذين يرتكبون أفظع أنواع الجرائم التي تخل بمصلحة الإنسانية بأسرها .

قلنا سابقا بأن الأفعال المشكلة لجرائم الحرب في القانون الدولي قد تمس حق الإنسان في الحياة كالقتل العمدي ، أو قد تمس سلامة أعضائه أو صحته البدنية كالتعذيب و المعاملة الغير إنسانية، إضافة إلى أنها قد تمس الحرية الفردية كالاعتقال الفردي والجماعي دون وجه حق ، وقد تمس حقه في أن يكون أسرة كالجرائم ضد الشرف أو الاغتصاب و الإكراه على البغاء ، و قد تمس أيضا حق الفرد في العمل الحر كتشغيله في الأعمال دون إرادته و لمصلحة العدو و ضد حكومته أو حقه في المحافظة على أمواله بتدمير هذه الأموال، أو حقه في صيانة أمواله ضد السرقة و ذلك بالنهب، أو حقه من الاستفادة من المرافق العامة بتدمير هذه المرافق ، وقد تمس أيضا حقه في اللجوء إلى التقاضي الطبيعي بحرمانه من المحاكمة العادلة .

إن التجريم القانوني لجرائم الحرب في القانون الدولي أدى إلى الوصول إلى أنها تعتبر من الخطورة بمكان حيث أنها تستوجب تعاونا دوليا في تعقب و تسليم ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم . و ذلك تماشيا مع نص الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 3074 الصادر في 3 ديسمبر 1973 القائلة بأنه " يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين و ذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم ، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص " .

إضافة إلى أن القانون الدولي الحديث يقر بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب جرائم الحرب . فالقانون الدولي يؤكد على وجوب توقع ارتكاب مثل هذه الجرائم وردعها و في حالة عدم وجود محكمة جنائية دولية فإن الامتثال لهذا الوجوب تتحمله الدول ، إذ أن وجوب قمع هذه الجرائم يعتبر من واجبات الدولة المفروضة عليها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي جرمت بعض الأفعال لاسيما جرائم الإبادة و التمييز العنصري و التعذيب و التصرفات التعسفية المهينة .

قلنا أيضا بأن المتابعة و تنفيذ العقوبة في نظر القانون الساري المفعول في أغلبية الدول ملغاة بانتهاء الزمن المحدد لها قانونا ، غير أن جرائم الحرب تعتبر غير قابلة للتقادم و هي بذلك تتفادى تقلبات القوانين الداخلية لمختلف الدول ، أما عن مسالة الادعاءات التي قد يدفع بها الأفراد الذين قاموا بارتكاب جرائم حرب من أنهم كانوا فقط منفذين و مأمورين لا يستطيعون مخالفة أوامر رؤسائهم ، أو أن لهم حصانة تعيق المتابعة ، فإن القانون الدولي و ابتداء من محاكمات نورمبورغ لم يعد يأخذ بهذه الاعتبارات .

خلافا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فإن الأحكام المتعلقة بجرائم الحرب تطبق على كل من ارتكب بصفة مباشرة أو غير مباشرة جريمة حرب و ذلك بأثر رجعي ، فلا يجب أن يفلت مرتكبو مثل هذه الجرائم من مخالب العدالة بحجة الاستفادة من العامل الزمني ، فهي تشكل جرائم طبقا للمبادئ العامة للقانون و المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة ، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 7 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 " لا تخل هذه المادة بمحاكمة ومعاقبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو امتناعا عن فعل يعتبر وقت ارتكابه جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحضرة " .

إن القول بالمسؤولية الجنائية للفرد لا يستبعد المسؤولية الدولية للدولة ، فالدولة تظل مسئولة و لا تستطيع التملص من مسؤوليتها بالاحتجاج بملاحقة و معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم حرب .

قياسا على كل ما تقدم فانه للجزائر كل الحق القانوني و الشرعي الغير خاضع للتقادم في تعقب و تتبع مجرمي الحرب الفرنسيين و تقديمهم للعدالة لأخذ جزائهم ، لأن المهم هو إدانة هؤلاء المجرمين و إلحاق المسؤولية التاريخية القانونية والأخلاقية بدولتهم ، فليس هناك ما يبرر عدم محاكمة المجرمين الفرنسيين أمثال . Aussaresse , Bigeard , Papon عن الجرائم و التجاوزات التي ارتكبوها في الجزائر . والأكثر من ذلك أنه كان من الأجدر بفرنسا أن تقوم بمحاكمة جنرالاتها و كبار مسئوليها من تلقاء نفسها عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب الجزائري .

إن جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري تستتبع :

- المسؤولية الدولية لفرنسا ممثلة في الإدارة المحلية و قواتها المسلحة و جنرالاتها المخططين و المنفذين لبرنامج الإبادة .
- تقر المسؤولية أيضا كذلك في مواجهة العناصر المدنية من المعمرين ، وذلك لاعتداءاتهم الجماعية أو الفردية أو بالاشتراك مع الجيش في عمليات التمشيط و تقتيل الأهالي ، وكل ذلك بدافع عنصري

عرقي لا يقل في حدته من ذلك الذي قامت به أفراد Gestapo من الألمان النازيين في المعسكرات اليهودية .

إن إرفاق المسؤولية الدولية بالدولة الفرنسية على أساس ارتكابها لجرائم الحرب نعتمد فيه إضافة إلى كل الشواهد و المظاهر البشعة للتقتيل و الإبادة و التهجير الإرادي للأهالي ، والمعبر عنها سواء من شهادات جزائرية حية أو من شهادات فرنسية ، أو اعتمادا على التقارير الفرنسية و المراسلات العسكرية ، التي لا تزال في جزئها الأكبر موصوفة بعلامة الأمن القومي الفرنسي و محظورة الاطلاع. ولا غرابة من سلوك وموقف السلطات الرسمية الفرنسية من مطالب الجزائريين بخصوص ما ارتكبته قوات القمع الفرنسية من أعمال إجرامية تجاه الجزائريين ، فهل تعتبر أن الوثائق الموجودة بحوزتها سرية و غير مرخص الاطلاع عليها ، إلا أن هذه الحجة مرفوضة بتاتا إذ تعكس نظرة صريحة ، وهي عدم السماح بكتابة تاريخ فلول الاستعمار الفرنسي في الجزائر الذي كان دمويا و مخزيا و لا يستحق مكانة في تاريخ الحضارة الإنسانية .

نقول أن المسؤولية الدولية لفرنسا تستتبع دفع التعويض ولو كان رمزيا ، فالجزائر من وراء طلب التعويض سواء يكون عن الأرواح التي أزهقت بغير حق في ارض الجزائر أو في فرنسا ذاتها (مظاهرات 17 أكتوبر 1961) و ما صاحبها من وحشية و بربرية و تقتيل جماعي ، وعن تخريب القطاع الفلاحي الجزائري و تحويله لفلاحة صناعية سريعة و مربحة لخدمة الاقتصاد الفرنسي ، وأخيرا و ليس آخرا عن التخريب البيئي الناتج عن التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من جهة، و الاستغلال المفرط و الغير منظم للثروات الطبيعية الجزائرية من جهة ثانية ، إنما تهدف أساسا إلى حمل فرنسا على الاعتراف الصريح بمسؤوليتها الدولية عن كافة الجرائم التي ارتكبت أثناء احتلالها للجزائر، ولم لا الاعتذار الرسمي عن تلك الجرائم.

إضافة إلى ذلك فإنه يتعين على الدولة الجزائرية أن تسن و بكل شجاعة قانونا خاصا، أو تقوم بتعديل قانونها الحالي للعقوبات بشكل يسمح بمحاكمة و معاقبة الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في الجزائر مهما كانت صفتهم ، وهذا وفاء الضحايا البربرية الفرنسية و تماشيا مع واجبات الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بضرورة سن أي تشريع ضروري يضمن تنفيذ هذه الاتفاقيات .

فاستنادا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب التي أصبحت جزءا من قواعد القانون و العرف الدوليين واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وكل القواعد الموازية لها في قانون النزاعات المسلحة، إضافة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان ، فالجزائر تملك السند القانوني و الشرعي لفتح ملف

محاكمة و معاقبة و تتبع مجرمي الحرب الفرنسيين الذين تسببوا في جرائم الحرب أثناء الاحتلال الفرنسي ، وبالتالي فلابد من مبادرة جزائرية وطنية مخلصة تدين هذه الأعمال الإجرامية و تلحق المسؤولية التاريخية القانونية و الأخلاقية بدولة فرنسا ، ولابد من التعويض المادي والمعنوي لكل التجاوزات المرتكبة في حق الأبرياء و ما لحقهم من اعتداء على الكرامة الإنسانية و ما صاحبها من أعمال وحشية و بربرية .

كل ما سبق التطرق إليه يعتبر النتيجة المنطقية التي أوصلتنا إليها دراستنا الموضوعية للوثائق و المراجع المتوفرة بالنسبة للأحداث ، أو بخصوص السوابق الدولية و نظرة القانون الدولي لها . و لا يمكننا الجزم بالقول أننا أعطينا الموضوع كل ما يحتاجه من تفصيل و تدقيق ، سواء من حيث المرجعيات المعتمد عليها أو من حيث المنطلقات و الأمارات التاريخية .

إن الخلوص إلى هذه التركيبة القانونية الفعالة و الداعية إلى مزيد من الجهود نعتبرها المثال الصادق و الوفي للإرادة التواقة للكشف في تاريخنا القديم و الحديث عن مختلف التجاوزات و الجرائم التي كانت في حق الشعب بكامله ، فلا تمثل الأحداث التي ذكرناها أكثر من نافذة للمرور إلى وقائع أخرى و تجاوزات في حق حقوق الإنسان تأبى الذاكرة نسيانها و تدعونا للبحث لتمكينها من البروز على الساحة الوطنية وأيضا العالمية لأن موضوعاتها تخص جرائم الحرب ، وبالتالي فهي تعني البشرية جمعاء .

المـــلاحـق

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية 1973.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

الملحق رقم 1

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968
تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 8

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المتخذ في 13 فيفري 1946 والقرار 170 (د-2) المتخذ في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1947 بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب، وإلى القرار 95 (د-1) المتخذ في 11 ديسمبر 1946 والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفي حكم المحكمة، وإلى القرارين 2184 (د-21) المتخذ في 12 ديسمبر 1966 و 2202 (د-21) المتخذ في 16 ديسمبر 1966، اللذين نصا صراحة على إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، وإدانة سياسة الفصل العنصري من ناحية أخرى، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية.

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1074 (د-39) المتخذ في 28 جويلية 1965 و القرار1158 (د-41) المتخذ في 5 اوت 1966 بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية .

وإذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص علي مدة للتقادم .

وإذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، واقتناعا منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين .

وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم .

وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه تطبيقا عالميا شاملا.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 اوت 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 اوت 1949 لحماية ضحايا الحرب،

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 اوت 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

المادة 2

إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقا للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة 4

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولي والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد.

المادة 5

تكون هذه الاتفاقية، حتى 31 ديسمبر 1969، متاحة لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة من الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.

المادة 6

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 7

تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها في المادة الخامسة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 8

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل من الدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 9

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي وقت، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بطلب تنقيحها. ويكون الطلب بإعلان كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التى قد يلزم اتخاذها بصدد مثل ذلك الطلب.

المادة 10

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة بما يلي:

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وصكوك التصديق والانضمام المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة .

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة.

(ج) الرسائل الواردة بموجب المادة التاسعة.

المادة 11

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية تاريخ 26 نوفمبر 1968.

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه، والمفوضون بذلك وفقا للأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

الملحق رقم 2

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 260 (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948

تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13

إن الأطراف المتعاقدة ،

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن،

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،

تتفق علي ما يلي:

المادة 1

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة 2

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة .

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .

(د) فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى .

المادة 3

يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة 4

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

المادة 5

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 6

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة 7

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة 8

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 9

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 10

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 9 ديسمبر 1948.

المادة 11

تكون هذه الاتفاقية، حتى 31 ديسمبر 1949، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضوة تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر جانفي 1950 يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 12

لأي طرف متعاقد، في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسئولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيا من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 13

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضرا بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذا في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة 14

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها ، وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونوا قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 15

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة 16

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام.

وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم، اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المادة 17

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشر بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقا للمادة الحادية عشرة.

(ب) الإشعارات المتلقاة طبقا للمادة الثانية عشرة.

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة.

(د) الانسحابات المتلقاة طبقا للمادة الرابعة عشرة.

(هـ) فسخ الاتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشرة.

(و) الإشعارات المتلقاة طبقا للمادة السادسة عشرة.

المادة 18

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة 19

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

الملحق رقم 3

مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

3074 (د-28) المؤرخ في 3 ديسمبر 1973

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها 2583 (د-24) المتخذ في 15 ديسمبر 1969، وقرارها 2712 (د-25) المتخذ في 15 1970، وقرارها 2840 (د-26) المتخذ في 18 ديسمبر 1971، وقرارها 3020 (د-27) المتخذ في 18 ديسمبر 1972،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وقد نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

تعلن أن الأمم المتحدة، عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

1. تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

2. لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

3. تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

4. تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

5. يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم.

وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

6. تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلى المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

7. عملا بأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1967، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

8. لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

9. تتصرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسلم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

الملحق رقم 4

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984
تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987، وفقا لأحكام المادة 27

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم.

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان.

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم،

ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية في العالم قاطبة ، اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي

شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة 2

تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3

لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة 4

تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة 6

تقوم أي دول طرف لدى اقتناعها بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع.

تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولى الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 7

تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفى الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.

تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

المادة 8

تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5.

المادة 9

على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14

تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة 17

تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفى تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن

إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

7. تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة 18

تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء،

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 19

تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة 20

إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية.

وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24.

المادة 21

لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية:

(أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أي بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر،

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلي الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال،

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة،

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق،

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسالة محالة إليها بمقتضى هذه المادة،

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما،

(ح) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)،

"1" في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

"2" في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية.

ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسالة تشكل موضوع بلاغ سبقت

إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 22

يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلي مقدم البلاغ.

تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت

إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 28

يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29

يحوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك. بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب

بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة 30

أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31

يحوز لأي دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.

بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 32

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25، 26،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29،

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

قـائـمـة الـمـراجع

1. أبو عطية السيد ، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، (1992).

2. المجذوب محمد ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، (2003) .

3. عبيد حسنين إبراهيم صالح ، الجريمة الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (1992) .

4. فان غلان جيرهارد ، القانون بين الأمم ، تعريب ايلي وريل ،الجزء الثالث ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، (1970) .

5. علام عبد الرحمن حسين علي ، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول ، دار نهضة الشرق ، القاهرة ، (1988) .

6. سعد الله عمر ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (1993) .

7. ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، (1998) .

8. بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، الدار الوطنية للكتاب ، الجزائر، (1990) .

9. شحاتة مصطفى كامل ، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (1981) .

10. سليمان عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، (1992) .

11. الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، (1997) .

12. Biad Abdelwahab , droit international humanitaire , Edition Ellipses , Paris , (1999) .

13. هاشم سيد ، حقوق المقاتلين و ضحايا النزاعات المسلحة برؤية عربية إسلامية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 24 ، (ماي 1992) .

14. بيومي حجازي عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2004) .

15. هندي إحسان ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، الطبعة الأولى، دار الجليل دمشق ، (1984) .

16. القهوجي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،(2001) .

17. بكتيه جان ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، الطبعة العربية الأخيرة ، معهد هنري دونان، جنيف ، (1984) .

18. Buirette Patricia , le droit international humanitaire, Edition la Découverte, Paris , (1996) .

19. كوبلاند روبن - هيربي بيتر، استعراض لمشروعية الأسلحة : مدخل جديد لمشروع "الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 835 (أوت 1999) .

20. سعد الله عمر ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (1997) .

21. حماد كمال ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، (1997) .

22. السعدي عباس هاشم ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، (2002) .

23 . Bettati Mario, droit humanitaire , Edition du Seuil, Paris ,(2000)

24. ستانيسلاف نهليك ، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، (1984) .

25. الناصري حسن فنر زبن , القانون الدولي الإنساني و تطبيقاته في النزاع المسلح العراقي الإيراني ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، (1998) .

26. Cyr Michel - Wembou Djiena - Fall Daouda , droit international humanitaire , théorie générale et réalités africaines , Edition l'Harmattan , Paris, (2000) .

27. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المؤتمر الدولي السادس والعشرين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 47 ، (فيفري 1996) .

28. جويلي سعيد سالم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (2003) .

29. نقفي ياسمين ، مركز أسير الحرب موضوع جدال ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد847 . (2002) .

30. الفار عبد الواحد محمد يوسف، أسرى الحرب ، عالم الكتب ، القاهرة ، (1975) .

31. عميور ب ، أسرى الحرب بين القوانين الدولية و القيم الإنسانية ، مجلة الجيش، الجزائر ، العدد 477 ، (افريل 2003) .

32. حسن سعيد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (2004) .

33. الزغبي فريد ، الموسوعة الجزائية ، المجلد السابع : القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت ، (1995) .

le roux Yves Pierre , les juridictions pénal internationales , .34
colloque a l'école française de magistrature , (19 novembre 1999) ,
Paris.
Bazelaire Jean Paul - Crétin Thierry , la justice pénal .35
international , presses universitaires de France , Paris ,(2000) .

36. علاوة العايب ، الجوانب القانونية لجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي المعاصر و مدى انطباقها على الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي ، مجلة أول نوفمبر، الجزائر ، العددان 154/153، (1997).

37. سرحان عبد العزيز محمد ، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (1966) .

Petit Yves, droit international du maintien de la paix , librairie .38
générale et de jurisprudence , Paris, (2000) .

Huet André - Joulin Renée Koering , droit pénal international , .39
2em édition, Presse universitaire de France , Paris , (2001).

Chemillier Gendreau Monique, réaffirmé le droit-châtier les .40
agresseurs , le monde diplomatique , (juillet 1994).

41. بيجيتش ايلينا ، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 847 ، (2002) .

42. منظمة العفو الدولية ، تقرير عام 1996 ، الطبعة الأولى، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، (1996) .

Baeckman Collette , autopsie d'un génocide planifie au .43
Rwanda, le Monde Diplomatique , (mars 1995).

44. كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، (2003) .

45. منظمة العفو الدولية ، تقرير عام 1995 ، الطبعة الأولى، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ، (1995) .

46. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي، (2003) .

47. سوليرا اوسكار ، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 847 ، (2002).

48. Chemillier Gendreau Monique , l'avenir fragile d'une juridiction Pénal , le Monde Diplomatique, (novembre 1996).

49. نهاري علي ، من جرائم الاستعمار الفرنسي في بعض مناطق الولاية الخامسة خلال الثورة التحريرية ، منشورات جمعية 8 ماي 1945 ، الجزائر، (1997).

50. Jean Lacouture . Le napalm dans les Bibans , le Monde (13 septembre 1958) .

51. وثيقة تحت عنوان " الجيش الفرنسي يستعمل النابالم" ، مجلة أول نوفمبر، الجزائر ، العددان 154/153 ، (1997) .

52. المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، استخدام الأسلحة الكيميائية الفرنسية أثناء الثورة ، الجزائر ، (ب ت) .

53. la fondation 8 mai 1945 , l'enfumade des Ouled Riah et l'emmurement des Sbehas , Alger ,(sd) .

54. الزبيري محمد العربي ، الحركة الوطنية الجزائرية في مرحلة النضج ، مجلة الرؤية ، الجزائر، العدد 2 ، (جوان 1996) .

55. المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، مجلة المصادر، الجزائر، العدد الرابع، (2001) .

56. سعد الله أبو القاسم ، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، الجزء الأول ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (1992) .

57. قدور كريمة، الجزائر و معنى حقول الألغام الفرنسية، مجلة الراصد، الجزائر، العدد2 ، (2002) .

58. قنطاري محمد ، سدود الأسلاك الشائكة و حقول الألغام على الحدود الجزائرية دورها وتأثيرها في الثورة ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، الجزائر ، (1998) .

59. الميلي محمد ، مواقف جزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، (1984) .

60. قنطاري محمد ، الثورة الجزائرية و قواعدها الخلفية بالجهة الغربية والعلاقات الجزائرية المغربية إبان الثورة الجزائرية، مجلة الذاكرة، الجزائر، العدد 3 ،(1995).

61. رشيدة ج - بشير ع ، الألغام المضادة للأفراد في الجزائر ، مجلة الجيش ، الجزائر ، العدد 452 ، (مارس 2001) .

62. بوعلام. ب ، خطا موريس و شال و إرادة الثوار ، مجلة الجيش ، الجزائر، العدد 376، (نوفمبر 1994).

63. المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول الأسلاك الشائكة و الألغام ، ولاية النعامة من 18 إلى 19 جوان 1996.

64. العبودي عبد الكاظم ، يرابيع رقان و جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، (2000) .

65. منصوري عمار، الطاقة النووية بين المخاطر و الاستعمالات السلمية ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر1954، الجزائر،(2000) .

66. المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية دراسة حول الانفجار النووي برقان ، الجزائر ، (13 فيفري 1998) .

67. دالي يوسف فتحي - عبد الكاظم العبودي ، التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية و تأثيراتها على البيئة و الصحة و السكان ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، (2000) .

68. قلوم المكي ، المجتمع الواحاتي مخبر للإبادة النووية ، جريدة الحقيقة ،الجزائر،العدد 112 (6-12 مارس1992) .

69. l'organisation des Nations Unis condamne la bombe française,.El Moudjahid , (27 Novembre 1959) .

70. انفجار القنبلة الذرية الفرنسية، جريدة المجاهد، (22 فيفري 1960) .

71. بو الصفصاف عبد الكريم ، حرب الجزائر و مراكز الجيش الفرنسي للقمع و التعذيب في ولاية سطيف ، دار البعث للطباعة و النشر ، قسنطينة ، (1998) .

72. قنان جمال ، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر، (1994) .

73. ولد خليفة محمد العربي، المذابح الكولونيالية في الجزائر نماذج من الإجرام المنظم و شواهد من صمود شعبنا و معاناته، منشورات المركز الوطني للبحث و الدراسات في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954،(1998) .

74. سيف الإسلام الزبير ، ثورة المقراني ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، (1985) .

75. مناصرية يوسف ، جريمة 8 ماي في مخططات الاستعمار الفرنسي ، مجلة المصادر الجزائر، العدد 7 ، (نوفمبر 2002) .

76. بن عومار خير الدين - علة عمر ، حوادث 8 ماي 1945 و حقوق الإنسان ، منشورات جمعية 8 ماي 1945 ،(1996) .

77. عينـاد تابـت رضـوان، 8 مـاي 1945 فـي الجزائـر، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر، (ب ت) .

78. بلغيـث محمـد الأمـين ، مجـازر فرنـسا بـالجزائر ، مجلـة الـصراط ، الجزائـر ، العـدد 3 ، (سبتمبر2000) .

79. Raymond Muelle , 7 ans de guerre en France , Edition Patrimoine , Paris , (2001) .

80. Laffifi Wahiba , massacre racistes du 17 octobre 1961 chronologie de l'événement , publication de la fondation 8 mai 1945 , (sd) .

81. بزيان سعدي ، جرائم فرنسا في 17 أكتوبر 1961 بباريس من خلال المصادر الجزائرية و الفرنسية ، مجلة المصادر ، الجزائر ، العدد 6 ، (مارس 2002).

82. Einaudi Jean Luc , la bataille de Paris 17 octobre 1961 , Edition media plus, Algérie, (1994) .

83. الـذكرى 37 لمظـاهرات 17 أكتـوبر 1961 ، جريـدة الـشعب ، الجزائـر ، العـدد 11745، (17 أكتوبر 1998) .

84. جمعية 8 ماي 1945 ، موريس بابون شخصيته عبر بعض المعالم ، الجزائر ،(ب ت).

85. متى يحاكم مجرمو السين، جريدة الأحرار، الجزائر، العدد 196، (17 أكتوبر 1998) .

86. جرائم فرنسا أوراق لا تمحى ، جريدة المساء ،الجزائر، العدد 474، (18 أكتوبر 1998) .

87. ديغول يعتقل 10000 جزائري في ليلة واحدة ، جريدة الأهرام ، مصر، العدد 27340، (19 أكتوبر 1961) .

88. المجلس البلدي في باريس عقد اجتماعا قرر فيه شكر البوليس ، جريدة الأهرام ، مصر، العدد 27350 ، (29 أكتوبر 1961).

89. قضية الجزائر تناقش في الدورة الحالية للأمم المتحدة ، جريدة الأهرام، مصر، العدد 27341 (20 أكتوبر 1961).

90. موريس بابون وجه آخر لمجرمي الحرب، جريدة الأحرار، الجزائر، العدد 196، (17 أكتوبر 1998) .

91. الدرعي محمد ، فضائع الجيش الفرنسي في الجزائر أثناء الثورة التحريرية ، مجلة الرؤية الجزائر ، العدد 3 ، (1997).

92. Beaugè Florence , torturée par l'armée française en Algérie "Lila" cherche l'homme qui l'a sauvé,le Monde,(19 juin 2000).

93. Beaugè Florence , torture en Algérie: le remord du général Massu , le Monde , (21 juin 2000).

94. Jacques Isnard , l'armée française et la torture , le Monde , (22 juin 2000).

95. بزيان سعدي ، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى الجنرال اوساريس ، دار هومة، الجزائر ، (2002) .

96. خلاصي علي ، أساليب التعذيب و التنكيل التي مارستها فرنسا ضد الشعب الجزائري 1954-1962، مجلة التراث ، الجزائر ، العدد 7، (نوفمبر 1994) .

97. Vittori Jean Pierre , au nom de l'efficacité , Historia magazine , publication Talandier , numéro spécial , Paris , (1987).

98. محمد العربي ولد خليفة، فرنسا تعذب في الجزائر(فضائع سياسية التعذيب و الجريمة المنظمة)، مجلة المصادر، الجزائر ، العدد 5 ، (2001) .

99. فيلالي مختار، فرنسا و أساليب القمع و التعذيب الوحشي و الحرب النفسية ضمن مخطط القضاء على الثورة الجزائرية ، مجلة التراث ، الجزائر ، العدد 5 ، (فيفري 1992).

Naquet Pierre Vidal ,les crimes de l'armée française , .100
Edition François Maspero , Paris , (1982) .

101. عزوي محمد الطاهر ، المعتقلات في الجزائر أثناء الثورة التحريرية ، مجلة التراث ، الجزائر ، العدد 4 ، (ديسمبر 1989).

102. سارتر جان بول ، عارنا في الجزائر، ترجمة: عايدة سهيل إدريس ، دار الآداب ، بيروت، (1958).

103. سيمون بيير هنري ، الغنغرينا أو تعذيب الجزائريين في باريس ، ترجمة : رمضان لاوند ، دار العلم للملايين ، بيروت، (1959) .

Branche Raphaëlle , torture : la république en accusation , .104
les collection de l'histoire, n 15 ,paris, (mars 2002) .

105. طوماش مصطفى ، التعذيب خلال الثورة ، رسالة ماجستير ، معهد التاريخ ، جامعة الجزائر، (1994) .

Naquet Pierre Vidal , la torture dans la république , Edition .106
de minuit , Paris, (1972) .

107. برستير ايف ، في الجزائر يتكلم السلاح ، ترجمة عبد الله كحيل ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، (1989) .

108. المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، السجون و المعتقلات و المحتشدات الفرنسية أثناء ثورة التحرير، الجزائر، (ب ت) .

109. بومالي أحسن ، مراكز الموت البطيء وصمة عار في جبين فرنسا الاستعمارية ، مجلة المصادر ،الجزائر ، العدد 8 ، (ماي 2003).

110. غطاس عبد المجيد ، من رحلة العذاب بين السجون الاستعمارية، مجلة أول نوفمبر، العددان 158/157، (1997).

111. عـزوي محمـد الطـاهر، ذكريـات المعتقلـين، الـشركة الوطنيـة للنـشر والتوزيـع، الجزائـر، (ب ت) .

112. سعد الله أبو القاسم ، أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر، الجزء الرابع ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، (1990) .

113. بـوعزيز يحـي، مـع تـاريخ الجزائـر فـي الملتقيـات الوطنيـة و الدوليـة، ديـوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، (1991) .

114. المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، تاريخ الجزائر (1830 -1962) ، قرص مضغوط ، الجزائر، (2002) .

115. مياسي إبراهيم ، الاستيطان في الجزائر، مجلة المصادر، الجزائر، العدد5 ،(2001).

116. بوعزيز يحي، السياسة الاستعمارية الفرنسية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري 1830- 1954 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (1995) .

117. شاوتش جابي ، من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، (ب ت) .

118. وعلي محمد الطاهر ، التعليم التبشيري في الجزائر من 1830 إلى 1904 دراسة تاريخية تحليلية ، منشورات دحلب ، الجزائر ، (ب ت) .

119. عميراوي أحميدة ، من سياسة الاستعمار في الجزائر بداية الاحتلال الفرنسي ، مجلة الذاكرة ، الجزائر، العدد السابع ، (ديسمبر 2001) .

120. حلوش عبد القادر ، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، (1999) .

121. Joinet Louis, lutter contre l'impunité, Edition la Découverte, Paris, (2002) .

122. le Maresquier Mireille, l'arme chimique au rendez -vous des efforts de désarmement , le Monde Diplomatique ,(janvier 1989).

123. رشيدة ج - بشير ع ، الألغام المضادة للأفراد إلى متى تبقى تهدد الإنسان، مجلة الجيش، الجزائر ، العدد 452 ، (مارس 2001) .

124. عميور ب ، الألغام المضادة للأفراد حالة مثيرة للقلق ، مجلة الجيش ، الجزائر، العدد 494، (سبتمبر 2004) .

125. Jacques Fontanel - Ron Smith , le nucléaire une arme a moindre coût ,le Monde Diplomatique , (août 1987).

126. بوعلام. ب ،انتشار أسلحة الدمار الشامل بين الاتفاقيات الدولية و المصالح الإستراتيجية، مجلة الجيش ، الجزائر ، العدد 477 ، (افريل 2003).

127. دوسوالد لويز ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 316, (فيفري 1997) .

128. رخا طارق عزت ، تحريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام و القانون الوطني و الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة ، (1999).

129. غربي عبد الرزاق ، جريمة التعذيب و القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، (2000) .

130. الطعيمات هاني سليمان ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، الأردن، (2003) .

131. بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الثالثة ، مطابع روز يوسف الجديدة ، القاهرة ، (2002) .

132. كاسر هانس بيتر، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 24 ، (ماي 1992) .

133. David Eric , principes de droit des conflit armée , Edition Bruylant Bruxelles , (1994) .

134. موجوريان - ل ، ذوات المسؤولية الدولية القانونية ، مجلة الدولة السوفياتية و القانون , موسكو ، العدد 12 ، (1961).

135. Rigaux François , impunité - crimes contre l'humanité et juridiction universelle, publication de la fondation 8 mai 1945, (sd).

136. Andreu Federico , quelque annotations sur le procès contre l'impunité des crimes contre l'humanité en Amérique latine , Edition Charles Léopold Mayer , Paris , (1996) .

137. العشاوي عبد العزيز، الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967 في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، (1986) .

138. النابلسي تيسير ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، الطبعة الثانية ، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ، (1981) .

139. شمس الدين اشرف توفيق ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، (1999) .

140. les Nation Unies , la commission du droit international et son œuvre , quatrième édition , publication des Nation Unies , New York , (1989) .

141. Bersier Roland , les circonstances atténuantes selon le principe de l'obéissance due , rencontre internationales sur l'impunité des auteurs de violations graves des droit de l'homme , la cours international de justice , 2-5novembre 1992, Genève , (1993) .

142. فرهيغن جاك ، رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 848 ، (2002) .

143. حسني محمود نجيب ، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،(1960) .

144. حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (1983).

145. Mertens Pierre , l'imprescriptibilité des crimes de guerre et contre l'humanité - étude en droit international et droit pénal comparé , Edition de l'université de Bruxelles ,(1974).

146. Glasser Stephan , droit international pénal conventionnel , vol2, Edition Bruyllant , Bruxelles , (1978) .

147. Bouretz Pierre - Charles Leben- Alain Finkielkraut – Daniele Lochak , la prescription : table ronde du 22 janvier 1999 , Edition Puf , paris , (2000) .

148. Gravier Bruno - Elchardind Jean Marc , le crime contre l'humanité , Edition Eres, Paris, (sd) .

149. 17 octobre 1961 crimes impunis , révolution Africaine , n 1807 , (du 14 au 20 octobre 1998) .

150. حتى لا ننسى جرائم فرنسا في حق الشعب الجزائري ، جريدة المساء ، الجزائر ، العدد 475 (19 اكتوبر 1998) .

151. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب ، الجزائر، (1995) .

152. فاضل محمد سمير ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة ، (1976) .

153. هاشم صلاح ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، مكتبة سعيد راتب، القاهرة ، (1991) .

154. جابر إبراهيم الراوي ، تلوث البحار و المسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار ، في : قانون البحارالجديد و المصالح العربية ، مطبعة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس ، (1989) .

155. تونسي بن عامر، العمل الدولي الغير مشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية ، منشورات دحلب ، الجزائر ، (1995) .

156. مجموعة مؤلفين ، قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، مطبعة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس ، (1989) .

157. علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث : القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، (1997) .

158. ساسولي ماركو ، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 847 ، (2002).

159. Pierre Bringuier , valeurs humanitaire et volonté politique des état ; dans " le droit international humanitaire , problems actuels et perspectives d'avenir " , l'institut français de droit humanitaire et des droit de l'homme ,paris , (1987).

160. روسو شارل ، القانون الدولي العام ، ترجمة : شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد ، دار الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، (1987) .

161. الفار عبد الواحد محمد يوسف ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، (1985) .

162. علوان محمد ، مداولات الجمعية العامة للامم المتحدة حول القضية الجزائرية ، ترجمة : علي تابليت ، مجلة اول نوفمبر ،الجزائر ، العدد 163 ، (2000) .

163. بوسلطان محمد- بكاي حمان ، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، (1986) .

164. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة ، الطبعة الأولى ، منشورات منظمة العفو الدولية ، لندن ، (2000) .

165. تونسي بن عامر، تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، (1987) .

166. العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ، (1995) .

167. عوض محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة ، العدد3 ، (1965).

168. عابدين محمد أحمد ، التعويض بين الضرر المادي و الادبي و الموروث ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، (2002) .

169. الدناصوري عز الدين - الشواربي عبد الحميد ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة السابعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، (2002) .

170. شتا محمد ، التعويض القضائي و الشرط الجزائي و الفوائد القانونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، (2001) .

171. الدقاق محمد السعيد - بسيوني محمود شريف - وزير عبد العظيم ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، القاهرة ، (ب ت) .

172. Merle- r . et Vitu- a , traité de droit criminel , septième ed , Edition Cujas, Bruxelles, (1997) .

173. Ascensio Hervé - Decaux Emmanuel - Pellet Alain , droit international pénal , Edition Pedone , paris , (2000).

174. La Rosa Anne Marie, dictionnaire de droit international , Edition Puf , Paris, (1998) .

Janssens Caroline, les modalité de répression de crimes .175
de guerre et des crimes contre l'humanité -le triptyque judiciaire, publication de l'organisation des avocats sans frontière , Bruxelles , (2001) .

Moudiki Jombwe Hugo, la compétence universelle et le .176
procès deBruxelles , publication de l'organisation des avocats sans frontière , Bruxelles , (2001) .